



الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق – كلية الشريعة
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الرقابة على أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي «دراسة مقارنة»

أطروحة أعدّها لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي وأصوله

الطالب

فراس أحمد الصالح

مشاركة الإشراف الدكتور
محمد حمرة

إشراف الأستاذ الدكتور
صالح حميد العلي

الأستاذ المساعد بقسم المصارف في
كلية الاقتصاد بجامعة دمشق

أستاذ بقسم الفقه الإسلامي وأصوله
في كلية الشريعة بجامعة دمشق

العام الدراسي: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

نوقشت هذه الأطروحة في الساعة العاشرة صباح يوم الثلاثاء

الموافق ٢٦ آب ٢٠١٤ م، وكانت لجنة المناقشة مؤلفة من :

أ.د. علي كنعان. /عضوا/.

أ.د. محمد الحسن البغا /عضوا/.

أ.د. صالح العلي /عضوا/المشرف.

د. أحمد حسن. /عضوا/.

د. محمد حسان عوض /عضوا/.

وقد منحت لجنة المناقشة الباحث درجة الدكتوراه في الشريعة

الإسلامية، تخصص فقه إسلامي وأصوله، بتقدير: (جيد

جداً).

الإهداء

إلى روحانية الوجود النبي المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام .

إلى الذين زرعوا في حب كتاب الله وحب من يحب كتاب الله، وسقوني حب الدين والإيمان بأطيب النصيحة المجلاة منذ انطلقت في طلب العلم . . . أساتذتي الكرام .

إلى اللذين عاشا حياتهما وما زالا يهتمان ضارعين إلى الله أن يوفق ولدهما في طلب الخير، وأن يجعله الله من حملة هذا العلم وسدته . . . والدي عليه سبحانه الرحمة والغفران والرضوان ووالدتي حفظها الله ورعاها .

إلى الذين كانوا عوناً وسنداً لي في رحلة حياتي . . . إخوتي وأخواتي .

إلى . . . إخوتي طلبة العلم .

الشكر

انطلاقاً من قوله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١).

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الله عز وجل أولاً أن وفقني للقيام بهذا العمل.

ثم أردت أن أتوجه بالشكر إلى من أسدى إلي المعروف واستقيت من بحار علمهما، واستفدت من خلقهما وسعة صدرهما فعجزت الكلمات عن وصف وفقاتهما معي، فوقف اللسان وأطلق العنان للأصابع الخرساء علّها تكتب شيئاً، فما كان منها إلا أن أمسكت بالقصبة وبدأت تنطلق علّها تفي بشيء من حق الشكر لهما... فهما اللذين كانا دائماً يشدان من أزري، ويرفعان من شأني، فقلت لهما:

لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ فَوْقَ الشُّكْرِ مَنَزِلَةً أَعْلَى مِنَ الشُّكْرِ عِنْدَ اللَّهِ فِي
إِذَا مَنَحْتَكُمَا مِنِّي مُجَلَّلَةً شُكْرًا عَلَى صُنْعِ مَا أَوْلَيْتَ مِنِّ
فنصائحهما درر غالية، وتوجيهاتهما لآلئ منظومة أذكرها كلما ضعفت عزيمتي، وكل قلمي، وفترت همتي، فتدفعني إلى الأمام قُدماً... فضيلة الأستاذ الدكتور: صالح العلي والدكتور محمد حمرة، المشرفان على هذا العمل، والذي لا يفي كثير شكري قليل عملهما، فكيف بقليل شكري وكثير عملهما.

ثم الشكر لهذا الصرح العظيم: جامعة دمشق - كلية الشريعة بكافة كوادرها.

ثم الشكر للجنة الموقرة التي تجشمت عناء السفر، وبذلت من وقتها وجهدها الشيء الكثير، وأقول لهم: هذه بضاعتي المزجاة، فإن قبلتموها حمدت الله وشكرتكم، وإلا حمدت الله وعذرتكم.

وأخيراً أتوجه بالشكر إلى كل من كان وراء هذا العمل يعمل في الخفاء ليبنى هذا الصرح ليكون صرحاً متيناً.

(١) أخرجه أبو داود في «سننه»، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٤٨١١).

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء سيدنا محمد ﷺ ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد :

لقد ظهر الاهتمام بالسياسة النقدية في الفكر الاقتصادي خلال القرن الماضي، ثم أخذ هذا الاهتمام يتزايد في هذا القرن بسبب الأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار الاقتصادي.

ولما كانت النقود هي عصب الحياة الاقتصادية وبدونها لم يكن للمجتمعات أن تنمو وتتقدم، فإن أحسن استعمالها وأحكم توجيهها كانت سبيلاً لخير عميم. وإن أسوء استعمالها وأرخصي زمامها كانت سبباً لشر عظيم، لذلك من أبرز مساوئ سوء استعمالها؛ تضخم مدمر أو انكماش أشر، وهذا هو السبب الذي يجعل الإدارات النقدية والمؤسسات المصرفية تتمتع بمزيد من الاهتمام والرقابة على حسن إدارتها لما لها من دور في نمو الإنتاج واستقرار الأسعار والنمو الاقتصادي.

ولقد كان للأزمة الاقتصادية العالمية عام ٢٠٠٨م دوراً كبيراً لدى أكثر البلاد الإسلامية للتوجه نحو إصلاحات اقتصادية في مجال نظامها النقدي، وإن كان هناك اختلاف في نوعية الاستراتيجيات المتبعة أو أنواع المؤسسات التي يجب أن تقيمها. ومع ذلك كان هناك عائق يواجه هذه البلاد الإسلامية كسوريا وإيران على اختلاف سياساتها وهو كيفية إقامة نظام نقدي يتفق مع قواعد الشرع وبعيداً عن الربا.

ومن الملاحظ أيضاً أن مؤسسات النظام النقدي قد تطورت كثيراً من أجل تأدية الوظائف والمهام الملقاة على عاتقها، إلا أن هذا التطور يجب ألا يخرجها عن دائرة الرقابة الشرعية للدولة، لأن هذه الرقابة التي تفرض على هذه المؤسسات هي التي تجعلها تقوم بأعمالها في تحقيق الأهداف من الاستقرار والنمو الاقتصادي، وغيرها من الأهداف الاقتصادية.

ولما كانت الاستعارة من النظم الوضعية لا جناح فيها ما دام أنه لا يعارض مصادر الشريعة الإسلامية ومقاصدها ويخدم مصالح المسلمين ولا يكون فيه ضرر علينا، فإن الأخذ بمبدأ السياسة النقدية المطبق في تلك النظم جائز من حيث الأصل، ولكن بشرط تخليصه

وإبطال ما يشوبه من الأمور المحرمة. لأن الانطلاق من الصفر قد يسبب حرجاً ومشقة للبلاد التي تريد إصلاح نظامها النقدي.

وبذلك تستطيع الدولة من خلال ممارسة دورها في الرقابة على السياسة النقدية أن تقوم بعملية الإصلاح النقدي المتمثل في إبطال الربا وتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وذلك بتطبيق أدوات ووسائل السياسة النقدية الملائمة، والتحقق من أن أهداف الشريعة الإسلامية في مجال النقود قد تحققت بالفعل، وذلك بحسب الظروف والأحوال وبحسب الزمان والمكان.

أولاً- أهمية البحث

إن المتتبع لكتب الاقتصاد الإسلامي يلاحظ بأن دور الدولة في مراقبة النشاطات الاقتصادية لم يُعطَ العناية الكافية في الفكر الاقتصادي الإسلامي الحديث. حيث بدأ هذا الدور بالنمو في هذا العصر. وإن أكثر المؤلفات التي وقفت عليها أثناء بحثي تتعلق بدور الدولة في الرقابة المالية حيث نالت السياسة المالية البحث الوافي من العديد من الباحثين.

ولما كانت السياسة النقدية تختلف في مضمونها عن السياسة المالية، والسياسة النقدية تحتل المركز الأكثر أهمية في اقتصاديات الدولة على اختلاف درجة نموها وتقدمها، إلا أن المتتبع للسياسات النقدية السائدة في أغلب البلدان الإسلامية يجدها لا تستمد ملامحها من التطورات الداخلية للهيكل الاقتصادي في المجتمع الإسلامي، بل من التطورات الناتجة عن المجتمعات الغربية، ولعل هذا هو السبب في كون الأنظمة السياسية النقدية في مجتمعاتنا لا تحمل الطابع الإسلامي بل أقرب ما تكون إلى السياسات الرأسمالية.

وعلى الرغم من الارتباط الوثيق بين السياستين النقدية والمالية، فإننا نجد أغلب الدراسات التي أجريت في الآونة الأخيرة اتجهت إلى السياسات المالية تاركة دراسة الهيكل النقدي ومؤسساته وأنواع النقود التي لا يمكن أن نتصور أن هناك تطوراً في أي بلد بدون وجود لها.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن الدراسات الحديثة التي توجهت نحو الأوراق النقدية أخذت على عاتقها دراسة نقدية هذه النقود، لما لها من أهمية في حياة المسلمين وما يدور حولها من أحكام الزكاة والربا والصرف...الخ.

ولما كان هذا النوع من الدراسات كما يسمى من فقه النوازل، فإن الخلاف حول تحديد الهدف أو عدم حسم الجدل حولها هو أمر وارد.

لذلك يأتي هذا البحث على أساس المحاولة لدراسة موضوع رقابة مجلس النقد والتسليف للسياسة النقدية بشكل أكثر شمولاً وتخصصاً في ضوء الشريعة الإسلامية لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية وخاصة إذا علمنا بأن السياسة النقدية الإسلامية لا تعني إلغاء ما هو قائم من مؤسسات؛ بل مجرد إجراء تحويلات ووضع قيود وضوابط على هذه المؤسسات للانطلاق بها في اقتصاد إسلامي بعيد عن كل ما هو محرم.

ثانياً. أسباب اختيار البحث:

نظراً لأهمية البحث التي ذكرتها، فإن هناك أسباباً أخرى دفعتني لاختيار هذا البحث ومن أهمها:

طموح الباحث في متابعة التعمق والدراسة في مجال الاقتصاد الإسلامي وبخاصة مجال السياسة النقدية لتغطية هذا الجانب الذي لا يزال يعتره بعض الغموض.

الإصدارات النقدية التي تحصل بين كل مدة الأمر الذي يطرح بعض التساؤلات لدى العامة والخاصة. ما هو سبب هذا الإصدار النقدي؟ وهل هذا الإصدار جديد حقيقي أم حكومي؟ ومن هي السلطة المخولة بهذا الإصدار ولماذا لا يحق للأفراد أن يقوموا بمثل هذه الإصدارات؟

إن هذا النوع كما ذكر مسبقاً لم ينل الدراسة الكافية مقارنة بالسياسة المالية الأمر الذي أوهم الكثير من العامة بل الباحثين أيضاً أن السياسة المالية والنقدية هما اسمان لمسمى واحد ولا يختلفان بشيء.

فلهذه الأهمية ولهذه الأسباب أقدمت على اختيار البحث في مجال الرقابة على أدوات السياسة النقدية، وأرجو من الله أن أكون قد وفقت في هذا الاختيار.

ثالثاً. أهداف البحث:

إن موضوع الرقابة على السياسة النقدية هو من أهم المواضيع التي تمس الكيان التنظيمي للدولة، فهي الحارس والحصن للمال الذي هو عصب الحياة الاقتصادية، فلذلك كان من أهم أهداف البحث الوصول إلى الأهداف الآتية:

١- بيان مدى إمكانية تطبيق السياسة النقدية وأساليبها المطبقة في النظم الحديثة في إطار الاقتصاد الإسلامي بعد تجريدها مما علق بها من أوجه محرمة.

٢- بيان الدور الذي تقوم به النقود في نظام نقدي ذي طابع إسلامي ، وذلك من خلال معرفة السياسات النقدية ودور الدولة في توجيه هذه السياسات.

٣- تأكيد ريادة الإسلام في الرقابة بجميع أنواعها سواء كانت ذاتية أم خارجية وفي جمع مجالات الحياة ومنها السياسة النقدية.

٤- بيان أن الدولة الإسلامية لا يقتصر دورها على تأمين العدالة والأمن بل تسهم بشكل إيجابي في النمو والاستقرار الاقتصادي وتساهم في تخصيص الموارد.

٥- دراسة السياسة النقدية في إطارها الإسلامي - بما لها من دور في التحكم بحجم النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في حجم القروض والاستثمارات - وهذه الدراسة لا تقل في أهميتها عن الدراسة التي يقوم بها بعض الباحثين في الأنظمة الحديثة.

رابعاً- صعوبات البحث:

تتمثل صعوبة البحث في هذا المجال في تحقيق الأهداف التي يسعى الباحث لتحقيقها، وذلك من خلال معرفة الدور الذي تقوم به الرقابة على السياسة النقدية في ظل نظام يتسم بالمعالم الإسلامية المتجرد عن كل ما يؤدي إلى الحرام.

فالسياسة النقدية بشكلها العام قد تطورت كثيراً في هذا العصر ودخلت في مجالات شتى والسياسة النقدية الإسلامية لا تزال حديثة العهد ليس من حيث الأصل لأنها مستمدة من عصر النبوة والتشريع، بل من حيث التعقيدات المعاصرة، لذلك تحتاج إلى المزيد من الصياغة ووضع الأسس التي تجعلها على رأس السياسة النقدية في العالم.

خامساً- مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث من خلال القيام بتحليل دقيق للنشاط الاقتصادي ومعرفة متغيراته الرئيسية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالمشاكل الاقتصادية قبل وضع السياسة النقدية؛ لأن المحلل النقدي والمخطط الاقتصادي يجب عليه أن يختار أفضل الأساليب المتبعة في السياسات النقدية وذلك تبعاً لما تحققه من أهداف عادلة وبما يتفق مع الزمان والمكان.

ويمكن اختصار مشكلة البحث بالسؤال الآتي: هل نستطيع صياغة سياسة نقدية خاضعة لرقابة الشريعة الإسلامية ومنضبطة بأحكامها؟

سادساً- حدود البحث:

لهذه الدراسة جانبان :

الأول - الجانب التاريخي: ونعني به دراسة النقود والسياسة النقدية والرقابة عليهما في الاقتصاد الإسلامي وذلك في مراحل متطورة ابتداءً من عصر النبوة وحتى عصرنا الحالي، وبيان أهم أدوات الرقابة ووسائلها التي سادت في العصور الإسلامية الأولى وكيف تطورت مع تطور السياسة النقدية.

الثاني - الجهنب التحليلي: وهذا البعد يرتبط بالمعنى الاقتصادي للتطورات النقدية عبر مراحل التاريخ والعوامل التي أدت إلى هذه التغيرات. ويكون ذلك من خلال دراسة النقود وغطاء العملة والمؤسسات النقدية المركزية سواء كانت تجارية إسلامية أم غير إسلامية.

سابعاً- الجهود السابقة:

على الرغم من الجهود المبذولة من مفكري الاقتصاد الإسلامي، وغنى المكتبات الإسلامية بمؤلفاتهم، إلا أنني لم أجد كتاباً أو بحثاً يحمل هذا العنوان. وهذا لا يعني عدم وجود كتب أخرى لها صلة بهذا البحث، لأن هناك من بحث السياسة النقدية ومن أهم هذه الأبحاث والكتب:

١- «السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي»: د. أحمد مجذوب وهي عبارة عن رسالة ماجستير نوقشت عام (١٩٨٣م)، تتألف هذه الرسالة من ثلاثة أبواب حيث تحدث في الباب الأول عن النقود ووظائفها ومكونات عرض النقود والطلب عليها وعوامله، أما الباب الثاني فهو عبارة عن دراسة السياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي، والباب الثالث تناول فيه أساليب السياسة النقدية والسعر وتحريم الربا ووظائف الجهاز المصرفي. والبحث المقدم من الباحث يختلف جذرياً عن هذه الرسالة إذا لاحظنا الخطة المقدمة فإنها تتقاطع مع هذه الرسالة بما يتعلق بوظائف النقود والطلب عليها وأساليب السياسة النقدية.

٢- كتاب بعنوان: «السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام»، د. عدنان تركماني نشره في عام (١٩٨٨م) وهو كتاب قيم، حيث كانت الصحائف العشرين الأخيرة من هذا الكتاب تتحدث عن أدوات السياسة النقدية ومحاورها وهي نقطة التقاطع مع هذا البحث.

٣- كتاب بعنوان: «السياسة المالية والنقدية في الاقتصاد الإسلامي»، د. عوف الكفراوي حيث تحدث عن السياسة النقدية في المبحث الثالث من الفصل الثاني وذلك بأسلوب رياضي بما لا يتجاوز الثمان صحائف.

٤- كتاب بعنوان: «السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية»، د. محمد عفر حيث تحدث عن أساليب السياسة النقدية وأهدافها في أحد مباحث هذا الكتاب.

والخلاصة: على الرغم من أن الباحث يمكنه أن يستفيد من تلك الجهود السابقة في بعض موضوعات بحثه لأن تلك الجهود لا تغني عن موضوع البحث، لأن هذا البحث يتناول السياسة النقدية ضمن إطار الرقابة الإسلامية عليها. فهذه الجهود تعد بمثابة نقطة البداية لانطلاق البحث، إذ لا يمكن لأي باحث أن يبدأ بحثه إلا بعد الاطلاع على جهود من سبقه والتأسيس عليها.

ثامنا- منهج البحث:

هذا البحث شأنه كباقي الأبحاث الاقتصادية التي تعتمد على المنهج الاستنباطي الاستقرائي للفروع الفقهية والاقتصادية ذات الصلة به، بالإضافة إلى المنهج التحليلي إذ إن الكثير من مسائل الفروع لا بد لها من تحليل لصياغتها من جديد، كما أن بعض مسائل البحث قد تحتاج إلى الدراسة المقارنة، فهذا يعني استخدام المنهج المقارن أيضاً.

وهذه الدراسة لا تقف عند آراء فقهاء المذاهب الأربعة بل تتجاوزها إلى المذاهب الأخرى ومذاهب التابعين وأقوالهم هذا من ناحية الفقه، أما من ناحية أخرى فسأقتصر على المذهب الرأسمالي والاشتراكي الذي لم يعتمد سياسة نقدية وإنما اعتمد خطة نقدية اعتبارها المركزي مؤسسة التأمين، ومهمتها: الإصدار النقدي، لذلك عند دراسة هذه الأنظمة فإنني أعرض الموضوع ثم أناقشه في إطار الشريعة الإسلامية لبيان مدى إمكانية الاستفادة منه في الاقتصاد الإسلامي.

تاسعا- خطة البحث:

جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة

أما المقدمة، فقد ذكرت فيها: أهمية البحث، وأسباب اختيار ، وأهداف البحث، وصعوبات البحث، ومشكلة البحث، وحدود البحث، والجهود السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

وأما الفصول فهي:

الفصل الأول: الرقابة في الاقتصاديات المعاصرة والاقتصاد الإسلامي.

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة في اللغة والاقتصاد والألفاظ ذات الصلة.

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول : مفهوم الرقابة في اللغة .

المطلب الثاني : مفهوم الرقابة في الاقتصاد.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة النقدية وأساليبها وأهدافها.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الرقابة النقدية.

المطلب الثاني : أساليب الرقابة النقدية.

المطلب الثالث : أهداف الرقابة النقدية.

المبحث الثالث: مفهوم الرقابة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأنواعها.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : مفهوم الرقابة النقدية.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة النقدية في الإسلام.

المطلب الثالث : قواعد تفعيل الرقابة النقدية في الإسلام.

المبحث الرابع: خصائص الرقابة النقدية وأنواعها ومراحلها.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : خصائص الرقابة النقدية.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة النقدية.

المطلب الثالث : مراحل الرقابة النقدية.
الفصل الثاني: الرقابة على الائتمان والاستثمار وأسعار الصرف.

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول: الرقابة على الائتمان النقدي.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الائتمان ومزاياه.

المطلب الثاني: أدوات مراقبة الائتمان.

المطلب الثالث : أدوات التحكم في الائتمان.

المبحث الثاني: الرقابة على الاستثمار.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاستثمار وأنواعه.

المطلب الثاني : الرقابة على ضوابط الاستثمار في المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث : الرقابة على التمويل

المبحث الثالث: الرقابة على سعر الصرف في الانظمة الاقتصادية.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى سعر الصرف وأهميته.

المطلب الثاني : أشكال سعر الصرف وعوامل تحديده.

المطلب الثالث : ماهية الرقابة على سعر الصرف.

المبحث الرابع: الرقابة على الصرف في الاقتصاد الإسلامي.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصرف.

المطلب الثاني : ضوابط عقد الصرف.

المطلب الثالث : سعر الصرف في الاقتصاد الإسلامي.

الفصل الثالث: معالم السياسة النقدية في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي.

ويتضمن أربعة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم النقود وتطورها ووظائفها.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم النقود.

المطلب الثاني : تطور النقود.

المطلب الثالث : وظائف النقود.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وأنواعها.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم السياسة والنقد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : مفهوم السياسة النقدية.

المطلب الثالث : أهداف السياسة النقدية.

المبحث الثالث: العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ماهية السياسة المالية.

المطلب الثاني : التنسيق بين السياستين المالية والنقدية.

المطلب الثالث : الفرق بين السياستين المالية والنقدية.

المبحث الرابع: السياسة النقدية والمتغيرات الاقتصادية الكلية.

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : أثر السياسة النقدية في الاستهلاك الكلي.

المطلب الثاني : أثر السياسة في الادخار والاستثمار.

المطلب الثالث : أثر السياسة النقدية في التضخم.

المطلب الرابع : أثر السياسة النقدية في الركود.

الفصل الرابع: أدوات السياسة النقدية.

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول: أدوات السياسة النقدية في النظم الوضعية.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأدوات الكمية للسياسة النقدية.

المطلب الثاني : الأدوات النوعية للسياسة النقدية.

المطلب الثالث : أدوات التدخل المباشر للسياسة النقدية.

المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

ويتضمن ثمانية مطالب :

المطلب الأول : سعر إعادة الخصم.

المطلب الثاني : الاحتياطي النقدي مقابل الودائع.

المطلب الثالث : تحديد نسب المشاركة في الأرباح (نسب الأرباح الموزعة).

المطلب الرابع : الاستعمال التفضيلي لنسب الاقتراض.

المطلب الخامس : عمليات السوق المفتوحة.

المطلب السادس : القرض الحسن.

المطلب السابع : تحديد وضبط سعر المصرف.

المطلب الثامن : الأساليب الفنية.

الفصل الخامس: أثر الرقابة في تفعيل دور الزكاة في السياسة النقدية.

ويتضمن مبحثين :

المبحث الأول: الرقابة على أموال الزكاة.

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : ولاية جمع أموال الزكاة.

المطلب الثاني : الرقابة على جمع أموال الزكاة .

المبحث الثاني: أثر الزكاة في دعم السياسة النقدية.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تغيير نسبة نقدية الزكاة.

المطلب الثاني : أثر تغيير نسبة الزكاة في مكافحة التضخم.

المطلب الثالث : أثر تغيير نسبة الزكاة في القضاء على الركود الاقتصادي.

والخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الرقابة في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة في اللغة والاقتصاد.

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة النقدية وأساليبها وأهدافها.

المبحث الثالث: مفهوم الرقابة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأنوعها.

المبحث الرابع: خصائص الرقابة النقدية وأنوعها ومراحلها.

نتيجة التوسع الذي طرأ على الوظائف الاقتصادية للدولة، نشأت ضرورة تطوير نظام متكامل من التخطيط والإدارة تحتل الرقابة جزءاً مهماً منه، ولهذا أصبحت الرقابة ضرورة حتمية في الوحدات الاقتصادية كافة، لأنها تؤدي وظيفة العناية بعناصر الإنتاج وحسن سلامة المؤسسة.

وتختلف طبيعة الرقابة باختلاف العمل الذي تمارسه، فقد تكون هذه الرقابة قضائية أو سياسية أو إدارية أو مالية أو نقدية... إلخ. وبقدر ما تتمكن الرقابة من متابعة مراحل اتخاذ القرار وتنفيذه تستطيع أن تسهم في عملية اتخاذ القرار أو تعديله، وتصبح عنصراً فعالاً في النطاق الذي تمارس فيه، وسنتناول في هذه الفصل الرقابة الاقتصادية وذلك ضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول : مفهوم الرقابة في اللغة والاقتصاد .

المبحث الثاني : مفهوم الرقابة النقدية وأساليبها وأهدافها.

المبحث الثالث : مفهوم الرقابة النقدية وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الرابع : خصائص الرقابة النقدية وأنواعها ومراحلها.



المبحث الأول مفهوم الرقابة في اللغة والاقتصاد

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم الرقابة في الاقتصاد.

نبين في هذا المبحث مفهوم الرقابة في اللغة ثم في النظم الاقتصادية بمعناها
الواسع:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة في اللغة:

١ - الحفظ والحراسة^(١): من رَقَبَ الشيءَ يَرْقُبُهُ مراقبةً، ورقاباً، والرقيب هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم هو الحارس الذي يشرف على مَرْقَبَةٍ ليحرسهم، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨] .

٢ - الانتظار^(٢): كترَقَّبَهُ وارتقبه؛ أي: انتظره، فالترقب هو الانتظار ومن قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ [الدخان: ٥٩] .

٣ - الإشراف والعلو^(٣): من ارْتَقَبَ المكان؛ أي: أشرف عليه وعلا، والمَرْقَبُ والمرقبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب.
٤ - الرقيب^(٤): الأمين.

من خلال المعاني السابقة نتبين بأن الرقابة هي:

- الحفظ والحراسة لما يوكل إلى المراقب من أعمال.
- إن المراقب لا يمكن تقويم العمل إلا بعد انتظاره مدة من الزمن للانتهاء من إنجاز العمل.

(١) «لسان العرب» لابن منظور: (٢٧٩/٥)، مادة رقب، اعتنى به: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي. «تاج العروس»: محمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) (٢٧٤/١) مادة: رقب، ط: ١٣٨٦هـ، دار صادر-بيروت.

(٢) «لسان العرب» لابن منظور: (٢٧٩/٥)، مادة: رقب، «القاموس المحيط»: مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ) (٩٠/١)، ط ١٤١٩هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٣) «لسان العرب» لابن منظور: (٢٧٩/٥)، مادة: رقب، «تاج العروس»: (٢٧٤/١)، مادة: رقب.

(٤) «تاج العروس» للزبيدي (٢٧٤/١)، مادة: رقب.

- بالنظر إلى الهيكلية التنظيمية، يكون المراقب في جهة أعلى من الجهة المراقبة.
 - إن المراقب أمين على العمل الموكل إليه.
- لعل هذه المعاني اللغوية تحمل المعاني نفسها التي يحمل مفهوم المراقبة في الاقتصاد، ومن هنا جاءت أهمية الإشارة إليها.



المطلب الثاني: مفهوم الرقابة في الاقتصاد:

إن المتتبع لكاتب علم الاقتصاد الوضعي لا يجد تعريفاً موحداً للرقابة، ولعل السبب في ذلك هو اختلاف وجهات النظر في بيان معناها، فهناك من عرفها بالنظر إلى ماهيتها، وهناك من نظر إلى أهدافها، وهناك من نظر إلى علاقة الرقابة بالتخطيط، وفيما يأتي بعض تعريفات الرقابة عند الاقتصاديين:

١- الرقابة الاقتصادية: تعني القيام بتحليل الاقتصادي الجدي، وممارسة الرقابة على التكاليف خلال مدة زمنية محددة، والقيام باحتساب وتقويم النتائج^(١).

وهذا التعريف قد فسر الرقابة بالرقابة وهذا يسمى دور، ولعل الترجمة هي التي أثرت فيه، فإذا أردنا أن نعيد صياغته من جديد قلنا: الرقابة تعني القيام بتحليل الاقتصادي الجدي للتكاليف خلال مدة زمنية محددة وتقويم النتائج.

٢- الرقابة هي: أداة الربط بين المدخلات وعمليات التحويل لمخرجات المنظمة^(٢)، فهذا التعريف جعل من الرقابة الآلة التي تربط بين التكاليف والإنتاج، ولعل هذا مخالف للصورة المبدئية المرسومة في الأذهان، لأن الرقابة هي إجراء علمي شامل يحتاج إلى تخطيط وتأطير مسبق.

٣- هناك من عرف الرقابة بالنظر إلى السلطة التي تمارسها وإلى أهدافها حيث قال: الرقابة: وظيفة تقوم بها السلطة المختصة، بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف بكفاية، وفي الوقت المحدد^(٣).

(١) «الرقابة الاقتصادية في المفهوم الاشتراكي»: جونتزليفرون، (ص/٢٠)، ترجمة داوود حيدو وحمة الترقاوي، ط ١ ١٩٧٢، دار التقدم العربي.

(٢) «نظرية التنظيم منظور كلي للإدارة»: جون جاكسون، سيريل مورقان، (ص/٤٨٦)، ترجمة د: خالد حسن، مراجعة حامد عطية، ط ١ ١٤٠٨ هـ بلا دار.

(٣) «الموسوعة التجارية وإدارة الأعمال»: غازي جرادة: (٢٢٥/٣)، ط ١، ١٩٩٩ م.

٤- ومن ركز على ارتباط الرقابة بالتخطيط عرفها بأنها التأكد من الخطط وفقاً لما سبق تخطيطه، حيث قال : الرقابة: هي التحقق من أن ما تحقق فعلاً مطابق لما تقرر من الخطة المعتمد، سواء بالنسبة للأهداف أم بالنسبة للسياسات والإجراءات، أو الموازنات التخطيطية، أم لبرامج العمل والجداول الزمنية^(١).

٥- ومن رأى أن الرقابة لا تتوقف عند ما تم إنجازه من الأهداف، طبقاً لما هو مخطط له، بل تتجاوز إلى التأكد من أنها تؤدي بأفضل طريقة ممكنة، وبفعالية عالية، عرفها: بأنها تلك العملية التي تتيح للمديرين التأكد من أن الموارد المتاحة تستخدم بكفاءة وفعالية، من أجل الوصول إلى الأهداف العامة للمنظمات، وهي العملية المستمرة القائمة على نظام تخطيط استراتيجي، وأهداف واضحة وتنظيم محدد بغية تحقيق الأهداف المخططة بأكثر فعالية وكفاءة ممكنة، اعتماداً على المعطيات المتوفرة^(٢).

وإذا أردنا أن نوجد نوعاً من المقارنة من خلال استقراء التعريفات السابقة، نجد أنها جميعاً تتجه نحو تحديد الأهداف ووضع المعايير، ثم الانتقال إلى متابعة هذا الأداء وفق ما خطط له لمعرفة الانحرافات، ووضع الحلول لما يؤدي إلى التصحيح، بعد تبيان أسباب الخلل للاستفادة منها وتجنبها، فعملية الرقابة هي منهج وشبكة متواصلة تمتد في تفرعاتها، تشمل المسؤولية عن تقويم الأداء الاقتصادي والكفاءة الفعلية، من خلال استخدام ما هو متاح للمنشأة، يمكنها من إيجاد منافذ وسبل جديدة لزيادة فعاليتها، والعثور على الكفاءة الأمثل في استخدام الموارد، وأختم بهذا التعريف الذي تناول الرقابة على العمل والعاملين، لأن الرقابة تهدف إلى إنجاز

(١) «الإدارة: الأصول والأسس العلمية»: السيد الهواري، (ص/٣٨١)، ط ١، ١٩٨٧، مكتبة عين الشمس - القاهرة.

(٢) «العمل الإداري»: ديابا الحج عارف، (ص/٢٥)، أطروحة دكتوراه ١٩٩٥م جامعة دمشق إشراف د: عبد اللطيف العبد اللطيف نقلاً عن كتاب، «الرقابة الإدارية»: روبرت انتوني.

العمل بواسطة العاملين ، ويُظهر التعريف تقسيم العمل إلى مراحل ، مما يعني أن تكون متابعات دورية وتجاوز الأخطاء عند وقوعها ، ولا ننتظر إلى نهاية العمل ، فقد لا تتطابق النتائج مع الأهداف ، وهذا ما يعني فشل في إدارة العمل .

وهذا التعريف هو : متابعة تنفيذ العمليات الإدارية والمنفذين لها ، وتقويم عملهم أولاً بأول ، للوصول إلى الهدف المرسوم على أفضل وجه ، وأقصر وقت ، وأكثر دقة ، وأقل خطأ وتكلفة^(١) .

(١) الرقابة الإدارية : منظور إسلامي : عبد الرحمن الضحيان ص ٢١ ، ط ١ ١٤١٤هـ ، دار العلم - جدة .

المبحث الثاني

مفهوم الرقابة النقدية وأساليبها وأهدافها

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم الرقابة النقدية .

المطلب الثاني: أساليب الرقابة النقدية .

المطلب الثالث: أهداف الرقابة النقدية .

إن أهمية الرقابة تزداد وتتعاظم مع دور الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث يؤدي ذلك إلى كثرة التنظيمات الإدارية وتضاعف عدد العاملين فيها، وهذا ما يؤدي إلى بذل جهد كبير في إجراء عملية الرقابة، بهدف التأكد من سير الأعمال وصحة الاتجاه أو الطريق الذي يمارس فيه العمل الإداري بمختلف جوانبه، من أجل تحقيق الأهداف العامة للأجهزة الإدارية، وكذلك التنبؤ بجميع العوائق والصعوبات التي قد تقف حاجزاً في وجه وصول المؤسسة إلى أهدافها، وذلك من خلال اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية قبل الوقوع أو إجراءات علاجية بعد الوقوع.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة النقدية:

لقد ارتبط مفهوم الرقابة النقدية بتطور القطاع المصرفي والتحديات التي تواجهه، كالتحديات الناشئة عن جريمة غسيل الأموال، والتوسع في الخدمات المصرفية من أجل تلبية احتياجات العملاء، أضف إلى ذلك زيادة الرقابة الدولية على أعمال المصارف، فمن أجل كل هذه التحديات كان لازماً لمفهوم الرقابة النقدية أن يتطور تماشياً مع تطور القطاع المصرفي؛ إذ لا يمكن أن نتصور قطاعاً مصرفياً متطوراً محكوماً بجهاز رقابي بدائي، يستطيع أن يواجه المخاطر المتنوعة الناشئة عن تطور وتنوع الأعمال المصرفية.

فالمفهوم التقليدي للرقابة النقدية: (هو التركيز على رقابة الوضع المالي للمصارف في لحظة زمنية معينة، وذلك من خلال دراسة القوائم المالية، سواء كان ذلك من خلال الرقابة الميدانية أم الرقابة المكتبية، وذلك للتحقق من مدى التزام المصارف بالضوابط الرقابية وسلامة أنظمتها المحاسبية وأنظمة رقابتها الداخلية)^(١).

(١) «الرقابة الإدارية»، د. عبد الرحمن الصباح، (ص/١٣)، ط ١، ١٩٩٧م، دار زهران- عمان.

فالرقابة في الفكر التقليدي تكون عملية تفتيش وتخويف لأفراد المؤسسة المصرفية بدلاً من أن تكون وسيلة من الوسائل الفعالة لتحقيق الكفاءة، ولكن مع التطور المتسارع في القطاع المصرفي أخذت هذه النظرة للرقابة تتغير وتأخذ طابعاً يقوم على أسس ومبادئ علمية، فأصبح ينظر إليها على (أنها مجموعة من القواعد والإجراءات والأساليب التي تدير عليها أو تتخذها السلطات النقدية والمصارف المركزية بهدف الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف، توصلًا إلى تكوين جهاز مصرفي سليم قادر على أن يسهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين وعلى قدرة الدولة والثقة في أدائها)^(١).

نرى أن هذا التعريف قد توسع حتى شمل معنى الرقابة بشكل كاف، ابتداء من الإجراءات المتخذة من قبل السلطات صاحبة القرار وتحديد مركز المراقبة، وصولاً إلى الأهداف التي وضعت لأجلها ضمن الأهداف الاقتصادية العامة، وبالنظر إلى الرقابة في مفهومها التقليدي قد تمنع وتؤخر اكتشاف الأخطاء أو الانحرافات المالية داخل المصارف إلى أن تقع، وهذا ما يقلل فعاليتها، لذا كان من الواجب أن تعطى الرقابة دوراً أكبر لا يقتصر على التغيرات المصرفية في لحظة ما، بل رقابة مستمرة على الأداء في كل مرحلة، ولا سيما إذا علمنا بأن الإدارة قد انفصلت عن الملكية، وأصبح المستثمر يعتمد في إدارة أمواله على أشخاص آخرين وهذا ما أعطى للرقابة أهمية إضافية، ليضمن المستثمر سلامة رأس ماله، وإذا أراد الباحث أن يضع تعريفاً للرقابة في ضوء مفهوم الرقابة العام والرقابة النقدية على وجه الخصوص، قال: الرقابة: هي الإجراءات العلمية المتخذة من قبل السلطات النقدية، بهدف تنفيذ سياساتها المعلن عنها، بشكل يحافظ على أداء المصارف ومراكزها المالية، ويوفر نظاماً نقدياً يسهم في تطوير الاقتصاد.

(١) «مجلة المصارف العربية»، مقال للدكتور إلياس ناصيف، (ص/٥٣)، عدد (١٨٥)، سنة ١٩٩٦م.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة النقدية:

تتبع السلطات النقدية عدة إجراءات من أجل مراقبة تطبيق ما يصدر عنها من قرارات والتحكم في النقود داخل المصارف، وذلك ابتداء من إنشاء المصارف وانتهاء بتصفياتها، ومن أهم هذه الأساليب:

أولاً: الرقابة على تأسيس المصارف أو اندماجها:

جاء في المادة الأولى من القانون رقم: ٢٨ لعام: ٢٠٠١م الخاص بتأسيس المصارف الخاصة ما يأتي: يجوز تأسيس مصارف على شكل شركات إسهم مغلقة خاصة أو شركات مشتركة مغلقة، على أن يكون جميع أسهمها اسمية مملوكة قابلة للتداول، باستثناء أسهم القطاع العام، وأن تكون جميع أسهمها مملوكة لمواطني الجمهورية العربية السورية سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين.

وتنص التشريعات المصرفية على ضرورة الحصول على تصريح من قبل المصرف المركزي لمن يرغب بفتح مصرف جديد، ويتخذ المصرف المركزي إجراءات عدة قبل منح التصريح حيث يقوم بدراسة حول هذا المصرف من حيث رأس المال المقترح، وجدية الأرباح المتوقعة لنشاطه، ومدى حاجة الأفراد إلى الخدمات التي يقدمها، ومدى احتياطاته والقائمين على مجلس إدارته^(١).

وهذه الإجراءات المتبعة من قبل المصرف المركزي لا تتوقف على من يريد فتح مصرف جديد، بل تتجاوز إلى من يريد فتح فرع لمصرف في مناطق أخرى، ويقوم المصرف المركزي عن طريق دراسة التقارير المقدمة إليه عن طريق التفتيش بمتابعة

(١) «الرقابة الاقتصادية في المفهوم الاشتراكي»، جونتز (ص/ ١١). وينظر: «صناعة التمويل في المؤسسات الإسلامية»، د. سامر مظهر قنطقجي (ص/ ٢٧٠)، ٢٠١٠م، دار شعاع- حلب. «الرقابة الاقتصادية على القطاع المصرفي»، محمد شيخو، (ص/ ٧٦)، ١٩٧٧م وثيقة.

هذه الدراسة، ويمكن للمصرف المركزي أن يرفض طلب فتح مصرف جديد أو فرع جديد إذا وجد هناك أسباباً تقتضي المنع، كما في الأحوال الآتية^(١):

(١) عدم استيفاء الشروط المطلوبة والمحددة في اللوائح الداخلية للمصرف المركزي، كعدم استيفاء شروط رأس المال، أو إجراءات تتعلق في شكل الشركة المسهمة من حيث الجنسية.

(٢) إذا كان وجود المصرف لا يتلاءم مع المصلحة الاقتصادية أو الظروف الخاصة بالجهة طالبة التأسيس.

(٣) إذا التبس اسم هذا المصرف مع المصارف الأخرى.

* كما يجوز للمصرف المركزي أن يلغي ترخيص مصرف قائم ويصدر قراره بتصفيته وذلك في الأحوال الآتية^(٢):

١- إذا خالف الأحكام والقوانين الداخلية النازمة لعمل المصارف.

٢- إذا اتبع سياسات تضر بالمصلحة الاقتصادية.

٣- إذا كانت سيولته أو ملاءته معرضة للخطر وغير قابلة للتصحيح.

٤- إذا توقف عن مزاوله دون الحصول على إذن مسبق من مجلس الند والتسليف.

٥- إذا لم يباشر عمله خلال مدة سنة من تاريخ تسجيله في سجل المصارف.

٦- إذا طلب المصرف صاب العلاقة إلغاء الترخيص.

(١) «المصارف والأعمال المصرفية»، غريب الجمال، (ص/٢٥)، مؤسسة الرسالة، بلا: ط، دار الشروق.

(٢) «القانون رقم: ٢٣ لعام ٢٠٠٢م المادة رقم: ٩١ لتنظيم المصارف في سوريا»، ينظر «المصارف والأعمال المصرفية»، غريب الجمال(ص/٢٦).

ثانياً: الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدمها المصارف للمصرف المركزي:

تلتزم المصارف التجارية بتقديم بيانات دورية إلى المصرف المركزي - شهرية - ربعية - سنوية - وتوضح في هذه البيانات أوضاعها المالية، ومن أهم هذه البيانات^(١):

- بيانات الموجودات والمطلوبات: وتتضمن تصنيف الودائع حسب درجة سيولتها الائتمانية، وحسب العملات، وحسب الجهة المودعة

- بيانات نسبة السيولة القانونية، ونسبة الاحتياطي النقدي ونسب الاستثمار.

- بيانات نسبة الودائع الادخارية، ونسب الودائع الجارية إلى إجمالي التسهيلات.

ويستطيع المصرف المركزي من خلال هذه البيانات مراقبة هذه المصارف من خلال^(٢):

١- الوقوف على تطورات الأنشطة المالية لكل مصرف على حدة، وعلى تطورات السياسة النقدية عامة.

٢- اتخاذ الإجراءات الكفيلة برفع مستوى الأداء المصرفي والتأثير في حجم الائتمان ونوع الودائع.

٣- الحكم على المصارف ومدى التزامها بتطبيق التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي؛ لتحقيق أهداف السياسة النقدية، وذلك من خلال ما تضمنه من بيان

(١) «WWW.KANTAKJI.COM»، مركز أبحاث فقه المعاملات المالية .

(٢) «الرقابة الاقتصادية على القطاع المصرفي»، محمد شيخو، (ص/٧٧). وينظر: «محاسبة المنشآت المالية»، د. عبد الله نعمة جعفر، (ص/٣١٤)، ط١، ١٤١٦هـ، دار الفلاح.

مراكزها المالية- ونسبة الاحتياطي النقدي والسيولة، وتطور ودائعها، وأسماء المستفيدين من الودائع.

وحتى تحقق هذه الوسيلة غايتها لابد من أن يتوفر لدى المراقب المصرفي الوسائل اللازمة للحصول على التقارير والبيانات الإحصائية الخاصة بالمصارف وتحليلها ومراجعتها بشكل فردي، ويجب أن تتوافر لديهم وسائل للتأكد بشكل مستقل من صحة المعلومات الواردة في هذه التقارير والبيانات وذلك بالقيام بجولات تفتيش ميدانية أو تزويدهم بمعلومات مقابلة عن طريق المراقب الخارجي، ومن أهم أشكال البيانات الدورية التي يزود بها المصرف المركزي المصارف التجارية لترفع إليه هي^(١):

- ١- البيانات الشهرية: وتتألف من موازين المراجعة الشهرية التي يعدها المصرف.
- ٢- البيانات ربع السنوية: - ثلاث أشهر- تتضمن بيانات تفصيلية عن الودائع المستلمة والقروض والسلف والتسهيلات المقدمة.
- ٣- البيانات نصف السنوية: وتمثل ستة أشهر، وهي كالربع السنوية.
- ٤- الميزانية الختامية: وتتضمن قائمة الدخل وتوزيع الأرباح والخسائر التي تبين أعمال ونشاط المصرف.

ثالثاً: التفتيش على المصارف:

وتعرف هذه الرقابة باسم الميدانية، حيث يقوم المصرف المركزي بإرسال مراقبين من موظفيه للقيام بالأعمال الآتية^(٢):

(١) «الرقابة وتقييم الأداء»، حسان كعدان، (ص/٢٤٦). «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، د. محمد سويليم، ١٩٩٨م.

(٢) «المادة الثالثة والرابعة والخامسة من القرار رقم ١ الصادر عن مصرف سوري المركزي بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٣م»،

١- الاطلاع على سجلات المصارف وفحص أنظمة العمل داخلها للتأكد مما يأتي:

- صحة ومصادقية السجلات المحاسبية والبيانات المالية.

- مراجعة الأوضاع المصرفية والبيانات الدورية التي ترسلها المصارف إلى المصرف المركزي.

٢- متابعة المخاطر، ومن أهمها مخاطر التسليف، من خلال تكوين ملفات ائتمانية للعملاء كافة تشمل المعلومات الكمية والنوعية. ومخاطر التسويق من خلال مراقبة أسعار القَـطع، وتقلبات أسعار الفائدة وتغير أسعار الأوراق المالية.

٣- مدى التزام المصارف بالتشريعات والقوانين والتعليمات الصادرة عن المصرف المركزي.

٤- التوصيات والمقترحات التي تصدر عن مجلس النقد والتسليف أو الجمعية العمومية للمساهمين.

وبعد قيام المراقب بهذه الأعمال، يعد تقريراً كاملاً يتضمن الخطوات التي قام بها أثناء عمله، والموضوعات التي تم الاطلاع عليها، والسجلات التي قام بتدقيقها، وتقييم الأداء ثم تسجيل الملاحظات والاقتراحات المطلوبة في نهاية تقريره، وتتجه هذه الرقابة دائماً إلى التأكد من سلامة المركز المالي للمصرف^(١).

ويحتل التفتيش مركزاً مهماً في مجال أساليب الرقابة النقدية على المصارف؛ وذلك لأن المصارف التجارية قد لا تتوقع أن يكون هناك فحص مفاجئ على الطبيعة والواقع، من قبل أشخاص محايدين يتمتعون بدرجة عالية من الخبرة المصرفية.

(١) «الرقابة وتقييم الأداء»، حسان كعدان، (ص/٢٤٧). «محاسبة المنشآت المالية»، عبد الله جعفر، (ص/٢١٢).

رابعاً: صور متعددة للرقابة النقدية^(١)؛

- ١- الرقابة على أسعار الخدمات المصرفية، وذلك بوضع فئات محددة للعمولات التي يتقاضاها المصرف على الخدمات المختلفة لمنع المنافسة بينها.
- ٢- إخطار المصرف المركزي بأي خطأ أو مخالفة تستوجب العقوبة.
- ٣- حظر التعامل في العقارات إلا في حدود استثنائية لمنع تجميد أرصدة المصارف في أصول يصعب تسيلها لمواجهة السحوبات المفاجئة.
- ٤- منع القروض بالنسبة لأعضاء مجلس إدارة المصرف العاملين فيه.
- ٥- مركز تجميع الإحصائيات: حيث يتم تجميع بيانات دورية في مركز خاص، تبين فيه المصارف أنواع التسهيلات والقروض لكل عميل، للحد من مخاطر الائتمان من خلال تعرف المصرف على التزامات العميل تجاه المصارف الأخرى^(٢).



(١) «الرقابة الاقتصادية»، محمد شيخو، (ص/٧٨).

(٢) «صناعة التمويل»، سامر قنطنقجي، (ص/٢٩٨).

المطلب الثالث: أهداف الرقابة النقدية:

يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف وتنسيق فعاليتها لتحقيق الأهداف الاقتصادية. وهي^(١).

١- تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيم احتياجاتها.

٢- المحافظة على القوة الشرائية للنقد.

٣- تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي.

٤- توسيع إمكانية استخدام الموارد والطاقات، والعمل على نماء الدخل القومي.

بالرغم من اختلاف الأنظمة الرقابية في السياسات النقدية، يمكننا أن نجمل الأهداف التي تسعى إليها السلطات النقدية على اختلاف سياساتها، من خلال فرضها لنظام الرقابة بالنقاط الآتية^(٢):

١- التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف أو مؤسسة مالية المتضمن الكفاءة المالية، وضمان السيولة اللازمة، وقدرة المصرف على تحمل التزاماته المالية، لا سيما تجاه المحافظة على أموال المودعين.

ويكون ذلك من خلال الإشراف على نشاطات المصارف وضمان عدم تعثرها بغية الحفاظ على النظام المصرفي والنظام المالي كاملاً.

٢- القيام بعملية تقويم للموجودات المالية لكل مصرف على حدة، ولا سيما فيما يتعلق بالديون المترتبة على المصرف والقروض التي يقدمها.

(١) «المادة رقم: (١) من القانون رقم: (٢٣) الصادر بتاريخ: ١٧/٣/٢٠٠٢م»

(٢) «الرقابة المصرفية»، وائل أبو أشقر، (ص/٣٩)، ط ١، ١٩٨٩م، دار الاختصاص - بيروت - دار الفكر. وينظر: «إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها»، أحمد صبحي العيادي، (ص/١٩٨)، ط ١، ١٤٣٠هـ.

٣- الوقوف على العوائق التي تواجه المصارف ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة من خلال تقديم المقترحات التي تساعد على حل المشكلات.

٤- التأكد من التزام المصارف بالقوانين والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي.

٥- تحصيل أكبر قدر ممكن من العملات الأجنبية عن طريق تصدير السلع والخدمات والتأكد من أن النقد المصدّر خارجاً كان ضرورياً لهذا التصدير ويقع ضمن الحدود المرخص بها^(١).

٦- حماية حقوق المودعين^(٢)، وذلك من خلال فرض النسب الاحترازية، كنسبة السيولة، ووضع شروط الترخيص، والسماح بالأعمال المصرفية التي لا يترتب عليها أي ضرر لأموال المودعين، وقد يصل الأمر إلى التدخل المباشر، إذا وجد هناك خطر ملموس كما في حالة إفلاس المصرف.



(١) «الرقابة على النقد في مصر»، حسين كامل وعبد العزيز عامر، (ص/١٢)، ط ١، ١٩٥٧م، المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) «دور الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة الوضع المصرفي»، جمانة الخجا، (ص/٣٦)، رسالة ماجستير ٢٠٠٦م، جامعة دمشق، إشراف عبد الرزاق حساني.

المبحث الثالث

مفهوم الرقابة النقدية وأنواعها في الاقتصاد الإسلامي

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم الرقابة النقدية .

المطلب الثاني: أنواع الرقابة النقدية في الإسلام .

المطلب الثالث: قواعد تفعيل الرقابة النقدية في الإسلام .

تختلف الرقابة في الاقتصاد الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى في كونها ترتبط مباشرة بعقيدة المسلم، فهي رقابة عقدية مصدرها القرآن الكريم والسنة النبوية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة النقدية:

نظراً إلى أن الرقابة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من المصطلحات الحديثة نسبياً فإن مفهومها قد تختلف فيه وجهات النظر بين المفكرين المسلمين وأذكر من بين هذه التعريفات:

الرقابة النقدية: رقابة المصرف المركزي على الجهاز المصرفي لتحقيق السياسات النقدية الإسلامية المعلن عنها^(١).

الرقابة النقدية: تنظيم الائتمان الممنوح لبعض نواحي النشاط الاقتصادي^(٢).
الرقابة النقدية: هي فحص مدى التزام المؤسسة بالشرعية في جميع أنشطتها، وهذا الفحص يتناول العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات وعقود التأسيس والنظم الأساسية والتقارير والقوائم المالية^(٣).

وعلى الرغم من أن صاحب هذا التعريف وضعه تحت عنوان الرقابة النقدية، إلا أنه تعريف للرقابة الشرعية، وهذا واضح من خلال الألفاظ المستعملة في التعريف، وهي للتأكد من أعمال المصرف ومتابعة وتحليل جميع الأعمال التي تقوم بها الجهات المختلفة داخل المؤسسة المالية في جميع مراحلها، لأنها تتم وفقاً للقواعد الشرعية.

(١) تعريف للدكتور علي كنعان إملاءً بتصرف.

(٢) www.wibisonline.net

(٣) «الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي»، د. سمير الشاعر، (ص/١٢)، ط ٢، ١٤٣٢ هـ الدار الجامعية للعلوم.

الرقابة المحاسبية الإسلامية : هي الأسس الثابتة المستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي التي تستخدم موجهاً للمحاسب المسلم في عمله، سواء في مجال العمل والتسجيل والتحليل والقياس، أم في مجال إبداء الرأي عن الوقائع المعنية التي حدثت، لبيان إذا ما كانت تتفق مع القواعد الشرعية أم لا^(١).

ومن الملاحظ أن هذا التعريف للرقابة المحاسبية وليس للرقابة النقدية، إلا أن هذا التعريف عام يتناول الرقابة النقدية في طياته؛ لأن وجود رقابة محاسبية تواكب المصرف في مهامه، وتساعد على تحقيق أهدافه التي يسعى إليها، انطلاقاً من تطهير عقلية الفرد المسلم مما علق بها من أفكار غير صحيحة عن المصارف الإسلامية، فهي تسعى أولاً لتحريك الطاقات الاقتصادية الكامنة في المجتمع لتوجيهها نحو المصارف الإسلامية لاستغلالها، وذلك من خلال ما تقوم به هذه الهيئات من دور فعال في المصارف من خلال دراسة واقع عمل المصرف وإيجاد صيغ استثمارية وإسلامية مستنبطة من مصادر الفقه ثم متابعة التنفيذ لما قد يصاحبه من مشاكل عملية فقهية أثناء العمل؛ لأنه كما ورد في رسالة سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنه قال فيها: (لا ينفعُ تكلمٌ بحق لا نفاذ له)^(٢).

فالرقابة الشرعية لا تقتصر على إبداء الرأي أو إصدار الفتوى في عمل المصرف بل يجب أن يكون هناك متابعة لأعمال المصرف بأنه قد نفذ عمله طبقاً للفتوى الصادرة.

(١) «مجلة الاقتصاد الإسلامي»، مقال للدكتور حسين شحاتة، عدد ٤، (ص/٧) ربيع الأول، ١٤٠٥هـ. ينظر: «الرقابة المالية في الإسلام»، حسين راتب، (ص/١٧)، ط ١، ١٤١٩هـ، دار النفائس - الأردن.

(٢) «السنن الكبرى»، للبيهقي، (١٠/١٥٠) رقم: (٢٠٣٢٤).

فالرقابة النقدية هي: الأسس الثابتة والمستقرة المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي المتعلقة بعمل المؤسسة المالية والمستخدمه كموجه للعاملين فيها.

فالرقابة الإسلامية إذا اقتصر دورها على عمل المصرف قد يكون عملها قريباً من عمل الجهاز الرقابي في المصارف التجارية، بل يجب عليها أن تقوم بتحليل الظواهر الاقتصادية التي يعمل في مجالها المصرف الإسلامي وإنزال الحكم الشرعي عليه عند عرضه للتطبيق وتقديم الحلول والبدائل الشرعية أثناء ممارسة العمل وتحديد نقاط الانحراف أو الشبهات التي قد تواجه المصرف أثناء التنفيذ ليتم تجنبها مسبقاً.

وبهذا نجد أن المؤسسة المالية الإسلامية تحرص على أن تكون جميع معاملاتها المالية ضمن نطاق المشروعية من خلال إيجاد جهاز رقابي إسلامي، فالهدف من الجهاز الرقابي هو: التأكد من شرعية عملها.

أما المؤسسة المالية غير الإسلامية فالهدف من وجود الرقابة كما بينا في الفصل السابق هو: تنفيذ الخطط المعلن عنها من قبل السلطات النقدية، سواء كانت موافقة لأحكام الشرع أم لا.



المطلب الثاني: أنواع الرقابة النقدية في الإسلام:

أثناء دراستنا في الفصل السابق لأنواع الرقابة النقدية في الأنظمة الاقتصادية^(١). بيّنا أن هذه الأنواع للرقابة هي ذاتها التي تتبع في الاقتصاد الإسلامي؛ إذ ليس هناك ما يمنع من اتباع هذا التصنيف في ظل معرفتنا بأن القواعد الشرعية تدور حول تحقيق مصالح العباد، وفي التصنيف السابق لأنواع الرقابة تحقيق لمصالح العباد، من خلال دعم اقتصاد الأمة الإسلامية، لاتباع أفضل الطرق في سياساتها النقدية.

إضافة إلى تلك الأنواع التي بينها فقد أضاف الإسلام أنواعاً أخرى للرقابة تفتقر إليها الأنظمة الاقتصادية الوضعية ومن هذه الأنواع:

أولاً: رقابة الضمير:

وهي الرقابة النابعة من داخل نفس المؤمن بعيداً عن المؤثرات الخارجية؛ لأن المؤمن يعلم بأن كل أعماله مراقبة من قبل الله ورسوله والمؤمنين، بدلالة قوله تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّ الْعَالِيِّ وَالشَّهَادَةُ فَيُنْشَأُ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥].

فهذه الرقابة فورية ومباشرة بدلالة استعمال ((الفاء والسين))، فاستعمال حرف السين للدلالة على القرب كما أن استخدام الفعل المضارع يدل على الاستمرارية والاستحضار دائماً في ذهن المراقب، بخلاف استعمال الماضي الذي يدل على تحقيق فعل المراقبة وانتهائه.

فالمؤمن يعلم أن كل أفعاله إما أن تكون خيراً فيثاب عليها في الدنيا والآخرة، أو وبالأعلى عليه فيحاسب عليها في الدنيا والآخرة، أو أن تكون لصالحه في الدنيا فقط دون الآخرة، هنا يجب عليه أن يختار بين النعيم الأبدي أو المتاع الزائل.

(١) ينظر لهذه الأنواع (ص/ ٣١) من الأطروحة.

فالمؤمن يعلم علم اليقين أنه لا يعمل في فراغ؛ لأنه سوف يحاسب على كل ما يفعله إن كان خيراً فخير، وإن كان شراً فشر. وهذا الاعتقاد يضيفي على عمل الإنسان المسلم الطابع التعبدى في أعماله وتصرفاته، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّخَضَّراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيداً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ﴾ [آل عمران: ٣٠]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨] إذاً: فالرقابة من هذا النوع تشكل سلطة داخلية تزيد من الشعور بالالتزام في السر قبل العلن .

ولهذا نجد من عرف المراقبة بأنها مراعاة السر بملاحظة الغيب مع كل لحظة ولقطة^(١).

وقد بين المفكرون الإسلاميون أن هذه الرقابة لا يمكن أن تستقيم إلا إذا استكملت مقوماتها وهي: المشاركة والمراقبة والمحاسبة والمعاقبة والمجاهدة، حيث يقول الغزالي ((رابطوا أنفسكم أولاً بالمشاركة ثم بالمراقبة ثم بالمحاسبة ثم بالمعاقبة ثم بالمجاهدة))^(٢) فكل هذا يدفع الفرد إلى إعادة النظر في تصرفاته التي أجراها ليتحقق من مدى التزامه في أعماله بقواعد الشرع من جهة، ولما هو مطالب به من قبل الجهات العليا التي لا تخالف أحكام الشرع من جهة أخرى.

فالإنسان مهما تمكّن من الاختفاء أو التهرب من رقابة البشر الدقيقة المتمثلة بالأجهزة السمعية والبصرية والاستخباراتية الصناعية، فإنه لا يمكن أن يتفلسف أو يحتال في التهرب من رقابة الملكين الموكلين به في كل ما يلفظ من أقوال أو يقترب من أفعال، تصديقاً لقوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨]. فالآية تؤكد

(١) «إحياء علوم الدين»، أبو حامد محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ): (٤/٤٩٣)، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الأرقم - بيروت.

(٢) المرجع السابق.

رقابة من الله للإنسان في أعلى قممها وأدقها، فالمؤمن يجد عند الحساب سجلاً كاملاً ينشر بين يديه لكل ما عمل في حياته الدنيا. وهذا كله يدفعه إلى أن يكون مستحضراً دائماً لوجود الرقيب الأعلى على تصرفاته وأعماله، التي يجب أن تأتي نتائجها وثمارها متفقة مع أحكام الشريعة.

ثانياً: رقابة ولي الأمر:

لكي تبقى رقابة المؤمن النابعة من داخله فعالة، وعلى منهج الإسلام يجب ألا يكون هناك منطقة فراغ يترك بها الفرد بدون أن يخضع لأحكام؛ ولهذا يبرز دور رقابة أولياء الأمور؛ لأن النفوس قد فطرت على الردع الخارجي، وقد قيل: ((يردع بالسلطان ما لا يردع بالقرآن)). لكن هذا القول ليس على إطلاقه بل إذا ضعف الإيمان بالنفوس .

فالمؤمن ملتزم بتنفيذ كل القرارات والقوانين التي تتخذ من جهات عليا لا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

فمن هذا الالتزام يتوجب على ولي الأمر أن يقوم بنفسه بمراقبة من هم تحت إمرته من عمال، ثم محاسبة ومعاقبة كل من تثبت مخالفته لما أمر بالقيام به حسب مقومات المراقبة التي ذكرها الإمام الغزالي. ولنا في رقابة رسول الله عماله قدوة حسنة، حيث مارسها بنفسه على الأسواق الإسلامية وعمال الصدقات، عندما استعمل ابن اللثبي على جمع أموال الصدقة، وقال: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر له أهدي له أم لا، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على

عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تعير» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت مرتين»^(١).

فهذه المحاسبة من النبي لعامله يؤخذ منها أنه يتوجب على أولياء الأمور ألا يتركوا عمالهم بصفة عامة في كافة قطاعات الدولة المالية وغيرها دون رقابة ومحاسبة، لئلا يستغل هذا العامل وظيفته التي كلف بها لتحقيق أرباح مادية أو يقوم بإجراء معاملات غير شرعية.

فهذا النوع من الرقابة أكدها سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال: لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية دولا، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني، أما عمالهم فلا يرفعون إليّ، أسير إلى الشام فأقيم فيها شهرين، ثم أسير إلى البحرين فأقيم فيها شهرين، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم فيها شهرين، ثم قال: والله الذي بعث محمد بالهدى لو أن جملاً سلك ضياعاً بشط الفرات خشيت أن يسأل الله آل الخطاب^(٢).

(١) «صحيح البخاري»، كتاب الهبة وفضلها، باب: من لم يقبل الهدية لعله... رقم (٢٤٥٧)، (٩١٧/٢)، «صحيح مسلم»، كتاب الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال رقم (١٨٣٢)، (١٤٦٣/٣).

(٢) «نظام الحوكمة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية»، للشيخ عبد الحي الكتاني، (٢٦٧/١)، بلا: ط دار حسن حنا.

المطلب الثالث: قواعد تفعيل الرقابة النقدية في الإسلام:

إن المصارف في الإسلام ليست مؤسسة تمنع التعامل الربوي فقط، بل هي مؤسسات عقيدية تدعم الاقتصاد الإسلامي، فمن هذا الأساس كان لا بد من وجود قواعد وأسس تدعم الغاية التي أنشئت من أجلها هذه المصارف، فمن هذه القواعد التي يجب أن تراعى أثناء اختيار أعضاء هيئات الرقابة الإسلامية لتفعيل دورها، هي:

- القدوة من كبار الموظفين لمن تحت سلطتهم: ^(١) فقد تميزت الرقابة الإسلامية في كون كبار الموظفين يمثلون قدوة حسنة لمن دونهم، وأعظم القدوات هو النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]. فالنبي كان خير قدوة لنا في عمله الرقابي على عماله ورسله في الغزوات، وقد سار خلفائه من بعده على طريقته.

- سرعة اتخاذ القرارات المترتبة على الرقابة: لكي يحقق الجهاز الرقابي الفائدة التي وضع من أجلها، لا بد من أن يكون هناك سرعة في اتخاذ القرارات المدروسة والصائبة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

والمراقب الشرعي الذي يتخذ قراراً على ضوء المعطيات المتاحة يجب عليه الانطلاق في التنفيذ دون تردد أو تراجع؛ لأن التوكل على الله قوة معنوية، يستشعر معها العاملون في المصارف الإسلامية وغيرها من المؤسسات المالية بمعية الله وتأييده لهم فيما عزموا عليه. ^(٢)

(١) «الرقابة الإدارية من منظور إسلامي»، جواهر القناديلي، (ص/٨٠)، ط ١، ٢٠٠٧م، مركز الخبرات المهنية - الجيزة.

(٢) «المصرف الإسلامي علمياً وعملياً»، د. عبد السميع المصري، (ص/٣٧)، ط ١، ١٤٠٨هـ مكتبة وهبة القاهرة.

- الوعي الوظيفي : لكي يكتب للعمل النجاح لا بد من أن يكون هناك وعي وظيفي لكافة العاملين في المؤسسة .

والمؤسسات المالية الإسلامية يحتاج العاملون فيها إلى وعي وظيفي كامل لطبيعة العمل المصرفي كي لا يقعوا في الأخطاء، ومن أهم الوعي الوظيفي التأكيد من شرعية المعاملات وسلامتها من الشك والريبة لتحافظ هذه المؤسسة على شرعيتها وتحقيق الغاية من إنشائها.

- تعيين الكفاء الأمين: فتعين المراقب يعتمد بشكل أساسي على الكفاءة والأمانة، قال تعالى: ﴿قَالَتِ أَحَدَهُمَا يَأْتِيَنَّكَ شَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنَ الثَّمَرِ أَسْتَجِرُّكَ وَالْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وقال تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥].

فهذان النصفان يدلان على أن الأمانة من القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها عند اختيار العاملين في أي مؤسسة، والمؤسسات المالية منها، وتراعى في ذلك الشروط الموضوعية في الكفاءة بعيداً عن أي اعتبار شخصي، أو عرقي أو مذهبي، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «من استعمل رجلاً من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»^(١).

- تقديم ذوي الخبرة: لا شك أن عدم اختيار الكفاء ذوي الخبرة يعد من الخيانة التي نهانا عنها الإسلام، إذ إن تجاهل هذه القاعدة ينطوي على الكثير من السلبيات؛ كهدر الطاقات والكفاءات العلمية التي تحض عليها تعاليم الإسلام .

فقد كان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستعمل الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأمثال عمرو بن العاص ومعاوية والمغيرة بن شعبة رضي الله

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک»، (٤٩٩/٦)، (٧٠٢٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

عنهم، ويترك من هو أفضل منهم أمثال عثمان وعلي وطلحة وغيرهم رضي الله عنهم، لقوة الأوائل على العمل والبصيرة.^(١) فالتفضيل هنا بين الصحابة ليس للدين بل للخبرة في تصريف الأمور إذ إنه ليس من الضروري أن يجتمع الدين مع الخبرة في تصريف الأمور.

وما أحوج مصارفنا الإسلامية إلى مثل هذا التفضيل لمواجهة الهجمة الشرسة من قبل المصارف الربوية، فإن وجود مثل هذه الكفاءات العلمية الأمانة لها دورها في دعم المصارف الإسلامية وضمان تعاملاتها من المخاطر التي قد تلحق بها وتضر بأصحاب رؤوس الأموال .

فلهذه القواعد كانت مسؤولية الفرد العامل في مؤسسات المجتمع، ومن ضمنها المؤسسات المالية، مسؤولية شاملة وعميقة، تنبع من حرصه على أداء عمله على أكمل وجه يطلب منه، وعلى تصحيح أي خطأ قد يصدر عنه، وتحمله كامل المسؤولية في أي تقصير، وهذا لا يكون إلا إذا تم اختيار الأفراد على هذه القواعد والأسس بعيداً عن الاعتبارات الشخصية أو المذهبية.

(١) «التراتب الإدارية»، للكتاني، (١/٢٦٩).

المبحث الرابع

خصائص الرقابة النقدية وأنواعها ومراحلها

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: خصائص الرقابة النقدية .

المطلب الثاني: أنواع الرقابة النقدية .

المطلب الثالث: مراحل الرقابة النقدية .

إن أجهزة الرقابة لا توجد بشكل دائم في المصارف، بل في أوقات متقطعة، وقد تحول القوانين أحياناً دون الاطلاع على حسابات معينة، نظراً للسرية التي تعمل فيها المصارف لذا كان لازماً على جهاز الرقابة أن يمتاز بخصائص وأنواع معينة.

المطلب الأول: خصائص الرقابة النقدية:

رافق تسارع تطور القطاع المصرفي واتساع أنشطته الاقتصادية -تسارع في تطور نظام الرقابة الذي تخضع له، وامتاز بخصوصية تختلف عن بقية أجهزة الرقابة في القطاعات الأخرى، وتتفق مع الخصوصية التي تتمتع بها المصارف، ومن أهم خصائص هذا الجهاز^(١):

أولاً: الشمولية: وهي الإحاطة التامة بجميع الأعمال والأنشطة التي تمارسها المصارف وضمن مجال. ويتحقق في جانبين :

١- جانب الأداء المهني لمختلف الأنشطة من البداية إلى النهاية، حيث يمكننا الإحاطة بجانب الأداء والتعرف على مختلف الفعاليات والأنشطة التي تقوم داخل المصرف، ويظهر دور الرقابة في الاطلاع على كيفية أداء النشاط وتحليل العمل ثم إجراء عملية تقويم لزمّن الأداء، ثم وضع المعايير اللازمة في سبيل تحقيق أداء صحيح يدعم الإنتاج ويزيد كفايته.

٢- جانب المردودية: ونعني به مراقبة التكلفة والربح، إذ إن معرفة المصرف لمقدار الربح الذي يحققه والخدمات التي يؤديها للآخرين، تمكنه من وضع خطط للأنشطة التي يقوم بها تستند إلى مبادئ علمية.

وكلما تناولت هذه الرقابة جميع نشاطات المصرف على كل المستويات المادية والمالية في مختلف نشاطات المصرف -تظهر فعاليتها بشكل أكبر.

(١) «الرقابة وتقييم الأداء»، حسان كعدان، (ص/٨٤).

ثانياً: ملامحة الرقابة: وذلك بأن تشتق معايير الرقابة وركائزها من الطبيعة الخاصة والتميزة في المصرف.

على الرغم من اشتراك الأهداف والغايات في إنشاء أنظمة الرقابة، وعلى الرغم من تقارب وسائل العلاج والانحرافات، تبقى طبيعة الرقابة في القطاع المصرفي مختلفة عن طبيعة الرقابة في الأنشطة الاقتصادية الأخرى، انطلاقاً من اختلاف البناء الوظيفي بين المصارف والقطاعات الاقتصادية الأخرى التي تعمل على إنتاج السلع، في حين تقوم المصارف على تحريك الأموال في مجالاتها المختلفة من الإيداع إلى الاقتراض والمشاركات والاستثمار... إلخ^(١).

لهذه الخصيصة التي تتمتع بها المصارف كان على المشرع أن يضع بعين الاعتبار أن نظام الرقابة في القطاع المصرفي ينبغي أن ينطلق من أهداف هذا القطاع ونشاطاته، ويكون ذلك بإشراك العاملين المتخصصين بتكوينه ليكون هذا النظام ناجحاً وفعالاً، فنظام الرقابة الفعال هو الذي يتوافق مع طبيعة التنظيم الإداري المتبع ولا سيما مع عدد الإدارات الرئيسة والفرعية وعدد الأقسام وكيفية توزيع المسؤوليات، بحيث يكون كل مدير ممثلاً لمحور الارتكاز الرقابي لأنه يشكل المسؤولية فيه^(٢).

ثالثاً: تطوير الأداء: إن من خصائص جهاز الرقابة المتبع في القطاع المصرفي كونه يؤدي إلى تطوير الأداء، فلا يكفي لهذا الجهاز دراسة وقائع ماثلة أمامه، بل يجب أن يواكب التطورات ويتابع النتائج، من أجل الوصول إلى سوية عالية في وضع الخطط والأهداف على ضوء تلك النتائج، والسبب في ذلك هو أن التغاضي عن المشاكل المصرفية يؤدي إلى تفاقم هذه المشاكل وارتفاع تكاليف علاجها^(٣).

(١) «الرقابة وتقييم الأداء»، حسان كعدان، (ص/٨٤).

(٢) «الرقابة الإدارية»، ديارا الحج عارف، (ص/١٠٢).

(٣) «الرقابة المصرفية في إطار معايير بازل الدولية»، أسامة الخياط، (ص/٧٧)، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق ٢٠١٠م، إشراف: د. محمد المهاني.

كما تقع على الجهات الرقابية المصرفية مسؤولية خروج المؤسسات المالية المتعثرة بشكل منتظم بحيث تضمن استرجاع المودعين لأموالهم قبل دفع استحقاقات المساهمين وبدون إلحاق ضرر بالسياسة النقدية^(١).

رابعاً: الوضوح والتكامل مع الرقابات الأخرى: يجب أن يكون نظام الرقابة النقدية يتسم بالوضوح، ولا سيما إذا استعملت معادلات رياضية أو خرائط رقابية أو تحليل إحصائية يصعب فهمها، ففي مثل هذه الأحوال يجب أن يشرح شرحاً وافياً وكافياً لمن يقوم بوظيفة الرقابة، وإلا أصبح هذا النظام عقيماً بدون جدوى^(٢).

خامساً: الاستمرارية^(٣): وذلك من أجل المتابعة المستمرة والإحاطة المباشرة بأي انحراف أو تغيير في الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، التي تم تقييدها ضمن البيانات المقدمة للمصرف المركزي وبين النتائج على أرض الواقع.

سادساً: إعداد مؤشرات دقيقة يمكن أن يركز عليها نظام الرقابة^(٤): لعل من أهم هذه المؤشرات المالية الاهتمام بجانب الكفاية في حسن استخدام الأموال المودعة في المصرف مما يؤدي إلى أفضل ترشيد في تشغيل واستثمار الأموال الذي يحقق مستوى عالياً من الإيرادات.

سابعاً: المرونة^(٥): فاعتماد نظام رقابي مرن داخل المصرف يعني الاستفادة منه في مختلف الظروف والأحوال، حتى ضمن الظروف غير المتوقعة أو في حالات تبديل الخطط أو فشلها، فمهمة الجهاز الرقابي التنبيه إلى الفشل قبل وقوعه وتقتضي مرونته أن يحافظ على سير العمل رغم وقوع الفشل.

(١) «الرقابة وتقييم الأداء»، حسان كعدان، (ص/٨٥).

(٢) «أصول الإدارة»، محمود عساف، (ص/٥٦٢).

(٣) «الرقابة وتقييم الأداء»، حسان كعدان، (ص/٨٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) «أصول الإدارة»، محمود عساف، (ص/٥٦٢).

المطلب الثاني: أنواع الرقابة النقدية:

إن الحديث عن أنواع الرقابة النقدية لا يقصد به استقلال كل نوع عن الآخر، لأن الرقابة نظام متكامل، ولكن جاء هذا التقسيم من خلال الزاوية التي ينظر بها إلى الرقابة، أضف إلى ذلك أن هذه الأنواع هي ذاتها التي تتبع في الاقتصاد الإسلامي، ويمكن تصنيف الرقابة النقدية إلى الأنواع الآتية:

أولاً: التصنيف بحسب الزمن الذي تمارس فيه:

يمكن أن تأخذ الرقابة بالنظر إلى الزمان الذي تمارس فيه أحد الأشكال الآتية :

١- الرقابة السابقة : وهي الرقابة التي تتم قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية من خلال عرض العمل على الرقيب. وتمثل هذه الرقابة دافعاً عاماً للأجهزة الخاضعة للرقابة في أداء واجباتها بالدقة المطلوبة، وتساعد على توخي الوقوع في الأخطاء والمحاذير القانونية أو الفنية^(١)، ولا سيما على صعيد منح الائتمان والضمانات والمضاربة على العملات^(٢).

ومما يدل على هذه الرقابة في الإسلام الأحاديث الواردة عنه صلى الله عليه وسلم عندما قال: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مَخِيطاً فما فوقه فهو غلول يأتي به يوم القيامة»^(٣).

(١) «الرقابة المالية العليا»، محمد رسول العموري، (ص/٣١)، ط ١، ٢٠٠٥م، منشورات الحلبي الحقوقية.

(٢) «الرقابة المصرفية»، وائل أبو أشقر، (ص/١٣).

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب: الإمارة، باب تحريم هدايا العمال رقم: (١٨٣٣)، (٣/١٤٦٥).

فالنبي صلى الله عليه وسلم حذر عماله قبل توليتهم العمل ، وأوجب عليهم إنجازَه على الوجه الشرعي المطلوب ، وأي أخذ بغير وجه حق فهو غلول وسرقة سيحاسب عليه ، وإن كان إبرة.

كما أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُشهد الناس على ولاته ويكلفهم بمراقبتهم ، ويطلب من عماله أن يرفعوا إليه إذا حدث لديهم التباس ، فيقول : «أيها الناس !! إني أشهدكم على أمراء الأمصار أنني لم أعينهم إلا ليفقهوا الناس دينهم».

والهدف من هذا النوع من الرقابة هو التأكد من مشروعية التصرفات قبل القيام بالعمل ، وللقيام بهذه الرقابة يُعتمد على الإجراءات الخاصة بالتصرفات المالية وعلى الالتزام بالارتباطات المالية ، كالرقابة على إجراءات التصرف النقدي أو الإجراءات الخاصة بدفع النقود أو تحصيلها ، ومن سلبيات هذه الرقابة أنها تعرقل العمل وتؤخره ولا سيما عند اتصاف من يقوم بهذه الرقابة بعدم المرونة^(١).

ولهذا كان من أفضل الوسائل المستخدمة في هذه الرقابة الملاحظة الشخصية والمتابعة الميدانية ، لكي يستطيع الاطلاع على سير العمل وتصحيح الانحراف عند حدوثه ، وذلك بالنصح والإرشاد ، ولهذا تعد من أفضل أنواع الرقابة وأدقها لما تؤديه من توقعات حول وقوع الأخطاء أو الخلل ، ومن ثمَّ اتخاذ أسلوب علاجي قبل وقوعه ، ولكن يجب ألا تستخدم هذه الرقابة بصورة مبالغه ، لئلا تؤدي إلى نتائج عكسية تظهر من خلال حرمان الموظف من حريته وشعوره بفقدان الثقة بعمله ، وكذلك إنفاق الوقت في مراقبة العاملين على حساب الوظائف الرئيسة الموكلة إلى الإدارة^(٢).

(١) «الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال»، د. فايز الزعبي ، (ص/٣٥٢) ، ط ١ ، ١٤١٦هـ.

(٢) المجلة العربية للإدارة: بحث بعنوان: «الرقابة الإدارية وتطبيقاتها العلمية ، في المشاريع التجارية» ، محمد رياض بندقجي ، (ص/٥٣) ، العدد الأول ، المجلد السادس آذار ١٩٨٢م.

٢- الرقابة الملازمة : ويطلق على هذه الرقابة اسم الرقابة المرحلية، حيث يتم تقسيم خطة العمل إلى مراحل، ثم قياس نتائج كل مرحلة بعد انتهائها، ومقارنتها بالنتائج المعدة مسبقاً، ولهذا فإنه لا يمكن الانتقال إلى مرحلة متقدمة إلا بعد التأكد من مطابقة المرحلة المنتهية لما خطط له^(١)، وتتصف هذه الرقابة بالمراجعة المتدرجة والمتلاحقة في تنفيذ الأعمال، والكشف والتصحيح بشكل تدريجي، فعامل الزمن له دور مهم في التغيرات الاقتصادية^(٢).

وقد جسد النبي صلى الله عليه وسلم هذه الرقابة من خلال محاسبته لعماله أثناء جمع مال الصدقة عندما استعمل رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللّثبيّة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام صلى الله عليه وسلم على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال عامل أبعته فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي؟! أفلا قعد في بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟ والذي نفسي محمد بيده لا ينال أحد منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: «اللهم هل بلغت، مرتين»^(٣).

كما أن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه طبق هذا النوع من الرقابة، وذلك عندما كان يعين الولاة في الإمارة فإنه يحصي ثروتهم التي في أيديهم، ثم بعد أن يعزلهم من الإمارة ينظر إلى هذه الثروة، فإن وجدها قد زادت، فإنه يشاطرهم إياها،

(١) «الرقابة الإدارية»، ديارا الحج عارف، (ص/١٤١).

(٢) «الرقابة المالية العليا»، محمد العموري، (ص/٣٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص/٢٧).

هذا مع أنهم من ذوي الفضل والدين، ولا يتهمون بالخيانة، ولكن يخشى أن تكون هذه الثروة إنما زادت لما كانوا قد خصوا به من الإمارة^(١).

فأهمية هذه الرقابة تظهر من خلال أي إجراء أو قرار يمكن أن يتخذ ويتوقف على القرارات والإجراءات السابقة التي تساعد على اكتشاف نقاط الضعف في الإجراءات والتعرف على الخطوات الضرورية فيها وعلى أماكن وجود الخلل.

٣- الرقابة اللاحقة: وهي الرقابة الخاصة بتحديد الانحرافات بين ما هو مخطط وما إنجازه ومجالات اتخاذ إجراءات التصحيح^(٢).

وتقوم هذه الرقابة على أساس مراجعة وفحص السجلات المالية والمستندات المحاسبية الخاصة بصرف الأموال في نهاية العمل، ويتم مراجعة السجلات المتعلقة بالأرباح ونسب المديونية والسيولة ومعدلات دوران رأس المال والمخزون السلعي ومعدل العائد على رأس المال^(٣).

وتظهر أهمية هذه الرقابة في إتاحة الفرصة للمؤسسات المالية لمراجعة أنشطتها بشكل دقيق ومحاسبة المخالفين والمقصرين، وذلك عند بدء العمل من جديد، وقد أكد سيدنا عمر بن الخطاب هذه الرقابة عندما قدم عليه أبو هريرة بمال كثير من البحرين فسأله سيدنا عمر عن المال فقال: مائة ألف درهم...وأعدها خمس مرات، فقال له: اذهب فإنك ناعس واثني في الغد، فعندما جاء سأله عمر بم جئت؟ فقال: بخمسمائة ألف درهم، قال: أمن طيب هو؟ قال: لا أعلم إلا ذاك، فقال عمر للناس: إنه قد قدم عليّ مال كثير فإن شئتم كلنا لكم كيلاً، وإن شئتم عددنا لكم عدّاً، فقال

(١) «فتاوى ابن تيمية»، (٢٨١/٢٨)، المسمى: «كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام»، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، ط ٢، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمن محمد القاسم.

(٢) «الرقابة المصرفية»، وائل أبو أشقر، (ص/١٤).

(٣) «الرقابة الإدارية في المنظمات»، د. فايز الزعبي، (ص/٢٥٣).

رجل: يا أمير المؤمنين إن رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون دواوين ويعطون الناس عليه قال: فدون الدواوين^(١).

ويستدل بهذا الأثر أن سيدنا عمر بن الخطاب بعد أن تم إنجاز العمل وجمع الخراج وأصبح بين يديه لم يشأ أن يأخذ إلا بعد أن تأكد من مصدر هذا المال، أمن طيب هو؟ فقد يكون أخذ بغير طيب نفس من أصحابه عنوة أو غصباً...الخ.

ولكن لا تخلو هذه الرقابة من السلبيات، حيث تقوم بالوقوف على الأخطاء بعد وقوعها، وهذا ما يجعل أمر معالجة هذا الخطأ صعباً ومستحيلاً^(٢)، فتصبح الرقابة حينئذ مجرد تسجيل تاريخي، وحتى لا تصبح هذه الرقابة هيئة استشارية فقط، بل يعطى المراقب الذي يمارس هذا النوع من الرقابة صلاحية إلغاء العمل المخالف لما خطط له، لزيادة فعالية الرقابة^(٣).

ولاشك أن استعمال القطاع المصرفي لهذه الأنواع الثلاثة من الرقابة له وظيفة كبيرة في تقويم أداء المؤسسة المالية، وإنجاز الأهداف وفق ما خطط لها، ولا سيما ما يتعلق بالرقابة الملازمة التي تتابع إنجاز العمل خطوة بخطوة وصولاً إلى المرحلة النهائية، ولكن هذا لا يقلل من أهمية الرقابة السابقة واللاحقة؛ لأنه لا يمكن أن نفصل بين هذه الأنواع ونعتمد على نوع ونلغي الباقي بل لابد من أن تبقى كلاً متكاملًا فيما بينها.

(١) «الخراج»، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، (ص/١٥١)، ط ١، ١٩٩٠م، دار الحداثة - بيروت.
«مصنف ابن أبي شيبة»، (٤٥٢/٦)، رقم: (٣٢٨٦٤).

(٢) «الرقابة الإدارية في المنظمات»، د. فايز الزعبي، (ص/٢٥٣).

(٣) «الرقابة على المؤسسات العامة»، خليل هيكل، (ص/١٤٢)، ١٩٧١م، منشأة المعارف في الإسكندرية.

ثانياً: التصنيف بحسب الأجهزة التي تمارسها:
يمكن أن نجد بحسب هذا التصنيف نوعين من الرقابة :

(١) الرقابة الداخلية : وهي مجموعة من الأنظمة أو النشاط المستقل داخل المصرف، تهدف إلى تحقيق العمليات والقيود التي تضعها الإدارة، وضمان دقة البيانات المحاسبية والإحصائية، وفي التأكيد على كفاية الاحتياطات المتخذة لحماية أصول وممتلكات المصرف واتباع موظفي المصرف للخطط المرسومة لهم^(١).

فهذا النوع من الرقابة يمثل إجراءات وطرق مستخدمة في المشروع، بهدف الحفاظ على النقود والأصول الأخرى من أي سوء استخدام أو تصرف غير مشروع، والتأكد من الدقة الحسابية للبيانات المسجلة في السجلات وسلامتها من أي خطأ أو تلاعب وإعداد المعلومات المالية الموثوق بها في الوقت المناسب^(٢).

• ولكي يكون نظام الرقابة الداخلية فعالاً يجب أن يتوفر فيه المقومات الآتية^(٣) :

- ١- نظام محاسبي يتمتع برقابة محاسبية سليمة.
- ٢- خطة تنظيمية تعطي تقسيماً ملائماً للمسؤوليات الوظيفية.
- ٣- مستويات أداء سليمة في جميع الأقسام.
- ٤- أفراد يتمتعون بكفاءة عالية في الإدارات والعمل.

(١) «التدقيق والرقابة في البنوك»، خالد أمين عبد الله، (ص/١٢٥)، ١٩٨٦م، دار وائل - عمان. وينظر: «الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي»، سمير الشاعر، (ص/١٦)، ط ٢، ١٤٣٢هـ، الدار العربية للعلوم - بيروت.

(٢) «الرقابة المصرفية»، وائل أبو أشقر، (ص/١٥). وينظر: «كفاءة وفعالية البنك المركزي على حسابات فروعه»، سوزان جوني، (ص/٧٥) رسالة ماجستير، جامعة دمشق ٢٠١٠م.

(٣) «الرقابة ومراجعة الحسابات»، د. عبد الفتاح الصحن ود: أحمد نور، (ص/٢٦٥)، بلا: ط مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.

وهنا يظهر لنا بأن الغاية من الرقابة الداخلية هي التأكد من أن إجراء المعاملات قد تم وفق ما هو مخطط له، من حيث تقيدها بالوقت الذي أجريت فيه بشكل فوري بمبالغها والعائد عليها؛ لأن القيام بهذا الإجراء يسمح بإعداد المعلومات المالية ضمن إطار وقواعد المحاسبية، ويمكن من صحة احتساب الموجودات وحق التصرف فيها وفقاً لترخيص الإدارة، ومراجعة صحة القيود من الوجهة الحسابية وطرق إعداد الكشوف للحسابات والحصول على الموافقات الضرورية للمستندات ومقارنتها مع المصادر الخارجية كل ذلك يرجع إلى الرقابة الداخلية.

* وتحقق الرقابة الداخلية أهدافها التي وضعت لأجلها من خلال توزيع مهامها وأساليبها على الكوادر المكلفين بهذه الرقابة، وهذه الكوادر التي تمارس الرقابة هي^(١):

١- الرقابة الداخلية الإدارية : ويقوم بهذه الرقابة الأفراد المكلفون بالرقابة الداخلية بهدف إتمام عملية الرقابة وتقويم الأداء.

٢- الرقابة الداخلية المحاسبية : حيث تهتم بالقائمين على شؤون المحاسبية وما يترتب على عملهم من بيانات مختلفة، وهي تمثل الإجراءات الهادفة إلى ضمان دقة وسلامة البيانات المحاسبية المقيمة في السجلات.

٣- الضبط الداخلي : ويمثل مجموعة القدرات البشرية والتقنية (كالتنظيم) والإجراءات بهدف التأكد من أمان العمليات والقيم والأشخاص ونوعية الخدمات واحترام القوانين والمعايير ونشر المعلومات بصورة دقيقة وتقديم الضمانات التي تبين أن المخاطر الكبيرة مسيطر عليها^(٢).

(١) «دور الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة الوضع المصرفي»، جمانة الخجا، (ص/٣٨). وينظر: «أصول الإدارة»، محمود عساف، (ص/٥٧٣).

(٢) «الرقابة المصرفية- قواعد ومعايير»، محمد سليم وهبة، (ص/٦٦)، ٢٠٠٦م، دار كلمات.

ويتحقق الضبط الداخلي من خلال ضبط عمليات المصرف ومتابعتها بين الموظفين بصورة تلقائية وتقسيم العمل إلى عدة أفراد، لتحسين مستوى الإنتاجية في الأعمال وتشجيع التقيد بالسياسات الإدارية، فالرقابة الداخلية أصبحت ضرورة ملحة يفرضها العمل المصرفي من خلال السمات التي تتميز بها نشاطات المصارف وتنوع عملياتها وتعقدها وضخامتها أضف إلى ذلك الحركة السريعة لهذه العمليات والتوسع الجغرافي لهذه المصارف.

(٢) الرقابة الخارجية : وتمثل فحص المستندات والحسابات والسجلات الخاصة بالمؤسسات فحصاً دقيقاً، حتى يطمئن المراجع إلى أن التقارير المالية قد تمت بصورة واضحة وحقيقية ودقيقة للغرض الذي عُدَّ لأجله^(١).

أي يجب أن يطمئن المراجع إلى حساب الأرباح والخسائر، ويظهر الربح والخسارة الحقيقية في المدة المالية، وكذلك تم ضبط الميزانية العمومية على وجه دقيق وصحيح بشكل يعكس المركز المالي السليم والواضح للمصرف.

وإذا كان هذا النوع من الرقابة يمارس من قبل مراقبين من خارج المصرف فإنه يقوم على أساس العينة والاختبار ليعكس نتائج وواقع الوضع المالي للمصرف في نهاية المدة المالية.

وتحقق الرقابة الخارجية فكرة التوازن بين مبدأ استغلال المصرف ومبدأ تبعيتها للمصرف المركزي بالشخصية المعنوية الممنوحة لهذا المصرف، حيث يسمح لها بممارسة نشاطها دون تدخل من خارج المصرف^(٢).

(١) «الرقابة ومراجعة الحسابات»، د. عبد الفتاح الصحن، (ص/١٢).

(٢) «الرقابة على المؤسسات العامة»، د. خليل هيكل، (ص/١٤٤).

وتظهر أهمية الرقابة الخارجية بشكل أساسي في تسهيل قيام أجهزة الرقابة المصرفية بدورها في رقابة المخاطر بناء على أساس مراجعة الحسابات بصورة علمية تتسم بالشفافية والوضوح وتستند إلى معايير وأدلة علمية^(١).

ولكن مما يؤخذ على هذه الرقابة أنها قد تصبح عائقاً في وجه المؤسسة إذا أسرف في استعمالها فتكون من باب الوصي، حيث إن المراقب الذي يمارس الرقابة يكون من خارج المؤسسة المراقبة، فهو لا يستطيع أن يقدر الظروف التي تمر بها، ولهذا يتوجب أن يتوافق عمل هذا المراقب مع المعايير والإرشادات المهنية، وأن تكون متابعته بشكل دوري ومنظم بحيث لا يشكل أي عائق.

ثالثاً: التصنيف من حيث الجهات التي تمارس الرقابة:

نتيجة لاتساع دائرة أعمال المصارف ودخولها في مجال الأسواق المفتوحة والإسهام في تقديم رؤوس الأموال للمستثمرين، نجد أن الجهات التي تمارس الرقابة على المصارف قد أصبحت متعددة، ومن هذه الجهات :

١- المسهمون^(٢) : كثيراً ما يهتم المسهمون بالتقارير الرقابية الواردة من المصارف، وذلك لأنهم يرغبون في معرفة نتائج استثماراتهم ومقارنتها مع الفرص الاستثمارية الأخرى المماثلة في السوق، وتمكن هذه الرقابة من الحكم على نتائج العمل المصرفي ومن ثم تقويم العمل الإداري فيه.

(١) «تفعيل دور الرقابة الإدارية والمالية»، عتاب حسون، (ص/٣٩)، أطروحة دكتوراه ٢٠١٠م، جامعة تشرين، إشراف: د. نهاد نادر ود: رضوان العمار، نقلاً عن كتاب «ضوابط تعيين ومسؤوليات المراجعين الخارجيين»، سهام دفع الله.

(٢) «تقييم أداء البنوك التجارية»، د. طارق عبد العال، (ص/٥٥)، ٢٠٠٠م، الدار الجامعية وينظر: «قياس أثر قرارات مجلس النقد والتسليف»، عدنان ياسين الحمد، (ص/٥٥)، رسالة ماجستير، جامعة دمشق ٢٠١١م، إشراف عبد الرزاق القاسم. «الاستثمار والرقابة الشرعية»، عبد الحميد البعلي، (ص/١٩٧)، ط ١، ١٤١١هـ، مكتبة وهبة القاهرة.

٢- مجلس إدارة المصرف^(١): تعد إدارة المصرف من الجهات الرقابية المعنية على أعمال المصرف العاملين فيه، لأن قيامهم بتقويم الأداء إنما يمثل تقويماً لقرارات وسياسات وخطط مجلس الإدارة، ولذلك يتوجب على مجلس الإدارة عقد جلسات دورية لتقويم الأداء ومعرفة الانحرافات والأخطاء المرتكبة، وتحديد الأسباب التي تقف وراء هذه الانحرافات ثم اقتراح الحلول التي تضمن تصحيح مسيرة عمل المصرف.

٣- العملاء: لا تقل رقابة العملاء للمصرف أهمية عن رقابة الجهات الأخرى، سواء أكانوا أفراداً أو مؤسسات، لأن العميل دائماً يرغب بالتعامل مع المصارف التي تملك أرضية صلبة وبعيدة عن التأثير بالهزات الاقتصادية الضعيفة، لأن في ذلك ضماناً لاستمرار التسهيلات التي يحصلون عليها من هذه المصارف.

والمودعون يمثلون الأطراف الأكثر تعرضاً للمخاطر وأكثر الأطراف التي تجني الأرباح في حال نجاح المصرف، وأكثر الأطراف تعرضاً للخسارة في حال فشل المصرف، فلذلك كله يحتاجون إلى متابعة دائمة ودورية للمصرف^(٢)، أضف إلى ذلك رغبة الأفراد بإيداع أموالهم في المصارف التي تتمتع بالسمعة الحسنة ومزاولة الأعمال التي تحقق نتائج أفضل من بقية منافسيه من المصارف الأخرى.

٤- رقابة المصرف المركزي: من وظائف المصرف المركزي الرقابة على المصارف الفرعية التي تعمل في مجاله وضمن سياسته.

(١) «القوائم المالية الأساسية للمصرف»، د. خليل الشماع، (ص/٩٦)، بلاط، منشورات معهد التدريب المالي والمصرفي. وينظر: «تقييم أداء البنوك التجارية»، د. طارق عبد العال، (ص/٢٢).

(٢) «تقييم أداء البنوك التجارية»، د. طارق عبد العال، (ص/٢٥). وينظر: «قياس أثر قرارات مجلس النقد والتسليف»، عدنان الحمد، (ص/٥٦).

فالرقابة التي يقوم بها المصرف المركزي من خلال الأدوات التي يستعملها تتمثل في حماية هذه المصارف، وحماية أموال المودعين وذلك من خلال تحديد أوجه المخاطر التي تتعرض لها المصارف نتيجة القيام بأنشطتها، وتوجيه نشاط المصرف نتيجة القيام بأنشطته، ويهدف من هذه الرقابة توجيه نشاط المصارف نحو الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها^(١).

* ومن أهم الوسائل الرقابية التي يستخدمها المصرف المركزي على هذه المصارف، هي^(٢):

١- الرقابة المكتبية : حيث تقوم هذه الرقابة على أساس فحص التقارير والبيانات والإحصائيات التي تصل إلى المصرف المركزي من أجهزة الرقابة المصرفية، حيث يتم إجراء الدراسة عليها والتحليل بما يمكنه من التعرف على حقيقة مراكزها المالية ودرجة الكفاءة التي تمارس فيها الوظائف.

٢- الرقابة الميدانية : وذلك من خلال إرسال مندوبين يقومون بجولات تفتيش على المصارف الفرعية للتأكد من السياسات التوظيفية المتبعة ومدى سلامة القروض التي تمنحها من وجهة نظر فنية.

٣- رقابة الأسلوب التعاوني : وتتم من خلال التعاون بين المصرف المركزي والمصارف التجارية في دراسة المشاكل التي تواجهها واتخاذ حلول جماعية لحل هذه المشاكل بعد تحديد أسبابها، وتنمي هذه الرقابة روح التعاون بين المصرف المركزي والتجاري مما يدفعه للتنفيذ بشكل أكبر.

(١) «الرقابة وتقييم الأداء»، حسان كعدان، (ص/٥٤). وينظر: «تقييم أداء البنوك التجارية»، د. طارق عبد العال، (ص/٢٥).

(٢) «إدارة المصارف التجارية»، د. أحمد سويليم، (ص/١٣٦).

ويستطيع المصرف المركزي من خلال استخدام الوسائل السابقة في الرقابة أن يحقق أربعة أنواع للرقابية يجريها على المصارف التجارية وهي^(١) :

١- الرقابة الوقائية : وتهدف إلى الحد من المخاطر التي قد تتعرض لها المصارف إلى أدنى حد ممكن ، وذلك عن طريق معالجة أسبابها أو تجنب حدوثها ، وتحقيق من خلال :

- تحديد نسب السيولة المطلوب من المصارف والاحتفاظ بها لتأمين السحوبات اليومية.

- العمل على منع المنافسة بين المصارف من خلال تحديد أسعار عليا للأنشطة المصرفية.

- تحديد حدود دنيا لكفاية رأس المال وإلزام المصارف بها.

- تحديد نوع الأنشطة المسموح للمصارف مزاولتها.

- تحديد حدود عليا للائتمان التي تمنحه المصارف.

- تجنب مخاطر أسعار الفائدة من خلال التوازن بين الموجودات والمطلوبات.

٢- رقابة الأداء : وتمارس هذه الرقابة على ضوء نتائج رقابة الأداء التي تقوم بها إدارات المصرف ، ضمن المعايير التي يزود المصرف التجاري بها المصرف المركزي ، وهي الكشوفات الشهرية أو الربعية أو السنوية ، مضافاً إليها معايير أخرى يحددها المصرف المركزي.

٣- رقابة الحماية : تهدف هذه الرقابة إلى حماية المصارف من الأزمات الحادة أثناء العمل ، وحماية صغار المودعين من خلال تقديم الدعم لهم من المؤسسات

(١) «إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها»، د. أحمد صبحي العيادي، (ص/١٩٩)، ط ١، ١٤٣٠هـ، دار الفكر. وينظر: «الرقابة وتقييم الأداء»، حسان كعدان، (ص/٢٤٤).

لحماية الودائع ، التي تأتي عن طريق الاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى المصارف أو تقديم الدعم من المصرف المركزي على شكل سيولة بصفته المقرض الأخير.

٤- الرقابة التصحيحية : التي تقع على عاتق مدققي الحسابات الخارجية الذين يقومون بالاطلاع على كشوفات وحسابات المصارف وإعداد التقارير حولها، ليقوم بعد ذلك المصرف المركزي بتصحيح ما يراه انحرافاً عن السياسات المرسومة من خلال الإجراءات المناسبة.



المطلب الثالث: مراحل الرقابة النقدية:

إن الرقابة النقدية التي تفرض على المصارف بكافة أنواعها لا بد لها أن تمر بمراحل متعددة لضمان استمرارية العمل المصرفي بعيداً عن أية مخاطر أو معوقات يمكن أن تلحق به، وذلك أن الاكتفاء بمبدأ: إن النتائج جاءت وفقاً للخطط الموضوعة قد يؤخر اكتشاف الأخطاء التي تقع داخل المصرف، ومن أهم هذه المراحل^(١):

أولاً: مرحلة تحديد الأهداف:

ونعني بذلك تحديد المسار الرئيسي الذي ينبغي على المصرف أن يتخذه لنفسه في تحقيق أهدافه، على ضوء الظروف البيئية العامة وظروف الاقتصاد والقدرة الذاتية، وقد تكون هذه الأهداف تكتيكية، مثل: تحديد الأولويات، والموارد اللازمة، أو أهداف تشغيلية^(٢)، وقد تكون في صورة خطة أو سياسة أو معيار، فاللوائح المالية وقوانين ربط الموازنة وما تتضمنه من قواعد وضوابط ومعدلات الأداء كل ذلك أهداف محددة مسبقاً^(٣).

وتحديد الهدف له وظيفة مهمة، حيث يقصد من ورائه معرفة النتائج المراد الوصول إليها أثناء العمل، بحيث تترجم إلى أهداف كمية، ولهذا كان من الضروري تحديد الأهداف بشكل دقيق وواضح لا يدع مجالاً للشك أو الاجتهاد.

ثانياً: مرحلة تحديد معايير الأداء: والمعيار هو أداة لقياس كمية ونوعية العمل المطلوب^(٤).

(١) مجلة جامعة الملك عبد العزيز: «قياس الأداء في الوحدات الحكومية»، سعد الروبيع، (ص/٧٧)، مجلد (١٦)، عدد (٢)، ١٤٢٣هـ.

(٢) «إدارة البنوك»، سليمان اللوزي ومهدي زويلف، (ص/١٩١)، ط ١، ١٩٩٧م، دار الفكر- عمان.

(٣) «إدارة المصارف التجارية»، أحمد سويلم، (ص/٤٧٨).

(٤) «الرقابة الإدارية على المال والأعمال»، علي عباس، (ص/٣٠)، ط ١، ١٩٩٥م، مكتبة قلاع علي- عمان.

ويكون تحديد المعايير بعد أن تم تحديد الأهداف في المرحلة السابقة، فنتيجة لتطور معايير الأداء في المصارف نظراً لتطور فروع المعرفة أصبحت عملية الرقابة على الأداء إحدى مراحل العملية الإدارية، التي تبدأ بعملية تحديد الأهداف ثم وضع خطة زمنية لتحقيق هذه الأهداف، ثم وضع تنظيم شامل للمصرف لتنفيذ الخطة الموضوعية، لتأتي بعد ذلك عملية الرقابة ومتابعة تنفيذ الخطة^(١)، وأثناء تحديد معايير الأداء لابد من مراعاة أن تكون هذه المعايير مستمدة من الأهداف، وأن تصاغ بشكل كمي بقدر الإمكان وتكون سهلة ومفهومة^(٢)، وتظهر فائدة الرقابة على معايير الأداء في تحقيق الوظائف الآتية^(٣):

١- متابعة تنفيذ الأهداف بهدف التعرف على مدى تحقيق الإدارة المصرفية للأهداف المقررة.

٢- متابعة الكفاية في الأداء بهدف التحقيق الفعلي للنشاط بأعلى مستوى ممكن مع تجنب الإسراف والخطأ.

٣- تقويم نتائج التنفيذ بعد تحديد الجهات المسؤولة عن متابعة التنفيذ.

٤- التنبؤ بما يمكن أن يستجد في المستقبل والإعداد المسبق له من خلال دروس الماضي^(٤).

ومن أهم المعايير التي يمكن استخدامها أثناء الرقابة المصرفية، هي^(٥):

(١) «مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية»، عبد الحليم عبادة، (ص/١٦٥).

(٢) «الرقابة الاقتصادية وتقييم الأداء»، عبد العزيز خير بيك، (ص/١٣)، ط ١٩٨٧م، وثيقة أعدت لنيل دبلوم في التخطيط الصناعي. وينظر: «الموسوعة التجارية وإدارة الأعمال الحديثة»، غازي جرادة: (٢٢٧/٣)، ١٩٩٩م.

(٣) «إدارة البنوك»، سليمان اللوزي، (ص/١٩٣).

(٤) «مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية»، إبراهيم عبادة، (ص/١٦٨).

(٥) «رقابة الأداء»، د. غسان قلعوي، (ص/٢٧٠)، ط ١، ١٩٩٨م، دار كنعان- دمشق.

١ - معيار تطور حجم السلف والقروض الممنوحة ونسبتها إلى الاحتياطات الإلزامية وإلى إجمالي الأموال المستثمرة.

٢ - معيار تطور حجم إسهام الأفراد في رأس مال المصرف (معياره قدرة المصرف على جمع المدخرات).

٣ - معايير مؤشرات السيولة والأمان والربحية في استثمار المصرف لفائض السيولة.

٤ - معيار متابعة تطور حجم الأرصدة المكشوفة لدى المصرف المركزي.

ثالثاً: مرحلة قياس الأداء (تقويم الأعمال المنجزة): من أكثر المهام صعوبة في

مجال قياس الأداء المصرفي هو اختيار وحدات قياس مناسبة، فقد يشكل استخدام عدة وحدات للقياس حلاً جزئياً، فالربح مثلاً يتم قياسه على أساس نسبة مئوية أو نسبة من العائد على رأس المال والإنتاج يقاس بطريقة أخرى فبهذا تكون كل أداة هي وسيلة لضبط وتدقيق المعلومات الناتجة عن استخدام معيار آخر، مع التركيز على جانب واحد من جوانب الأداء^(١).

وهذه المرحلة تتوقف على المرحلة السابقة لذلك تتوقف عملية قياس الأداء على عدة اعتبارات، وهي^(٢):

١ - توقيت القياس: يتوقف تحديد الوقت المناسب للقياس على الاستخدام المستهدف من هذا القياس، فهل يكون هذا الزمن أثناء الرقابة التوجيهية لاكتشاف الانحراف أم أثناء الرقابة الملازمة لتقويم النتائج في كل مرحلة من مراحل الرقابة، أم أثناء الرقابة اللاحقة بعد انتهاء العمل؟

(١) «الرقابة الإدارية على المال والأعمال»، علي عباس، (ص/٥٠).

(٢) «تفعيل دور الرقابة المالية والإدارية»، عتاب حسون، (ص/٣٥). وينظر: «أصول الإدارة العامة»، د. عبد الغني بسيوني، (ص/٣٥٥).

٢- المقاييس الكمية والنوعية : مقياس الأداء المتعلق بالمعايير الإنتاجية والربحية يفيد استخدام وحدات القياس الكمية، ولكن الكثير من عمليات تقويم الأداء في المصارف تعتمد على وحدات قياس نوعية كمهارات الأفراد^(١)، فيجب أن يكون هناك درجة من التوازن بين الكم والنوع، بحيث لا يكون لزيادة العمليات المصرفية أثر سلبي على جودة الخدمة المقدمة.

٣- المراجعة الاستراتيجية : التي تستخدم من أجل معرفة مدى وفاء المؤسسة المصرفية بمسؤولياتها الاجتماعية في تلبية حاجة الأفراد، ومعرفة جوانب القوة والضعف بالمقارنة مع المصارف الأخرى.

رابعاً: مرحلة مقارنة الأداء بالمعايير والكشف عن الانحرافات^(٢) : حيث يتم مقارنة الأداء الفعلي بالمعايير المستهدفة لتحديد الخطأ والانحرافات ولتمكين الإدارة من التنبؤ بالنتائج المستقبلية وجعلها قادرة على مواجهة الأخطاء في المستقبل لإجراء التصويب اللازم والتركيز على الانحرافات الهامة^(٣).

وينبغي ألا تأخذ إدارة المصارف زيادة معدلات الأداء الفعلي عن المعايير الموضوعية على أنها حالة جيدة، لأن تجاوز الأداء عن المعايير قد يعبر عن بعض المشاكل، فمثلاً ربما تكون هناك زيادة في إسهامات الجمهور لرأس مال المصرف ولا يقوم المصرف بتوجيهها إلى المجال الاستثماري بالشكل الأمثل.

خامساً: مرحلة اتخاذ الإجراءات التصحيحية: وهي المرحلة الأخيرة من مراحل الرقابة، ويتوجب على المراقب أن يميز بين أعراض الانحراف وأسبابه قبل اتخاذ الإجراء التصحيحي، فالمريض الذي يصاب بالرشح قد يشفى إذا تناول الدواء وذلك لزوال أعراض المرض إلا أنه لا يدرك أن أسباب المرض لا زالت قائمة فهو عالج

(١) «الرقابة الإدارية»، علي عباس، (ص/٥١).

(٢) «تفعيل دور الرقابة المالية والإدارية»، عتاب حسون، (ص/٣٥).

(٣) «إدارة المصارف التجارية»، أحمد سويليم، (ص/٤٧٨).

الأعراض، وليس الأسباب فذلك حال المراقب الذي يتوجب عليه أن يدرك أسباب المشكلة وألا يتعامل فقط مع الأعراض^(١).

○ لذلك تتضمن هذه المرحلة القيام بالخطوات الآتية^(٢) :

- ١- تحديد أسباب الانحراف، هل تعود إلى المنفذين؟ أم إلى معايير الأداء المتخذة؟ أم إلى أسباب خارجية؟ أم هي أسباب ترجع إلى الأهداف الموضوعية؟ وهل هذه الأسباب هي فجائية لا يمكن تجنبها؟ أم أنها كانت متوقعة أثناء العمل؟
- ٢- اختيار أنسب الطرق العلاجية : هل يكون الحل في تعديل الأهداف؟ أم في إعادة توزيع المهام والمسؤوليات؟ أم في اتخاذ معايير مناسبة جديدة؟ وقد يكون العلاج في تحسين الأداء عن طريق إشراك أفراد في برامج التطوير والتدريب، فهذه إجراءات تعالج الأسباب، كما أن المعايير غير المنطقية قد تكون وضعت على أساس معلومات خاطئة لا تتسم بالصدق والموضوعية.
- ٣- التطبيق الفوري لهذه الوسائل والطرق العلاجية : يجب تطبيق الوسائل والحلول المقترحة بشكل فوري، والتأكد من صلاحيتها؛ لأنها هي الأخرى قد تكون وضعت بشكل غير صحيح.



(١) «الرقابة الإدارية»، علي عباس، (ص/٦١).

(٢) «الرقابة الاقتصادية»، عبد العزيز خيربيك، (ص/١٤). وينظر: «تفعيل دور الرقابة المالية والإدارية»،

عتاب حسون، (ص/٣٥). «أصول علم الإدارة العامة»، عبد الغني بسيوني، (ص/٣٥٦).

الفصل الثاني

الرقابة النقدية الائتمان والاستثمار وأسعار الصرف.

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الرقابة على الائتمان.

المبحث الثاني: الرقابة على الاستثمار.

المبحث الثالث: الرقابة على الصرف في الأنظمة الاقتصادية.

المبحث الرابع: الرقابة على الصرف في الاقتصاد الإسلامي.

إن أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية هو وجود رقابة شرعية تُعد جزءاً أساسياً من مكونات المصرف الإسلامي، سواء بما يتعلق بالتمويل أو الخدمات التي يقدمها، وهذا يُعد من أهم الأسباب الذي يمنحها ثقة الأفراد المتعاملين معها.

سنحاول في هذا الفصل دراسة الرقابة على الائتمان النقدي الذي يمثل محور السياسة النقدية من خلال قدرة المصارف على منحه، ومن ثم زيادة العرض النقدي، وتتم هذه الرقابة من خلال أدوات ومعايير دقيقة.

ونبين في هذا الفصل الرقابة على الصرف، وذلك من خلال دراسة بيان أثر الرقابة على ضوابط الصرف التي وضعها الفقهاء، ومدى التزام المؤسسة المالية بها، وهل هناك أسعار صرف محددة وثابتة في الإسلام، أم يخضع سعر الصرف لحرية المتعاقدين؟

لما كان من أهم أهداف إنشاء المصارف الإسلامية تجميع الأموال بغرض استثمارها، وكانت أنشطة المصارف الإسلامية في الاستثمار مختلفة عن الاستثمار المباشر في بعض صورته؛ كان لابد من الكلام عن أثر الرقابة على الاستثمار في الفقه الإسلامي من حيث أنواعها، وبيان ضوابطه، وكيفية توزيع عائد الاستثمار .

المبحث الأول

الرقابة على الائتمان النقدي.

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم الائتمان ومزاياه.

المطلب الثاني: أدوات مراقبة الائتمان.

المطلب الثالث: أدوات التحكم في الائتمان.

يعد الائتمان من ركائز السياسة النقدية في الدولة، نظراً لوظيفته المهمة في الحياة الاقتصادية، إذ يمثل الشريان الذي يمدّها بما تحتاج إليه من موارد، وفي ظل سعي السياسة النقدية إلى إيجاد توازن بين وسائل الدفع (الإصدار النقدي) مع حاجات التبادل دون المساس بالتوازنات الأخرى واختلال ميزان الحسابات الخارجية، يسبب شحاً في السيولة يقلص فرص المعاملات أو زيادة في السيولة يؤدي إلى زيادة كبيرة في الأسعار، لهذا كله كان من الضروري أن يخضع الائتمان الذي تقدمه المصارف إلى رقابة دقيقة من قبل الجهات المختصة.

المطلب الأول: مفهوم الائتمان ومزاياه:

أولاً: مفهوم الائتمان:

الائتمان كلمة مشتقة من الأمانة، التي تعني دفع الشيء إلى شخص ما لحفظه على أن يسترده عند الطلب، فهي عملية مبادلة شيء ذا قيمة أو كمية من النقود في الحاضر مقابل وعد الدفع في المستقبل^(١).

ولا يختلف الائتمان عن غيره من المصطلحات الاقتصادية من حيث اختلاف الاقتصاديين في تعريفهم وإن كانت تدور حول مفهوم واحد، ومن هذه التعريفات:

١- الائتمان: هو الثقة التي يوليها المصرف لشخص ما، بحيث يضع تحت تصرفه مبلغاً من النقود أو يكلفه فيها لمدة محدودة يتفق عليها الطرفان، ويؤدي المقرض في نهايتها التزامه، وذلك لقاء عائد معين^(٢).

(١) «معجم المصطلحات الاقتصادية»، علي جمعة، (ص/٢١)، ط ١، ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان-الرياض.

(٢) «القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني»، صلاح الدين السيسي، (ص/٢٥)، ٢٠٠٣م، مكتبة الأسرة.

٢- الائتمان : هو عملية مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها، وغالباً ما تكون هذه القيمة نقوداً^(١).

٣- الائتمان : هو تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها إلى المصارف دفعة واحدة، أو على أقساط في تواريخ محددة^(٢).

ونرى أن التعريفات التي عرضناها تدور حول مفهوم واحد وهو: قيام طرف يسمى المقرض (المصرف) بدفع مبلغ من المال إلى طرف آخر هو المقرض (مؤسسة أو أفراد) إلى أجل محدد في المستقبل، على أن يلتزم الطرف المقرض برد أصل المال المستقرض مضافاً إليه الفوائد التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين، أو تكون محددة مسبقاً طبقاً للوائح الداخلية أو القوانين التي تفرضها السلطات النقدية.

وبناء على معنى الائتمان يكون معنى مصطلح الرقابة على الائتمان: هو قيام المصرف المركزي باستخدام أساليب وأدوات معينة للسيطرة على الاستثمارات والتسهيلات المصرفية التي تقوم بها المصارف وتوجيهها في ظل القوانين المعمول بها لتحقيق أهداف معينة^(٣).

حيث تتطلب هذه الرقابة من المصرف المركزي منح السلطات القانونية الكفاية على الفعاليات المعنية داخل المصارف، وأن تكون له علاقات ووسائل اتصال تؤمن

(١) «اقتصاديات النقود والمال»، زينب عوض الله، (ص/٧٧)، ١٩٩٥م، الدار الجامعية- بيروت.

(٢) «إدارة البنوك التجارية»، د. طلعت أسعد عبد الحميد، (ص/١٠٤)، بلاط، توزيع مكتبة عين الشمس - القاهرة.

(٣) «الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية»، محمد حسن الوادي (ص/٤)، ط ١، ٢٠٠٧م، جامعة الزرقاء- الأردن.

مساندتها ودعمها لتنفيذ سياسات المصرف المركزي في الرقابة على منح الائتمان بأحسن الطرق والسبل.

ثانياً: مزايا الائتمان:

يتمتع الائتمان المصرفي بكثير من المزايا من خلال الدور الذي يؤديه في الحياة الاقتصادية بصفته المورد الأساسي للمصارف، ومن أهم هذه المزايا^(١):

١- الدور الكبير الذي يؤديه في استثمار الأموال بدلاً من الاحتفاظ بها لأجل المستقبل، فالفائض النقدي قابل للاستخدام عن طريق الائتمان الذي يقدم إلى المنشآت والأفراد للاستفادة منه في الاستثمار بدلاً من ادخاره.

٢- له وظيفة مهمة في مواكبة التطور الفني والتقني الذي تعيشه المجتمعات؛ ذلك أن الكثير من المؤسسات تريد مواكبة مثل هذا التطور، إلا أنها تفتقد السيولة والدعم المادي للحاق بهذا الركب من التطور، فلذلك تلجأ إلى المصارف للحصول على الائتمان لسد هذه الثغرة واللاحق بالتطور.

٣- الكثير من الصعوبات والمشاكل والعراقيل التي تتعرض لها المنشآت الحديثة يتم القضاء عليها بواسطة الائتمان.



(١) «إدارة المصارف مدخل تحليلي كمي معاصر»، علي رضا، (ص/٢٠٥)، ط ١، ٢٠٠٢م، دار الفكر - عمان.

المطلب الثاني: أدوات مراقبة الائتمان:

في ظل سعي المصارف إلى زيادة حقوق الملكية وتعظيم ثروة حملة الأسهم أو المالكين فإن تحقيق هذا الهدف قد ينشأ عنه خسارة المصرف للكثير من فرص الاستثمار التي يستخدمها مما يؤثر على حقوق الملكية وخسارة في موجوداتها، لهذا كانت الرقابة على منح الائتمان أمراً ضرورياً.

ولقد أدى التحليل المالي وظيفته مهمة في الرقابة على المصارف، إلا أن ظهور الأزمات الاقتصادية دفع السلطات النقدية إلى ابتكار أدوات جديدة للرقابة على الائتمان إلى جانب التحليل المالي، وذلك من خلال إجراء دراسة تفصيلية عن المصارف تصدر على ضوءها تصنيفاً ائتمانياً لها، ومن هذه الأدوات:

أولاً: الرقابة من خلال السوق المالي؛

تقوم على أساس رقابة أداء أسهم هذا المصرف في السوق المالية، باعتبار أن السوق هو الذي يقيم هذه الأسهم الممثلة للمصرف فيه، فتكون قيمة هذه الأسهم من قيمة المصرف.

وتستند هذه الرقابة إلى المعايير الآتية^(١):

(١) قيمة سهم الشركة : حيث يعد نقطة الأساس ؛ لأن نموه يكون محط أنظار المستثمرين الحاليين والمستقبليين ، وتحدد هذه القيمة في سوق المال وتكون دالة لتوزيع الأرباح، لذلك ترتفع قيمة السهم عندما ترتفع الأرباح المتوقعة وذلك عندما ينخفض معدل الخصم، وهذا دليل على أن المصرف يخفض من مخاطر نشاط أعماله، وتحسب قيمة السهم من خلال القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة من هذا السهم (توزيع الأرباح)، وذلك بحسب كفاءة السوق، فقد يقوم السهم بأكثر من

(١) «قياس أثر قرارات مجلس النقد والتسليف»، عدنان الحمد، (ص/٥٩).

قيمته، مما يؤدي إلى هبوط سعره في أي لحظة، وقد يقوّم بأكثر من قيمته مما يعطي فرصاً استثمارية جديدة لهذا السهم.

* على الرغم من الإيجابيات التي تحققها هذه الرقابة للمستثمرين إلا أنها لا تخلو من بعض السلبيات، وتظهر من خلال ما يأتي^(١):

(١) إن هذه الرقابة تنفذ ضمن الأسواق المالية، وهذا يعني أن المصارف غير المدرجة في الأسواق المالية لا تخضع لمثل هذه الرقابة.

(٢) هناك بعض المصارف قد انهارت، إلا أن اسمها لا يزال متداولاً في الأسواق المالية.

(٣) تؤثر كفاءة الأسواق في تحليلات المستثمرين بالنسبة للتوزيعات النقدية، ويوضع معدل الخصم المقبول،... إلخ، وهذا يؤثر على توقعاتهم للعائد والمخاطر.

(٢) معدل دوران السهم: ويكون ذلك من خلال معرفة عدد الأسهم المتداولة في السوق خلال سنة مقسوماً على عدد الأسهم المكتتب عليها في نهاية السنة، وكلما ارتفعت النسبة كان دليلاً على ربحية المصرف.

(٣) مضاعفة سعر السوق للسهم الواحد: ونحصل عليه من خلال:

سعر السوق للسهم الواحد

الربح الصافي للسهم الواحد

وارتفاع النسبة دليل على الإقبال على أسهم الشركة.

(٤) القيمة المتداولة للشركة إلى مجموع القيم المتداولة للقطاع:

(١) «قياس أثر قرارات مجلس النقد والتسليف»، سليمان الحمد، (ص/٦٠).

ونحصل عليه من خلال: القيمة المتداولة لأسهم الشركة

مجموع القيم المتداولة لأسهم القطاع

وارتفاع النسبة دليل على قوة المصرف في القطاع الذي يستثمر فيه.

(٥) القيمة المتداولة للشركة إلى مجموع القيم المتداولة في السوق:

ونحصل عليه من خلال: القيمة المتداولة للشركة.

مجموع القيم المتداولة في السوق

وتظهر أهمية هذه النسبة بمقارنتها مع نسب المؤسسات المتشابهة في مجال

الاستثمار، وارتفاع النسبة يدل على قوة الشركة في هذا المجال.

(٦) تقلب سعر السوق للسهم الواحد: ويكون من خلال الفرق بين أعلى سعر

وأدنى سعر للسهم خلال مدة التقويم، وكلما كان مرتفعاً كان دليلاً على ارتفاع سعر

السهم.

ثانياً: الرقابة من خلال نسب الربحية؛

الربحية: هي عبارة عن العلاقة بين الأرباح التي تحققها المؤسسة والاستثمارات

التي أسهمت في تحقيق الأرباح^(١).

وتعد الربحية هدفاً للمؤسسة المالية ومقياساً للحكم على كفاءتها، وغالباً تأتي

الأرباح للمصارف من مصادر متعددة من أهمها الائتمان، حيث يظهر الربح من

خلال الفرق بين المصروفات والإيرادات التي تحصل ضمن المصرف.

* ويكون مصدر الربح الذي تحققه المصارف من إحدى العمليات الآتية^(٢):

(١) «مقدمة في الإدارة المالية»، مفلح عقل، (ص/٦٢)، ط ١، ١٤٣٠هـ، مكتب المجتمع العربي -

عمان.

(٢) «مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية»، إبراهيم عبادة، (ص/١٧٨).

- ١- ربح العمليات المالية : ويمثل الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة.
- ٢- الخدمات المصرفية المقدمة مقابل عمولات : وهي عبارة عن جميع الخدمات المصرفية التي يقدمها المصرف لعملائه ويحصل على عمولة مقابل هذه الخدمة بعد طرح مصروف العمليات الإدارية.
- ٣- ربح الاستثمار في الأوراق المالية والإسهام في العمليات الاقتصادية والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة.
- * ويمكن مراقبة أداء المصرف ونشاطه من خلال نسب الربحية التي تظهر من خلال :

(١) العائد على حقوق الملكية : وهي حقوق حملة الأسهم التي تتضمن رأس المال المكتتب فيه، والاحتياطات والأرباح المحتجزة بشكل رئيسي، ويتم حساب هذه النسبة على النحو الآتي^(١) :

صافي الدخل بعد الضرائب

إجمالي حقوق الملكية

فكلما ارتفعت هذه النسبة ارتفعت قيمة حقوق المالكين من جهة، وتعكس حسن إدارة المصرف لأصوله من جهة أخرى، لذا يتوجب على المصرف أن يسعى لرفع هذه النسبة لتناسب مع الأخطار التي يتحملها المسهمون، ويمكن أن ترفع هذه النسبة من خلال^(٢) :

(١) «مقدمة في الإدارة المالية»، مفلح عقل، (ص/٧٤). وينظر: «إدارة البنوك»، سليمان اللوزي، (ص/١٢٠). وينظر: «التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح للمحاسبين»، خالد الراوي، (ص/٧٧)، راجعه: يوسف سعادة، ط ١، ١٤٢١هـ، دار المسيرة- عمان.

(٢) «التحليل المالي»، محمد مطر، (ص/٦٠)، ط ١، ١٩٩٧م، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد- عمان.

أ- تحسين الأداء التشغيلي للشركة بما يساعد على زيادة الأصول دون تغير في رأس المال.

ب- تحسين مضاعفة الربح المالي عن طريق التوسع في الاقتراض مع النجاح في الاستثمار.

(٢) معدل العائد على الموجودات ويتم الحصول عليه:

صافي الدخل بعد الضرائب

إجمالي الأصول

حيث يقاس صافي الربح المحقق للأموال الموجودة، سواء أكانت مستثمرة أم غير مستثمرة، وغالباً ما تكون هذه النسبة منخفضة، وارتفاعها دليل على حسن استثمار الأموال وكفاءة الإدارة في تسعير قروضها.

وتعد نسبة العائد على الموجودات ونسبة العائد على حقوق الملكية من أهم المؤشرات التي يعتمد عليها في مراقبة أعمال المصرف وإصدار الحكم عليها^(١)، في حين تكون المؤشرات الآتية أقل أهمية.

(٣) نسبة هامش الفوائد: وهي تمثل إجمالي الفوائد التي يتقاضاها المصرف مطروحاً منها إجمالي مصروف الفوائد التي يدفعها المصرف للزبائن، وكلما كانت هذه النسبة موجبة كانت دليلاً على حسن إدارة المصرف لاستثماراته^(٢).

(٤) معدل دوران الأصول: ونحصل عليها من خلال:

(١) «مقدمة في الإدارة المالية»، مفلح عقل، (ص/٦٢). وينظر: «التحليل المالي»، محمد مطر.

(٢) «قياس أثر قرارات مجلس النقد والتسليف»، سليمان الحمد، (ص/٦٦).

جملة الأصول المتداولة

جملة المطلوبات المتداولة

حيث يتم مقارنة هذه النسبة مع نسب تداول الأصول في القطاعات المنافسة في المجال نفسه^(١).

(٥) معدل العائد المدفوع على الأموال المقترضة: يقيس هذا المعدل تكلفة المصادر الخارجية لأموال المصرف المتمثلة بالودائع والاقتراض بفائدة، وتسعى المصارف عادة لخفض هذه النسبة لتحقيق معدل عال في الأرباح^(٢).

(٦) هامش صافي التشغيل ويمثل: الإيرادات - المصروفات

إجمالي الأصول

الإيرادات الناجمة عن كافة الأنشطة التشغيلية والمصارف الناجمة عن الأنشطة التشغيلية مقسوماً على إجمالي الأصول^(٣).

(٧) العائد على السهم الواحد: ويمثل:

صافي الربح بعد الضرائب

عدد الأسهم

وتمثل هذه النسبة العائد على الاستثمار، حيث تتم مقارنته مع النسب الأخرى للمؤسسات في السوق أو النسب للسنوات السابقة^(٤).

(١) «المحاسبة الإدارية»، منصور إبراهيم السعيدة، (ص/٤٧٤)، ط ١، ١٤١٣هـ، مؤسسة رام- الكرك.

وينظر: «التحليل المالي»، محمد مطر، (ص/٦٥).

(٢) «التحليل المالي»، محمد مطر، (ص/٦٥).

(٣) المرجع السابق، (ص/٥٤).

(٤) «مقدمة في الإدارة المالية»، مفلح عقل، (ص/٣٣٦). وينظر: «الصيرفة»، شاهين سالم،

(ص/٥٨).

وهكذا فإن ربحية المصرف تتحدد من خلال الفرق بين متوسط العائد على الأموال المستثمرة ومتوسط التكلفة التي يتكبدها المصرف، وكلما كان الفرق كبيراً كان ذلك دليلاً على تعاظم الربح لدى المصرف، مما يعطيه مجالاً للتوسع في منح الائتمان وتحقيق أكبر قدر ممكن من التوظيف لإرادته، مقابل الحرص على تقليل نفقاته، وبصفة عامة فإن نسب الربحية تحتسب على أساس علاقتها بالمبيعات والاستثمار.

ثالثاً: الرقابة من خلال التحليل المالي:

يعد أسلوب التحليل المالي أحد الأساليب المستخدمة لضبط وضع الائتمان في المصرف ودراسته، ويعرّف التحليل المالي بأنه دراسة تحليلية للبنود المختلفة التي تتضمنها القوائم المالية للمصرف^(١)، ونعني بالقوائم المالية: القائمة التي تبين مصادر الأموال المختلفة التي حصل عليها المصرف خلال مدة معينة والاستخدامات التي وجهت إليها هذه الأموال^(٢).

من خلال مقارنة القوائم المالية عن طريق وضع بيانات الميزانيات أو قوائم الدخل جنباً إلى جنب، وأخذ القائمة الأقدم زمناً أساساً للمقارنة عليها ثم فحص التغيرات، حيث يكشف هذا التحليل التغيرات التي حدثت في الموجودات والمطلوبات الواردة في قائمة المركز المالي وكذلك التغيرات في الإيرادات والمصروفات، كما يعطي الصورة الاحتمالية عن التغيرات المستقبلية في حجم الإيرادات والنفقات^(٣).

وأياً كانت صورة التحليل المالي فإنه يقوم على أساس المقارنة، إلا أن أساليبه متعددة لتعدد طبيعة مجال المقارنة، فهي تأخذ أحد الأشكال الآتية :

(١) «إدارة البنوك»، سليمان اللوزي، (ص/١٦٠).

(٢) «تغيرات القوة الشرائية وأثرها على القوائم المالية»، عدنان شماع، (ص/١٣)، رسالة ماجستير، جامعة حلب ١٤١١هـ، إشراف د. علي حاج بكري.

(٣) «مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية»، إبراهيم عبادة، (ص/١٧٠).

١- التحليل المالي الأفقي : ويقوم هذا التحليل على أساس دراسة الاتجاه الذي يتخذه كل بند من بنود القوائم المالية المعدة، وملاحظة مقدار التغير والنقصان على كل منها مع مرور الزمن^(١).

فمن خلال المقارنة بين المتغيرات التي طرأت على نفس البند على مدار عامين أو أكثر يتم إعطاء النتيجة سلباً أم إيجاباً، كالمقارنة مثلاً بين صافي الربح أو مقدار التداول.

* ويستطيع المراقب أن يتبع أسلوبين لهذا النوع من التحليل :

١) التحليل النسبي الأفقي : الذي يتم عن طريق مقارنة بين أرقام بند معين من بنود قائمة مالية، وأرقام بند آخر في نفس القائمة لذات المصرف خلال مدة المحاسبة نفسها^(٢)، أي: أن يتم مقارنة كل بند من بنود القائمة المالية مع قيمته في السنوات السابقة لتحديد قيمة التغير الذي لحق بنسبته، كأن تتم المقارنة بين قيمة صافي الربح في قائمة الدخل مع قيمة المبيعات في القائمة ذاتها للتوصل إلى الفرق بينهما الذي يمثل هامش الربح.

ويأخذ هذا التحليل سمة الموضوعية والواقعية كلما ارتفع أفق الفقرات المالية، فالمقارنة خلال خمس سنوات تكون أكثر موضوعية من المقارنة خلال سنتين.

٢) التحليل الأفقي بالاستناد إلى رقم قياسي : يستخدم هذا التحليل في المدة الطويلة التي تمتد إلى عشر سنوات، حيث يتطلب استخدام أرقام قياسية واختيار سنة

(١) «مقدمة في الإدارة المالية»، د. مفلح عقل، (ص/١٩٩). وينظر: «التحليل المالي»، محمد مطر، (ص/٢٨).

(٢) «التحليل المالي»، محمد مطر، (ص/٢٩). وينظر: «مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية»، إبراهيم عبادة، (ص/١٧١). «الرقابة وتقييم الأداء في القطاع المصرفي»، حسان كعدان، (ص/٢٠٦).

تعد سنة الأساس للمقارنة عليها وغالباً ما تكون السنة الأولى ، ويتم حساب الرقم القياسي من خلال هذه المعادلة^(١):

$$\text{الرقم القياسي} = \frac{\text{البند في سنة المقارنة} \times 100}{\text{البند في سنة الأساس}}$$

البند في سنة الأساس

فمن خلال هذه النسبة يمكن معرفة التغيرات التي طرأت على السنوات السابقة.

٢- التحليل الرأسي: ويدعى بالتحليل الثابت في حالة السكون، وهو دراسة العلاقات الكمية القائمة بين العناصر المختلفة للقوائم المالية والجانب الذي ينتمي إليه كل عنصر في الميزانية وذلك في تاريخ معين^(٢).

ومن أهم القوائم المالية التي يتم تحليلها في المصارف حساب التشغيل وحساب المتاجرة وحساب الأرباح وحساب توزيع الأرباح^(٣).

من خلال العرض السابق يتبين لنا أن التحليل المالي يرادف مصطلح الرقابة الوقائية التي يتطلب الفحص والتحليل للكشف عن مواطن الضعف وجوانب القوة والوصول إلى معرفة أسباب الخلل ، فالتحليل المالي يتناول فحص المركز المالي وعناصر الميزانية وتغيراتها ودراسة مصادر الأموال واستخداماتها الذي من شأنه أن يساعد على اتخاذ قرار منح الائتمان أو منعه.

رابعاً: مراقبة الائتمان من خلال نسب السيولة:

حيث يستطيع المصرف المركزي أن يحدد قدرة المصرف على منح الائتمان من خلال رقبته على نسب السيولة التي تعبر عن القدرة المالية للمصرف على المدى القصير في مقابلة التزاماتها عند الاستحقاق ، ومن هذه النسب :

(١) «مقدمة في الإدارة المالية»، د. مفلح عقل ، (ص/٢٠٠).

(٢) المرجع السابق ، (ص/١٩٩).

(٣) «القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني»، صلاح الدين السسي ، (ص/٥٠).

١- نسبة التداول : وهي معيار أولي لمعرفة قدرة المصرف على مواجهة التزاماته القصيرة الأجل من موجوداته الناتجة عن المبيعات وتحصيل الذمم، وتحسب هذه النسبة من خلال المعادلة الآتية^(١):

٢- نسبة السيولة السريعة : مجموع الموجودات القصيرة الأجل

مجموع الالتزامات قصيرة الأجل

حيث تمثل ارتفاع زيادة الموجودات المتداولة المتحررة من طلبات الدائنين، وهذا يعني أن المصرف في حالة أمان، على عكس انخفاض النسبة.

٢- نسبة السيولة السريعة : تعبر عن كفاية المصادر النقدية وشبه النقدية الموجودة في المصرف لمواجهة الالتزامات قصيرة الأجل، دون الحاجة إلى تسيل الأصول وتحسب هذه النسبة من خلال المعادلة^(٢):

الموجودات المتداولة- البضاعة- المصروفات المدفوعة

المطلوبات المتداولة

والسبب في استثناء البضاعة أنها تمثل أهم أسباب فشل نسبة التداول، لأنها أكثر عناصر الموجودات عرضة لانخفاض الثمن، كما أنها تحتاج إلى وقت طويل للتسيل، وتدني هذه النسبة يعني أنه يتوجب على المصرف تسيل بعض أصوله للوفاء بالالتزامات.

٣- نسبة النقد : وتمثل موجودات المؤسسة التي يعتمد عليها في وفاء الالتزامات، لأنها تشكل أكثر الموجودات سيولة، وتحسب هذه النسبة عن طريق المعادلة^(٣):

(١) «التحليل المالي للقوائم المالية والافصاح المحاسبي»: خالد الراوي، (ص/٦١).

(٢) «مقدمة في الإدارة المالية»، مفلح عقل، (ص/٣١٥). «الصيرفة بحوث وتطبيقات»، شاهين سالم، (ص/٥٣).

(٣) «التحليل المالي للقوائم المالية»، خالد الراوي، (ص/٦٣). وينظر: «الائتمان التجاري والتسهيلات المصرفية»، عبد الواحد سليمان، (ص/٤٩) بلا: ط، مكتبة الشباب- مصر.

نسبة النقد = جميع الأوراق المالية

المطلوبات المتداولة

ولكن ما يجب الانتباه إليه أن تدني هذه النسبة لا يعني أن المصرف في خطر، لأنه يمكن أن تكون هناك ترتيبات مع المصارف الأخرى للحصول على النقد^(١).

٤- نسبة التغطية النقدية للاحتياجات اليومية وتحسب من خلال المعادلة^(٢) :

الموجودات المتداولة - البضائع

المعدل اليومي لتكاليف المبيعات

حيث تمثل هذه النسبة المدة الزمنية التي يستطيع فيها المصرف الاستمرار في عملياته اليومية اعتماداً على السيولة الموجودة.

٥- نسبة التدفق النقدي : الذي يتم حسابه من خلال المعادلة :

النقد المتحقق من العمليات

إجمالي الديون القصيرة والطويلة

فمن خلال دراسة المراقب للنسب السابقة يمكن أن يستخلص النتائج المتعلقة بالائتمان ويتخذ الإجراءات والقرارات والتوصيات اللازمة لتصحيح الأداء أو تعديل الخطط والسياسات، وهذه النسب تأخذ من القوائم المالية للمصارف؛ لذا يتوجب أن يكون تحليل هذه النسب على غاية من الدقة والإحكام والأمانة من ذوي الاختصاص والخبرات، لأن مسيرة المصرف في الائتمان ستحدد على أساسها، فأي خطأ أو تهاون في هذه النسب قد يؤدي إلى تغير السياسة السليمة التي كان يتبعها المصرف إلى سياسة أخرى خاطئة، بناءً على المعلومات الخاطئة.

خامساً: نسب الرفع: وتقسم هذه النسب إلى قسمين:

(١) «مقدمة في الإدارة المالية»، مفلح عقل، (ص/٣١٦).

(٢) «الصيرفة»، شاهين سالم، (ص/٥٢).

أ- الرفع المالي : وهو الاستخدام الواعي للأموال التي تأتي من مصادر تتطلب تكلفة والتزامات ثابتة لتمويل فرص الاستثمار المتاحة التي يتولد منها عائد أعلى من نسب الفائدة^(١).

وهذا يعني أن مقدار زيادة المساهمين المالكين أو المودعين في تمويل المصرف تمثل ضماناً أكبر للمصرف.

* ويحقق الرفع المالي الذي يتم في ضوء عائد الموجودات التي تكون أعلى من كلف الاقتراض ميزات متعددة، ومن أهمها^(٢) :

١- تحسين العائد على حقوق المساهمين نتيجة الفرق بين كلفة الاقتراض والاستثمار.

٢- المحافظة على سيطرة المصرف؛ لأن المودعين لا صوت لهم إلا في الإدارة.

٣- عدم مشاركة الآخرين في الأرباح عدا فوائد المودعين.

٤- أثناء التضخم يتم اقتراض أموال ذات قوة شرائية عالية ويتم إعادتها بأموال ذات قوة شرائية منخفضة.

إذن: زيادة الرفع المالي يؤدي إلى تحقيق أرباح للمنشأة تستطيع من خلالها زيادة قوة مركزها المالي ثم التوسع في الائتمان، وذلك لأن العائد على الاستثمار يزيد على الفوائد المدفوعة.

ب- الرفع التشغيلي : ونعني به زيادة الأرباح عن طريق زيادة الاعتماد على التكاليف الثابتة على حساب التكاليف المتغيرة^(٣)، ويتم الوصول إلى معرفة الرفع

(١) «التحليل المالي للقوائم المالية»، خالد الراوي، (ص/٦٤).

(٢) «مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي»، مفلح عقل، (ص/٤٠٠).

(٣) «الإدارة المالية في الشركات المساهمة»، زياد رمضان، (ص/١٢٤)، ط ١، ١٤١٩هـ، دار صفاء-عمان.

التشغيلي من خلال مقارنة المبيعات مع مستوى الاستثمار، وتحسب هذه الرافعة من خلال معرفة النسب الآتية^(١) :

١ - معدل دوران المخزون : الذي يحسب من خلال المعادلة:

$$\frac{\text{عدد مرات التي تم فيها بيع المخزون}}{\text{المخزون}}$$

حيث تمثل النسبة المنخفضة تباطؤاً في دوران المخزون وأن هناك ركود في عمل المصرف.

٢ - دوران الحسابات المدينة وتحسب عن طريق = حسابات المدينة

متوسط المبيعات الآجلة اليومية

حيث تمثل هذه النسبة مقدرة المصرف على تحصيل دعم الحسابات المدينة وأوراق القبض، وتعد قصر مدة التحصيل تعبيراً عن أداء أفضل للمصرف.

٣ - دوران إجمالي الموجودات وتحسب عن طريق = المبيعات

إجمالي الموجودات

وتعبر هذه النسبة عن مدى فعالية المصرف في استخدام الموارد المتاحة، وارتفاعها دليل على استعمال المصرف لطاقته الإنتاجية.

٤ - معدل دوران الأصول العامة: ويحسب عن طريق: المبيعات

الأصول العامة

(١) «التحليل المالي للقوائم المالية»، خالد الراوي، (ص/٧٠). وينظر: «أساسيات الإدارة المالية»، محمد صالح الحناوي، ود: جمعة قرياقص، (ص/٦٨)، ط ١٩٩٧م، بلا: ط، قسم إدارة الأعمال- الإسكندرية.

وتعتبر هذه النسبة عن مدى استغلال المصرف لأصوله في الأنشطة التشغيلية، حيث تمثل النسبة العالية على الاستخدام الأفضل للطاقة الإنتاجية المتاحة، أما انخفاضها فهو دليل على فقدان التوازن بين حجم الاستثمار للموجودات في المصرف والمبيعات، ففي ضوء دراسة هذه النسب الرفعية للمصرف تتمكن السلطات النقدية من اتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة لتوجيه سياسة الائتمان التي يتبعها المصرف، لأنه من خلال هذه النسب يستطيع المراقب أن يحكم على سلامة المركز المالي من خلال مقارنة هذه النسب مع نسب أخرى مستخدمة في مؤسسات مالية أخرى، أو مع نسب تضعها السلطات النقدية تعتبرها معياراً للقياس، أو حتى مع النسب لذات المصرف ولكن في سنوات ماضية.

ولابد من الإشارة إلى أن هذه النسب السابقة، سواء أكانت نسب الربحية، أم التحليل المالي، أم نسب السيولة، أم نسب الرفع - لا تعد معايير مطلقة في ممارسة عملية الرقابة، بل هي مؤشرات ومعايير يعتمد عليها المراقب من أجل تقويم وضع المصرف من جهة، مدى التزامه بالقوانين والأنظمة الصادرة عن المصرف المركزي من جهة أخرى، لتحقيق السياسة النقدية التي يسعى إليها في ضوء السياسة الاقتصادية العامة.



المطلب الثالث: أدوات التحكم في الائتمان:

في ضوء التحليلات السابقة لتتائج عمل السياسة الائتمانية يستطيع المصرف المركزي أن يتدخل بحيث يعدل من هذه السياسة وذلك بفرض القرارات والتعليمات التي يراها كفيلة في توجيه السياسة الائتمانية للمصرف المعني، ويلزم المصرف باتباعها مع تحميله كامل المسؤولية في حال مخالفتها ومن الإجراءات التي يتبعها المصرف المركزي:

أ- الأدوات الكمية، وهي^(١):

(١) تغير نسب الاحتياطي النقدي: حيث تؤدي زيادة نسب الاحتياطي النقدي إلى إضعاف مقدرة المصرف على منح الائتمان، في حين يزيد تقليل هذه النسبة من مقدرة المصرف على منح الائتمان.

(٢) سعر إعادة الخصم: فرفع هذا السعر يؤدي إلى إضعاف قدرة المصارف على منح الائتمان على عكس خفضه.

(٣) تحديد نسب رأس المال إلى الودائع: وهي تحديد النسبة بين الودائع ورأس المال، ويضاف عادة إلى رأس المال الاحتياطي الذي يملكه المصرف، فإذا زادت نسبة الودائع على النسبة المحددة فإنه يتوجب على المصرف حينئذ ألا يستعمل هذه الودائع في الائتمان، بل يضعها على هيئة صكوك حكومية أو مضمونة أو أرصدة تكون لدى المصرف المركزي وذلك لقاء فائدة يتقاضاها.

(٤) تحديد نسب القروض إلى رأس المال: فالمصرف المركزي يحدد للمصارف الائتمان الذي تريد أن تمنحه على أساس رأس مال المصرف، فإذا أراد التوسع في الائتمان فيتوجب على المصرف حينئذ أن يتوسع في رأس ماله.

(١) «الرقابة المالية في تقويم قرارات الاستثمار في المصارف»، سالم محفوظ، (ص/٨٧).

٥) قيام المصرف المركزي بالتجارة بنفسه : من المعروف أن المصرف المركزي هو مصرف الحكومة، وهو المصرف الرئيس؛ لذا يتوجب عليه ألا يدخل في منافسات مع المصارف الفرعية، ولكن إذا اقتضت الضرورة ذلك فإنه يتوجب عليه أن يتدخل في المنافسة لمنح الائتمان ولكن ضمن شروط وضوابط محددة.

ب- الأدوات النوعية : وهي مجموعة من الأدوات يستعملها المصرف المركزي للتحكم في الائتمان، ومن أهمها :

١- تحديد نسب قانونية للمصارف يتوجب عدم تجاوزها، كنسب سيولة، ونسب ربحية ونسب استثمارية، بالنسبة للودائع.

٢- تعديل هوامش نسب الفائدة: فإذا زادت نسب الفائدة للقيمة السوقية للأوراق المطروحة في السوق فإن هذا يقلل من حجم الائتمان.

٣- تحديد الأغراض التي يمنح المصرف لأجلها الائتمان، وكذلك مدة هذه القروض والإجراءات المتعلقة التي يجب أن تتبع في منحه.

٤- الإقناع الأدبي: وذلك من خلال محاولة المصرف المركزي التأثير على المصارف من خلال النشرات والمقالات وذلك بالتوجيه والنصح.

٥- التصريح عن المخاطر: حيث يجبر المصرف المركزي المصارف على تقديم تصريح عن كمية ونوعية الائتمان الممنوح للمتعاملين معها، ولا سيما الذين تزيد تسهيلاتهم عن مبالغ معينة، وتصريح عن الضمانات التي يتقاضاها المصرف، والهدف من ذلك هو التأكد من أن المصارف تلتزم بالبنود القانونية المتعلقة بالائتمان، وإيجاد نظام معلومات يخدم جميع المصارف في اتخاذ القرارات الائتمانية وكشف الأخطار المصرفية.



المبحث الثاني الرقابة على الاستثمار

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه .

المطلب الثاني: الرقابة على ضوابط الاستثمار في المصارف الإسلامية .

المطلب الثالث: الرقابة على التمويل .

إذا قلنا إنه يجوز للمصرف المركزي أن يقوم باستثمار الاحتياط النقدي المودع لديه من قبل المصارف الفرعية، فإن هذا الاستثمار يجب ألا يبقى بعيداً عن هيئات الرقابة الشرعية، بل يجب أن يخضع لرقابة شرعية دقيقة، ابتداءً من حجم الأموال المودعة (الاحتياطيات النقدية)، ومقدار الأموال المستثمرة، وأنواع الاستثمارات المشروعة، انتهاءً بعوائد الاستثمار وكيفية توزيعها؛ لأن النشاط الاستثماري في المصارف الإسلامية هو البديل الشرعي عن التعامل الربوي في المصارف التقليدية.

المطلب الأول: تعريف الاستثمار وأنواعه:

أولاً- تعريف الاستثمار:

هو: العمل في المال بقصد التنمية. وهذا التعريف إنما اشتق من عبارات الفقهاء، حيث قال الكاساني في المضاربة: "وللمضارب أن يسافر بالمال؛ لأن المقصود من هذا العقد استنماء المال، وهذا المقصود بالسفر أولى"^(١).

وقال ابن خلدون: "التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأعلى من ثمن الشراء، إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى"^(٢).

فالفقهاء لم يرد لديهم لفظ صريح للاستثمار، بل جاءت عباراتهم دالة على هذا المعنى، كالاستنماء والاتجار كما تبين من خلال النصين السابقين، ولا شك أن مثل هذه الألفاظ إنما تدل على الاستثمار الذي يقصد به العمل في المال من خلال توظيفه في مشاريع اقتصادية بقصد الأرباح.

(١) «بدائع الصنائع»، (٦/٨٨).

(٢) «مقدمة ابن خلدون»، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، (١/٣٩٥)، ط ٥، ١٩٨٤م، دار القلم - بيروت.

ثانياً- أنواع الاستثمار:

يمكن أن نجد نوعين من الاستثمار في المصارف الإسلامية^(١):

النوع الأول: الاستثمار المباشر: ويمثل الالتزام الكلي لأموال أي امرئ في مشروعاته الاقتصادية الخاصة^(٢). وهو أن يقوم المصرف بتشغيل الأموال المودعة لديه بنفسه في مشاريع زراعية أو صناعية أو تجارية أو خدمية، وذلك بغية تحقيق الأرباح للمساهمين وتحمل المخاطر المرتبطة بذلك، حيث يقوم المصرف بإدارة مثل هذه المشروعات بما يتوافر عليه من خبرات ومهارات وعمال، أو أن يستأجر من يساعده على هذا الاستثمار.

ويعتمد المصرف على هذا النوع من الاستثمار في المشاريع ذات الطابع الإنتاجي الذي يتوقف النجاح فيها على ما يتوفر لدى المصرف من الخبرات والممارسات الإدارية والاستثمارية. وذلك بهدف تقليب المال وتحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من خلال الفرق بين تكاليف البيع وتكاليف الشراء، وتحقيق مصالح الأفراد بتوفير احتياجاتهم من السلع.

ومن أهم صور الاستثمار المباشر: بيع المrabحة.

وبيع المrabحة هو: أن يبيع السلعة ويبين رأس المال وقدر الربح، بأن يقول: ثمنها مئة وقد بعته برأس مالها وربح درهم في كل عشرة^(٣).

(١) «بحث الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية»، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، (ص/١٥١)،

ط١، ١٤٢٥ هـ، البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم: (٦٦)

(٢) «السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي»، د. محمد عارف، (ص/٢٤).

(٣) «الحاوي الكبير»، (٢٧٩/٥). «المهذب»، للشيرازي، (٢٨٨/١) ينظر: «المغني»، لابن قدامة،

(١٢٩/٤). «القوانين الفقهية»، لابن حزي، (١٧٤/١).

ولهذا يشترط لصحة هذا البيع أن تدخل المنتجات في حوزة البائع قبل أن يقوم ببيعها إلى المشتري، ويجب أن يكون الثمن الأول معلوماً لدى المشتري، مع اشتراط ربح معين محدد المقدار، فلا تصح مع جهالة الثمن أو جهالة الربح^(١).

ولقد عمل الباحثون المعاصرون على إيجاد صيغ عقود وأساليب للاستثمار في المصارف الإسلامية تتفق مع قواعد الشرعية، ومن هذه العقود عقد بيع المربحة للأمر بالشراء، الذي يتمثل في طلب العميل من المصرف شراء منتجات له يحددها العميل ويبين مواصفاتها على أن يقوم بشرائها من المصرف مربحةً، ويدفع الثمن إما نقداً أو على أقساط بحسب الاتفاق^(٢).

ونلخص شروط بيع المربحة بالآتي^(٣):

- ١- أن يعلم المشتري بالثمن الأول للسلعة، ويشمل ذلك ما تم تحمله من مصاريف لازمة للحصول على السلعة.
- ٢- أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري، وقد يكون الربح محدوداً، كمبلغ معين أو نسبة من الثمن.
- ٣- أن يكون البيع عرضاً مقابل نقود، فلا يصح بيع النقود مربحة أو بيع السلعة بمثلها.
- ٤- أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ فإن كان العقد الأول فاسداً لم تصح المربحة؛ لأن الأصل فيها أن يباع بالثمن الأول مع زيادة ربح.
- ٥- أن يكون المبيع موجوداً عند البائع ومالكاً له وقادراً على التصرف فيه وتسليمه للمشتري.

(١) «بدائع الصنائع»، (٥/٢٢٠). «المغني»، لابن قدامة، (٤/٩٤).

(٢) بحث «الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية»، د. عبد الحميد المغربي، (ص/١٥٣).

(٣) «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، (٢/٩٢)، ط ١،

١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد تامر. «مغني المحتاج»، (٢/٧٧).

وهذا الشرط الأخير (كون المبيع تعود ملكيته للبائع، وقادر على التصرف فيه وتسليمه للمشتري) أدى إلى اختلاف الآراء في بيع المرابحة للأمر بالشراء، من حيث التزام المصرف ببيعها إلى العميل إذا وفرها بالمواصفات المتفق عليها، لأننا في هذه الحالة أمام ثلاث معاملات:

١- وعد من العميل بشراء السلعة من المصرف عندما يوفرها بالمواصفات المتفق عليها.

٢- شراء المصرف للسلعة من مُنتجها أو استيرادها ودخولها في ملكه وضمانيها.

٣- بيع المرابحة بين المصرف والعميل بعد توافر السلعة.

وحتى نسلم من الانتقادات الموجهة إلى أن المصرف يبيع ما لا يملك نقول: إن المصرف لا يوقع عقد البيع مع العميل إلا بعد تملكه للبضاعة وحيازتها حقيقة، بأن تدخل في ملكه، أو حكماً عن طريق استلام سندات الملكية، فعندها يوقع المصرف مع العميل، أما قبل ذلك فهو مجرد وعد بالشراء^(١).

وكذلك لا يمكن القول بأن هذا من باب "بيعتين في عقد واحد" الذي ورد النهي عنه في الحديث: «نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»^(٢)، فعملية المرابحة للأمر بالشراء هي عملية مركبة من وعد بالشراء، وذلك ليس بيع، وبيع مرابحة لما سيدخل في ملكية المصرف وضمانيه لسلعة موصوفة بالذمة. أما حديث النهي عن

(١) «البنوك الإسلامية»، د. محمود الأنصاري وإسماعيل أمين وسمير متولي، (ص/٥٩)، كتاب الأهرام، ١٩٨٨ م.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، (٣/٥٣٣)، رقم: (١٢٣١)، قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. «سنن النسائي»، (٤٣/٤) رقم: (٦٢٢٨).

بيعتين في بيعة فقد فسّر بأن يقول البائع: بعثك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بعشرين، أو أن يقول البائع: أبيعك داري بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا^(١).

النوع الثاني: الاستثمار الغير مباشر: في هذا النوع من الاستثمار يقدم المصرف المال المودع لديه لمن يعمل به بحصة من الربح. ومن أهم صور الاستثمار غير المباشر المضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

والمضاربة هي من أكثر الصور شيوعاً في العقود التي تجري بين المصرف والعملاء؛ لذا سأقتصر على الكلام عنها.

المضاربة هي: أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه، على أن ما يحصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه^(٢). وهي مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر في المال للتجارة، قال تعالى: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضٍ ۖ وَأَخْرُجُوا بِصِرْتِهِ فِي الْأَرْضِ لِيَبْتَلُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُجُوا يَفْقَهُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقد ذكر الفقهاء الكثير من الأدلة على مشروعية المضاربة نشاطاً اقتصادياً، يمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد عليها في أنشطتها الاستثمارية.

وبين الفقهاء الشروط التي يجب على المصرف أن يلتزم بها أثناء قيامه بالمضاربة، وأن التزم المصرف بهذه الشروط يُبقي عمله في دائرة المشروعية، وإلا أصبحت المضاربة فاسدة، لهذا يتوجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية التدقيق في عمل المصرف، وأن يلتزم بما قرره الفقهاء من الشروط وعدم مخالفة المصرف لها.

ولا تختلف الشروط المقررة في عقد المضاربة عن الشروط التي ينص عليها الفقهاء في العقود العامة لانعقادها من حيث أهلية المتعاقدين والمحل والصيغة، فإذا

(١) «سنن الترمذي»، (٣/٥٣٣).

(٢) «المغني»، لابن قدامة، (٥/١٥).

فقدت المضاربة أحد هذه الشروط فهي باطلة، أما الشروط المتعلقة بصحتها التي يترتب عليها فساد العقد فإنها ترجع إلى رأس المال والربح.

١- الشروط المتعلقة برأس المال: ويمكن أن نبينها في النقاط الآتية^(١):

أ- أن يكون رأس المال نقداً: فيجب أن يكون رأس مال المضاربة من النقود التي يجري التعامل بها، التي لا تتأثر بتغير الأسواق، فعلى هذا لا يصح أن يكون رأس المال من العروض؛ لأن رأس المال يجب أن يرد مثله عند انتهاء المضاربة، والعروض قد تزيد قيمتها مما يترتب على ذلك استيعاب جميع الربح بل حتى جزء من رأس المال.

ب- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد: إذ إن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة الربح الأمر الذي يؤدي إلى المنازعة والخصومة.

ج- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً في ذمة المضارب: فيجب أن يكون رأس المال حاضراً عند التعاقد، ولا يصح بالدين الذي في ذمة المضاربة وذلك لدفع الشبهة.

د- أن يتم تسليم رأس المال للمضارب: إذا كانت المضاربة منعقدة على عمل المضارب، فإنه يتوجب تسليم رأس المال للمضارب ليتمكن من العمل به واستثماره.

٢- الشروط المتعلقة بالربح وتوزعه: ومن أهم الشروط التي ذكرها الفقهاء في ذلك^(٢):

(١) ينظر: «بدائع الصنائع»، (٨٣/٦). «الاختيار»، للموصلي، (٢١/٣). «مواهب الجليل»، (٣٥٩/٥). «أسنى المطالب»، للأنصاري، (٣٨٠/٢). «شرح الزركشي»، (١٤٦/٢).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين»، (٢٨٥/٨). «المبسوط»، (١٧٧/١١). «منح الجليل»، محمد عيش، (٣٢١/٧). «شرح منتهى الإرادات»، للبهوتي، (٢١٥/٢).

- أ- أن يكون الربح معلوم القدر: نظراً لكون الربح هو المعقود عليه في المضاربة، فإنه يتوجب على طرفي العقد أن يحددا مقدار الربح لكل واحد منهما؛ لأن جهالة المعقود عليه يترتب عليه فساد العقد. فلو شرط أن للمضارب الربح أو النصف جازت المضاربة؛ لأن ذلك دليل على أن الباقي هو لصاحب رأس المال.
- ب- أن يكون الربح مشتركاً بينهما: فلو شرط الربح لأحدهما فسدت المضاربة.
- ج- أن لا يشترط أحد المتعاقدين مقدار محدد من الربح: فلا يصح أن يحدد مبلغ معين من الربح كعشرة آلاف ليرة؛ لأن المضاربة نوع من الشركة في الربح، وقد لا يربح إلا المبلغ المحدد فيكون لمن اشترط له، وقد لا يربح شيء إطلاقاً فعندها يستحق المبلغ المحدد من رأس المال. ولهذا يقول ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما دراهم معلومة^(١).
- د- أن تكون حصة طرفي العقد نسبة شائعة: فلا تصح المضاربة مع تحديد مقدار من رأس المال أو مقدار من الربح، بل يجب أن تكون حصة طرفي العقد نسبة مئوية.
- ه- أن تكون الخسارة على صاحب رأس المال: وذلك لأن المضارب أمين فيما في يده من المال، فإذا هلك جزء من المال فكأنما هلك بيد صاحبه، فلا يخسر المضارب إلا جهده.

وبناءً على هذه الشروط فإن عقد المضاربة يصح أسلوباً لاستثمار الأموال في المشروعات المختلفة في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، فالعمل في قطاعات التجارة والصناعة والزراعة وسيلة تقرها قواعد الشريعة الإسلامية مصدراً للكسب الذي يحقق للفرد تقدمه، ويزيد من الناتج القومي على جميع الأنشطة الاقتصادية.

(١) «المغني»، لابن قدامة، (٥/٢٣).

والأدلة على ما ذكرنا وردت في القرآن والسنة، ففي الصناعة مثلاً قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]. والمنافع ما يصنع من الحديد من دروع وسيوف فضلاً عما انتشر في عالمنا المعاصر من استعمالات له في مجالات مختلفة، وقال تعالى في التجارة: ﴿وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [هود: ٣٧]. وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم التاجر الأمين فقال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(١). أما في قطاع الزراعة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٢).

فهذه الأدلة وغيرها هي التي دفعت علماء الاقتصاد الإسلامي لتوظيف عقود المضاربة في المصارف الإسلامية وسيلةً لاستثمار الأموال وتنميتها بأسلوب عصري، لاستثمار الأموال في المشروعات الكبرى التي تشبع حاجات الأفراد بما تقدمه لهم من خدمات ومنافع تشبع حاجات العامل الذي يمتلك الخبرة، والقدرة على العمل بما يعود بالنفع عليه وعلى أصحاب رؤوس الأموال من أرباح وعلى المصارف الإسلامية من قوة اقتصادية تمكنها من دعم مراكزها المالية لمواجهة المصارف الربوية.

ثالثاً- الرقابة على عائد الاستثمار؛

إن الأصل في المضاربة أن تكون بين صاحب رأس المال والعامل، أما المضاربة التي تجريها المصارف فهي مضاربة مشتركة لوجود علاقة مشتركة بين المودع

(١) «سنن الترمذي»، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم، (٣/٣٣٥) رقم: (١٢٠٩)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة. «سنن ابن ماجه»، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، (٢/٧٢٣).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: الزراعة، باب: فضل الزراعة والغرس.....، (٢/٨١٧)، رقم: (٢١٩٥). «صحيح مسلم» كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، (٣/١١٨٨) رقم: (١٥٥٢).

والمصرف من جهة، وبين المصرف والمضارب من جهة أخرى، فهل تختلف هذه المضاربة عن المضاربة التي عرفناها؟

أ- الفرق بين عائد الاستثمار والربح :

يعرف عائد الاستثمار بأنه: ربح الاستثمار المشروع الذي يوزع من باقي الربح على الأعضاء المستثمرين، بعد احتجاز الاحتياطي وما يخصص للخدمات العامة بنسبة المعاملات التي أبرمها كل منهم مع المصرف أو الجمعية التعاونية^(١).

ونلاحظ بأن عائد الاستثمار يحدث بسبب الاستثمار التعاقدى للنقود كالمضاربة والمرابحة للأمر بالشراء نتيجة بقاء المال مستثمراً مدة من الزمن من قبل المصرف. وهذا يختلف عن الربح؛ لأن الربح كما عرفه الفقهاء: هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل عنه فليس بربح^(٢).

ويشترط في عائد الاستثمار ما يشترط في الربح من حيث العلم بالقدر وكونهما جزءاً شائعاً في الجملة؛ إلا أنه يختلف عنه في حال التسمية، لأن الربح لا يكون إلا بعد القسمة وتنضيض رأس المال، أي لا يمكن معرفة الربح إلا بعد تصفية الشركة ومعرفة رأس المال، ثم يتم اقتسام الباقي أرباحاً. أما عائد الاستثمار فيكون بسبب الاستثمار الجماعي، وهذا الاستثمار يقوم على فكرة استمرار الاستثمار من ناحية وإجراء توزيع الأرباح خلال فترات دورية من ناحية أخرى^(٣).

(١) «المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي»، د. أحمد النجار، (ص/١٧٦)، ط ١، ١٣٩٤ هـ، دار الفكر - دمشق.

(٢) «كشاف القناع»، (٣/٥١٧).

(٣) «عائد الاستثمار في الفقه الإسلامي»، د. وهبة الزحيلي، (ص/١٤)، ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار المكتبي - دمشق.

إذن إن استمرار المضاربة إلى أجل غير محدد يدفعنا إلى إجراء قسمة سنوية كما في شركات المسهمة، لإيجاد طريقة لتأدية عوائد دورية للمستثمرين وفي مواعيد محددة، ففي نهاية كل عام يتم إحصاء الأرباح المحققة حتى يتم قسمتها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار.

فعائد الاستثمار هو نوع خاص من الربح له طريقة حسابية خاصة تختلف عن الطرق العادية في حساب الأرباح في المضاربة القائمة بين صاحب رأس المال والمضارب.

وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى تعدد الأشخاص في المضاربة، فالمضاربة وإن تعدد أشخاصها تبقى علاقة ثنائية بين العامل وصاحب رأس المال. أما المضاربة المشتركة فإنها ثلاثية العلاقة، حيث يضاف إلى الثنائية السابقة الجهة الوسيطة بين الفريقين (المصرف) الذي يعمل على جمع الأموال من أصحاب رؤوس الأموال، ودفعها إلى المضاربين بشكل عقود منفردة للعمل بها.

ب- حساب عائد الاستثمار: لقد جرى العرف عند قسمة الأرباح في عمليات المضاربة بأن تأخذ الأموال الخاصة للمصرف وأموالُ الودائع (الحسابات الجارية) التي تضاف إلى الأموال الخاصة بالمصارف، وتأخذ حصتها من الربح بالنسبة نفسها التي تُأخذ بها أموالُ الودائع الاستثمارية، التي تخلط بإذن أصحابها وتجرى بها جميعاً عمليات المضاربة.

أما حساب عائد الاستثمار فإنه يختلف عن حساب الأرباح، ولهذا نص بنك فيصل الإسلامي تحت عنوان (عائد ودائع الاستثمار) على الآتي: "احتساب عائد

ودائع الاستثمار بناءً على الأسس التي يتم الاتفاق عليها بين إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية وتتلخص هذه الأسس بالآتي^(١):

- ١- يعد ٩٠% للاستثمار من جملة الودائع كله مستثمراً فعلاً.
- ٢- اشترك ودائع الاستثمار في كل الإيرادات عدا عائد الخدمات المصرفية والإيرادات الأخرى.
- ٣- يتحمل المسهمون كل المصروفات الإدارية دون اشترك أصحاب ودائع الاستثمار.
- ٤- توزع الأرباح، بعد أخذ النسب في الحسابان، بين المسهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية فينال المسهمون نصيبهم إلى جانب نصيب استغلال الحسابات الجارية.

ونرى أن البنك قد حمل المسهمين كل المصروفات والتكاليف الإدارية. والفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة، وهي مسألة التكاليف أو النفقات التي يجوز للمضارب أخذها من مال المضاربة.

فذهب جمهور الفقهاء^(٢) أنه يجوز للمضارب أن ينفق من مال المضاربة في السفر دون الحضر، وهي النفقة الخاصة بحاجة الطعام والشراب والكسوة والتنقل.

(١) بحث «المضاربة الشرعية»، د. حسن الأمين، (ص/٥٩)، بحث رقم ١١، البنك الإسلامي للتنمية، ط: ١٤٢١هـ.

(٢) «المبسوط»، للسرخسي، (٦٢/٢٢). «بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة»، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ): (١/١٨٠) مطبعة محمد علي صبيح - القاهرة. «شرح مختصر سيدي خليل»، (٢١٧/٦). «المهذب»، للشيرازي، (١/٣٨٧). «الفروع»، محمد بن مفلح المقدسي، (ت ٧٦٢هـ) (٤/٢١٩)، ط ١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق: حازم القاضي.

وخالف الشافعية^(١) في الأظهر فقالوا: لا نفقة للمضارب على نفسه من مال المضاربة لا حضراً ولا سافراً إلا أن يأذن رب المال ؛ لأن للمضارب نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر.

وإذا نظرنا إلى أن المضاربة مشتركة فإن الأخذ برأي الشافعية هو الأقرب للواقع، فلا يتم تحميل المضاربة التكاليف المتعلقة بأجور الموظفين ومصارف المصرف وأعمال الإدارة ووسائل النقل.

بل تحسب هذه التكاليف من نسب الربح الخاصة بالمصرف. أما ما يتعلق بالتكاليف الخاصة بالعمل الاستثماري، كالتكاليف المتعلقة باستيراد سلع من دول أخرى، ونفقة الموظف المسؤول في السفر، وكذلك التكاليف المتعلقة بالسجلات فإنها تكون على حساب المضاربة.

ويتم حساب عائد الاستثمار عن طريق ضرب المبلغ المستثمر في المدة التي بقي فيها على عدد الأيام التي بقي فيها الرصيد في الاستثمار، والنتاج هو عبارة عن مقدار الفائدة لمدة اليوم الواحد. والربح يكون بالمال أو العمل حسب الاتفاق، والاستثمار في المصارف الإسلامية يعتمد على الربح الفعلي الذي لا يتحقق بالسرعة التي يبدأ فيها الاستثمار المصرفي حركة الحساب في ميدان الفوائد، لذلك كان من الأفضل أن تكون المدة المتبعة في المصارف الإسلامية هي الشهور بدل الأيام^(٢)، والسبب في ذلك أن حساب الفوائد الربوية يعتمد على عنصر الزمن، أما حساب الأرباح أو العوائد الاستثمارية فتعتمد على وجود الربح الفعلي، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه قد يتعذر معرفة العوائد المالية بمجرد دفعه للاستثمار ثم تحقق الأرباح في اليوم الواحد.

(١) «المذهب»، (١/٣٨٧).

(٢) «عائد الاستثمار»، وهبة الزحيلي، (ص/٢٢).

ج- دور الرقابة على العوائد الاستثمارية :

لا شك أن مهمة الرقابة على عائد الاستثمار لا تقل في أهميتها عن رقابة أنشطة المصرف الإسلامي بوجه عام. ويمكن لأجهزة الرقابة على عوائد الاستثمار أن تمارس عملها ضمن المجالات الآتية^(١):

١- التأكد من تكوين نسب احتياطي من نسب محددة من الأرباح، قبل التوزيع على المساهمين، ليصل حجم الاحتياطي لمثل رأس المال ثم تحتجز نسبة أقل بعد ذلك.

٢- التأكد من تحقق الأرباح خلال المدة المعلن عنها، وحساب هذه النسبة لتوزيعها على مستحقيها.

٣- أن يكون لها الحق في فرض النسب الملائمة بين حجم الاحتياطات ورأس المال وحجم الأصول عموماً، وعلى أنواع معينة من الأصول. وتعطى الحق في تعديل هذه النسب من وقت لآخر.

٤- النظر في حال فساد المضاربة، فإن عائد الاستثمار يكون من حق المصرف ويستحق المضارب أجر المثل، كما لو خلط مال المضاربة بمال نفسه، أو دفعه إلى مضارب آخر بلا إذن صاحب رأس المال بناءً على رأي الجمهور^(٢).

٥- الرقابة على توزيع عوائد الاستثمار بين مستحقيه، وذلك ضمن المراحل الآتية^(٣):

أ- حصر عوائد الاستثمار لكل من رأس مال المصرف وإيداعات الأفراد.

ب- حجز احتياطي لمواجهة مخاطر الاستثمار.

(١) «البنوك الإسلامية»، د. جمال الدين عطية، (ص/٦١).

(٢) «بدائع الصنائع»، (٩٥/٦). «مغني المحتاج»، (٢/٢١٥). «الشرح الكبير»، لابن قدامة: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، (ت ٦٨٢هـ)، (٥/١٥٤).

(٣) بحث «الإدارة الإستراتيجية زفي البنوك الإسلامية»، د. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، (ص/١٣٠).

ج- حجز حصة المصرف الإسلامي من الأرباح نتيجة قيامه بالإدارة باعتباره مضارباً.

د- تحديد الوزن النسبي لكل فئة من فئات المستثمرين بحسب المدة المتاحة للاستثمار.

هـ- تحديد نصيب كل فئة من الاستثمار حسب النمر.

و- حساب النسبة المئوية لكل فئة من فئات المستثمرين من عوائد الاستثمار وهي: نصيب الفئة من عائد الاستثمار مقسوماً على مجموع الحسابات الاستثمارية ضرب مئة.

ز- تحديد نصيب كل مستثمر من كل فئة من عوائد الاستثمار.

فمهمة أعضاء الرقابة على عائد الاستثمار تنحصر في النظر بهذا العائد ابتداءً من كونه حصة شائعة، ثم حساب هذا العائد عند تحققه، وتوزيعه بين الأطراف المستحقين؛ لأن عائد الاستثمار يمثل نوعاً من الربح يحتاج إلى عملية حسابية تختلف عن حساب الأرباح بالمضاربة الشائئة الأطراف التي تنتهي بتنضيض المال، أما عائد الاستثمار فإنه يحسب مع استمرار استثمار الأموال في المضاربة فيحسب في مدة دورية، ولا يتوقف على انتهاء المضاربة.



المطلب الثاني: الرقابة على ضوابط الاستثمار في المصارف الإسلامية:

لا يقتصر العمل الرقابي في المصرف الإسلامي على كون المصرف يلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية والبعد عن المعاملات الربوية ودراسة العقود التي يجريها المصرف والتأكد من مشروعيتها، بل إن الرقابة الإسلامية يجب أن تكون رقابة متخصصة وعلى علم تام بجميع نشاطات المصارف الاستثمارية في مختلف جوانبها من أجل تحقيق الأرباح للمودعين، واستمرار الحياة المالية للمصارف في دعم الاقتصاد القومي.

ولهذا فإن من مهام عمل الجهاز الرقابي مراقبة عمل المصرف الإسلامي ومدى التزامه بالضوابط الشرعية للاستثمار، وتحديد الاستثمارات التي تعود على الأفراد بتلبية حاجياتهم بحسب سلم الأولويات.

ومن أهم هذه الضوابط التي يتوجب على المصرف الالتزام بها هي:

الضابط الأول: أن توجد مصلحة حقيقية في الاستثمار للمودعين: عندما يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه مباشرة أو بشكل غير مباشر يجب أن تكون هناك مصلحة حقيقية راجحة، وذلك بأن يكون هناك انتفاع متحقق بالأرباح أرجح من احتمال الخسارة، ويكتفى في ذلك بغلبة الظن، فلا يجوز الاستثمار في المجالات التي يتساوى فيها احتمال الربح والخسارة^(١).

ولكي يتحقق الربح في أي مشروع لا بد من إجراء دراسة مسبقة من هذا المشروع قبل البدء به، يتم من خلالها تقييم فكرة المشروع من قبل أصحاب الاختصاص تقويماً مبدئياً للتحقق من مدى الجدوى الاقتصادية من هذا المشروع قبل اتخاذ القرار الاستثماري.

(١) مجلة «مجمع الفقه الإسلامي»، مقال بعنوان: «توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بدون تملك فردى للمستحق»، د. محمد الفرفور، (ص/٣٥٨)، الجزء الأول، العدد الثالث لعام ١٤٠٧هـ.

ويمر المشروع الاستثماري عادة بثلاث مراحل هي^(١):

١- مرحلة الدراسة: وتسمى مرحلة ما قبل الاستثمار، وهذه المرحلة عبارة عن خطوط عامة تعتمد على تقديرات إجمالية لا على تحليل تفصيلي، كما يتم تحديد بعض العناصر المؤثرة في المشروع الاستثماري كالموقع وطاقته الانتاجية والعائد المالي والطاقة البشرية العاملة فيه.

٢- مرحلة التنفيذ، وتسمى مرحلة الإنفاق الاستثماري.

٣- مرحلة التشغيل أو الإنتاج.

ولا شك أن تباع هذه المراحل الثلاث في أي مشروع استثماري من قبل أهل الخبرة والاختصاص يمثل ركيزة أساسية في توخي الحذر في تضيق دائرة احتمال الخسارة، ويكفل للمودعين تحقيق أرباح مالية.

الضابط الثاني : الالتزام بقواعد الحلال والحرام : ويعد هذا الضابط من خصائص الاقتصاد الإسلامي ؛ لأن المستثمر دائماً يشعر بأن تصرفاته محكومة بطاعة الله واجتناب نواهيه في السر والعلن. وإن الالتزام بقواعد الحلال والحرام في الاستثمار لا ينطبق فقط على أصل الاستثمار بل على كل المعاملات الداخلة في العملية الاستثمارية، بمعنى أن تكون المعاملات والإجراءات سليمة من الناحية الشرعية، فقد يستثمر إنسان أمواله في مشروع كإنتاج الألبان مثلاً، فهذا المشروع وإن كان جائزاً من حيث الأصل، إلا أنه يشوب هذا الاستثمار أمور منهية عنها كالاختكار والغش وغيرها من المنهيات التي تؤدي إلى فساد العمل إذا تساهل فيها^(٢).

(١) «الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية»، السيد هوارى، (٦/٣٠٨).

(٢) «الجانب النظري لدالة الاستثمار»، خالد عبد الرحمن المشعل، (ص/٢٤٩)، وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود.

وقد يكون الاستثمار محرماً أصلاً كما في الاستثمار في المشروعات التي تنتج سلعاً محرمة كالخمور وسائر المسكرات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلُمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

فهذه الآية تدل على تحريم الخمر، فيستدل بها على تحريم سائر المشاريع الاستثمارية التي تنتج المواد المسكرة.

ولهذا قال الفقهاء: "ما حرم لبسه لم تحل صناعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم ... لأن في ذلك إعانة على الإثم والعدوان"^(١).

فالاستثمار يجب أن يكون في المجالات المشروعة من زراعة وصناعة وتجارة، ويندرج تحت هذا الضابط منع استثمار هذه الأموال في عقود محرمة أو مما نهى عنها الشارع كالبيوع القائمة على الغش والتدليس والغرر.

وهنا يظهر دور لجنة الرقابة بوضوح حيث تمارس عملها للتأكد من أن عمل المصرف يتم في دائرة المشروعية، من خلال دراسة العقود التي يجريها المصرف، إذ إن الرغبة في تنمية الأموال واستثمارها لصالح المستحقين قد يحمل بعض القائمين على الاستثمار على الاتجاه في تحقيق هذا الهدف وإن كان محرماً أو ينطوي على شبهة التحريم.

ولا يتوقف عمل لجنة الرقابة على دراسة العقود أنها تمت في نطاق المشروعية، بل يجب مراقبة عمل الاستثمار؛ لأنه قد ينطوي على اتباع أساليب محرمة كالاحتكار والتدليس والغش، وكل هذا يدخل في نطاق عمل هيئة الرقابة للتأكيد على أن تحقيق

(١) «كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، (أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، (٢٩٨/٢٩)، ط ٢، بلا تاريخ، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد النجدي.

مصلحة المستحقين في تحقيق الأرباح ينبغي ألا يكون وسيلة لتوظيف هذه الأموال في المجالات المحرمة.

الضابط الثالث: تحقيق مصالح الناس وحاجياتهم: إذا كان نشاط المصرف الإسلامي يهدف إلى تحقيق أرباح تعود إلى أصحاب الودائع، فينبغي أن يقوم هذا النشاط الاستثماري بتحقيق مصالح الناس وجلب النفع لهم.

ولقد قسم الفقهاء حاجات الأفراد بالنظر إلى مقاصد الشريعة إلى ثلاث أقسام، ضرورية، وحاجية، وتحسينية^(١):

أما الضرورية: فهي التي لا بد منها لإقامة مصالح الدين، بحيث لو فقدت لأدى ذلك إلى اختلاف نظام الحياة واستشراء الفساد، وهذه الضروريات تكون في الملبس والمأكل والمشرب والمنكح والمركب^(٢).

ومن الأدلة على توفير هذه الضروريات قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا يَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۖ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [طه: ١١٨-١١٩].

أما المصالح الحاجية: وهي التي تؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق الذي يؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، فإن لم تراعى هذه المصالح فإنه يدخل على العباد الحرج والمشقة التي لا تصل إلى درجة الفساد، وهي المأكل الطيبة والملابس الناعمة والغرف العالية.

(١) «الموافقات»، إبراهيم اللخمي الغرناطي الشاطبي: (٢٠/٢)، دار الكتب العلمية - بيروت، خرج آياته وأحاديثه: عبد الله دراز، وعبد السلام محمد.

(٢) «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، للعز بن عبد السلام، (٧١/٢)، دار المعرفة - بيروت. بلا تاريخ.

أما المصالح التحسينية: فهي الأخذ بما يليق بمحاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول السليمة، كمراعاة مكارم الأخلاق ومحاسن العادات في أحكام النجاسات والطهارات وآداب الأكل والشرب في الابتعاد عن الإسراف والتبذير.

فعلى هذا فإن النشاط الاستثماري للمصرف يجب أن يراعي توفير الحاجات الإنسانية بمستوياتها الثلاث ومرتبة بحسب أهميتها، بحيث يبدأ في الاستثمار فيما يؤدي إلى توفير الحاجات الضرورية، ثم الحاجة، ثم التحسينية، ويترتب على هذا التنظيم عدم القيام بإنتاج السلع والخدمات الكمالية قبل توفير السلع الضرورية، فلا يباح إنتاج مستوى إلا بعد إشباع المستوى السابق له.

ولهذا فإن أول خطوة في المشروع الاستثماري هي تحديد السلع والخدمات التي ينتجها المشروع الاستثماري، ولكن بالنظر إلى أن المصرف يقوم باستثمار أموال خاصة تعود ملكيتها لأفراد محددين، فإن تطبيق هذا الضابط قد لا يكون متيسراً بالنظر إلى حق الفرد المسلم في مزاولة العمل الحلال ضمن نطاق المشروعية التي أباحها له الاسلام.

هذا الكلام يكون صحيحاً في الظروف العادية، أما إذا رأت السلطات النقدية بضرورة توجيه الاستثمار إلى إنتاج في قطاع خاص لتوفير مصلحة ضرورية تقاعس الناس عن إنتاجها لسبب ما فإنه يجوز لها ذلك، وهو من باب تحقيق المصلحة العامة. ويقول الفقهاء في ذلك: "واعلم أن الأموال إذا كثرت وذخرت في الخزائن لا تثمر، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف المؤنة عنهم نمت وزكت، وصلحت به العامة، وتزينت به الولاية، وطاب به الزمان"^(١).

(١) «تاريخ بغداد»، أحمد بن طاهر (ت ٢٨٠هـ)، (٢٩/١)، ط ٣، ١٤٢٣هـ، مكتبة الخانجي - مصر، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني.

يفهم من هذا النص استثمار الأموال وعدم تركها مخزونة، وهذا الاستثمار يكون في المصلحة العامة التي تحقق حاجات الأفراد وصالحهم.

ويقول الغزالي: "والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه لا سبب له إلا المصلحة..... والمصلحة تختلف، فإن السلطان تارة يرى المصلحة أن يبني بذلك المال قنطرة وتارة يصرفه إلى جند الإسلام وتارة إلى الفقراء ويدور مع المصلحة كيفما دارت"^(١).

فمراعاة مصلحة الأفراد والحرص عليها تعود لأمر السلطان، فإن رأى أن هناك مصلحة في توجيه الاستثمار الخاص إلى قطاع خاص لإنتاج سلع ضرورية فإنه يجوز له ذلك؛ لأنه من باب المصلحة العامة.

فيدخل هذا الضابط تحت باب السياسة الشرعية.

الضابط الرابع: أن يسند الاستثمار إلى ذوي الخبرة والاختصاص: ويعد هذا الضابط من الدعائم الرئيسة في الاستثمار، حيث يساعد على جلب المزيد من الأموال ويولد الثقة بين المصرف والمودعين بأن أموالهم في أيدي أمينة وأن أرباحهم محققة بإذن الله.

والاستثمار يحتاج إلى خبرة ودراية وكفاية تكفل سيره بما يحقق الفائدة والمصلحة، قال تعالى: ﴿قَالَتِ إِحْدَهُمَا يَتَأَبَّتِ آسْتَجِرُهُ إِنَّكَ خَيْرٌ مِّنْ آسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]. فهذا النص يبين أن القوة (الخبرة والدراية) والأمانة يمثلان محورا مهما في

(١) «إحياء علوم الدين»، للغزالي، (١١٠/٢).

النشاط الاستثماري؛ لأن استثمار الأموال بشكل مباشر مظنة الخيانة من قبل ضعيفي الإيمان^(١).

هذه الضوابط وغيرها مما يجب على المصارف الإسلامية الالتزام بها أثناء استثمار الأموال المودعة لديها. وإذا كانت المصارف الإسلامية بديلاً عن المصارف الربوية فإن التزامها بهذه الضوابط يجب أن يكون تلقائياً مستنداً إلى الأصل في إنشائها، ومع ذلك فإن هذا الأصل لا يتعارض مع وجود هيئة رقابة تمارس دورها في مراقبة النشاط الاستثماري، والتحقق من أن المصارف ملتزمة بهذه الضوابط؛ لئلا تخرج عن نطاق المشروعية أو الغاية التي أسست لأجلها.



(١) «استثمار أموال الزكاة»، صالح بن فوزان، (ص/١٦٩)، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار كنوز اشبيليا - السعودية.

المطلب الثالث: الرقابة على التمويل:

وهذا ما يسمى في علم الاقتصاد بالسقوف الائتمانية أو تأطير القروض ، وتتخذ هذه السياسة عندما يلاحظ أن هناك فارقاً كبيراً بين مستوى الإنتاج الوطني وحجم الكتلة النقدية المتداولة^(١).

وقد اتبعت المصارف الإسلامية مرونة كبيرة في تمويل المشاريع الاستثمارية وذلك من خلال تعدد صيغ الاستثمار لديها كالمضاربة والمرابحة والإجارة والمشاركة معاً، وذلك بأن يقدم المصرف رأس المال التشغيلي، ويسهم الشريك صاحب المنشأة بنسبة رمزية فيه في الوقت الذي يتم فيه تأجير موجودات المنشأة المملوكة لصاحب المنشأة لصالح المشاركة بغرض استغلالها بأجر يتم الاتفاق عليه، من صيغ التمويل الإجارة المنتهية بالتمليك والمزارعة والإجارة منفردة^(٢).

ونظراً للدور الرئيس الذي يلعبه التمويل في الحياة الاقتصادية؛ لأنه يمثل الركيزة الأولى في السياسة النقدية لما يحدثه من آثار على الأموال المعروضة والقوة الشرائية لدى الأفراد، كان من الضروري أن تكون هناك رقابة على هذا التمويل، وذلك من خلال وضع حدٍّ أعلى للأمان الذي يمنحه المصرف للمشاريع الاستثمارية، أو تحديد القطاعات ذات الأولوية التي يجب الاستثمار بها.

وبالنظر إلى أن تحديد السقوف الائتمانية يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ إن فرض سقف للائتمان يجعل قسماً من الأموال مجمدة لدى المصرف ولا تخضع للاستثمار كما بينا سابقاً، وهذا خلاف المصارف التجارية التي تقوم باستثمار هذا الجزء من المال لدى المصارف الأخرى عن طريق الفائدة.

(١) «البنوك الإسلامية»، عائشة الشرقاوي، (ص/١٣١)، ط ١، ٢٠٠٠م، المركز الثقافي العربي / الدار البيضاء.

(٢) «تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامي»، د. عثمان بكر أحمد، (ص/٤٧)، وما بعد، ط ١٤١٨هـ، البنك الإسلامي للتنمية.

أما فيما يتعلق بتوجيه الاستثمار وتمويل مشاريع استثمارية محددة فإن ذلك جائز، بل قد يصل هذا التدخل إلى مرحلة الوجوب إذا كان يترتب على عدم التدخل إلحاق الضرر بالناس أو يعرض مصالحهم للخطر^(١). كأن يتجه الاستثمار باتجاه واحد وتحتاج الدولة إلى مشاريع استثمارية أخرى، ولهذا كان من القواعد المقررة في الإسلام (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)^(٢). فهذه القاعدة تعني أن تدخل أي سلطة عليا في الدولة في تصرفات الأفراد أو المؤسسات ينبغي أن يكون هناك منفعة أو ثمرة لهذا التدخل، كت تحقيق المقاصد الشرعية وحماية المصالح الجماعية للأفراد، وقد بُين ذلك أثناء دراسة ضوابط الاستثمار. وبناءً على هذا الكلام فإن تدخل السلطات النقدية في توجيه استثمارات المصارف الإسلامية قد يكون فيه تحقيق مصلحة عامة، فقد تخشى السلطات النقدية مما يحدث من آثار سلبية على الاقتصاد، ولا سيما ظاهرة التضخم.

ولكي تضمن المؤسسة المالية الإسلامية حقها فيما تمنحه من تمويل للمشاريع الاستثمارية تلجأ إلى أخذ ضمانات عديدة كالرهن والكفالات والضمانات البنكية والضمانات الشخصية والكمبيالات والتنازلات عن العائدات، ويتم تحديد القيمة الإجمالية للضمان في كل مشروع على حدة^(٣). حيث تقوم المؤسسة المالية عن طريق خبراء وفنيين بإجراء تقويم أولي لمدى إمكانية الاستثمار في المجال المحدد، ويتم تزويدها بمجموعها من المعلومات المتعلقة بالمشروع من حيث أهداف

(١) «الاتجاه الجماعي في الاقتصاد الإسلامي»، د. محمد فاروق النبهان، (ص/١١٦)، ط ١، ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة.

(٢) «شرح القواعد الفقهية»، محمد أنس الزرقا، (ص/٣٠٩).

(٣) «مؤسسة البنية التحتية للصناعات المالية»، د. سامر مظهر قنطقجي، (ص/١٣)، ٢٠٠٦م

.w.w.w.kantakgi.org

المشروع، والبيانات التفصيلية، والجهة الراعية له، وهيكل ملكيته، والقطاع الذي يعمل فيه، والتكلفة الإجمالية للمشروع، وجدوى الاستثمار فيه.



المبحث الثالث

الرقابة على سعر الصرف

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: معنى سعر الصرف وأهميته.

المطلب الثاني: أشكال سعر الصرف وعوامل تحديده.

المطلب الثالث: ماهية الرقابة على سعر الصرف.

يعد سعر المصرف المتغير الرئيس الذي يؤثر بين الأسعار المحلية والأسعار الخارجية ويمكن أن يكون تغير سعر الصرف الحقيقي أداة فعالة في تحقيق التوازن والاستقرار النقدي الذي تسعى إليه السلطات النقدية عن طريق تشجيع الصادرات وترشيد الواردات، بأن واحد، لأن هناك علاقة ارتباط قوية بين النقود وسعر الصرف.

المطلب الأول: معنى سعر الصرف وأهميته:

أولاً: معنى سعر الصرف:

يطلق سعر الصرف على ثمن عملة الدولة مقومة بثمن عملة دولة أخرى، أو نسبة مبادلة عمليتين^(١).

وعادة ما يتم هذا التبادل في الأسواق النقدية، حيث تسعى أغلب الدول لاقتناء العملات الأجنبية بهدف تسوية المعاملات أو إصلاح العجز في الميزانية أو دعم استثماراتها الخارجية.

ثانياً: أهمية سعر الصرف: يؤدي سعر الصرف وظيفة مهمة في النشاطات الاقتصادية الخارجية للدول، لكونه يمثل التكاليف والأسعار في الداخل والخارج فلذلك يمكن أن يكون مؤشراً على تنافسية الدول ومن ثم يؤثر على ميزان المدفوعات^(٢).

كما تظهر أهمية سعر الصرف على التجارة وتدفق الاستثمارات، فهو يتيح للتجار مقارنة الأسعار بصورة مباشرة، وتغير المصارف المركزية سعر الصرف اهتماماً كبيراً

(١) «الاقتصاد الدولي»، د. زينب عوض الله، (ص/٨٠)، ط ١، ١٩٩٨م، الدار الجامعية- بيروت. وينظر: سياسة سعر الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة: د. حمدي عبد العظيم، (ص/٣٠)، ط ١٩٨٧م.

(٢) «سياسة سعر الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية»، لحلو بخاري، (ص/١٢١).

ولاسيما في الاقتصاديات الصغيرة المفتوحة، ويرجع السبب في ذلك إلى تأثير تغيرات سعر الصرف على التضخم المحلي من خلال الواردات أو زيادة الطلب على الصادرات، أو من خلال أثر سعر الصرف على منافسة الاقتصاد المحلي الذي يؤدي إلى عجز في الحساب الجاري من ميزان المدفوعات، الذي قد يؤدي إلى أزمات صرف في حالة انعكاس التدفقات الرأسمالية وزيادة الديون بالعملات الأجنبية^(١)، أضف إلى ذلك تركيز السلطات والأفراد على سعر الصرف الذي أعطته هذه الأهمية، ولكن مع هذه الأهمية يحذر من زيادة التركيز على سعر الصرف أن يتحول إلى أن يكون المثبت الاسمي للسياسة النقدية.



(١) «دور السياسة النقدية في علاج التضخم»، يمنى^١ شعيب، (ص/٩٢).

المطلب الثاني: أشكال سعر الصرف وعوامل تحديده:

أولاً: أشكال سعر الصرف:

لا يتخذ سعر الصرف المتبع من قبل السلطات النقدية شكلاً واحداً، بل إن هناك عدة أشكال لأسعار الصرف، وذلك بحسب الحالة الاقتصادية السائدة في الدولة والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السلطات النقدية، فمن هذه الأشكال :

١- **سعر الصرف الاسمي** : وهو سعر العملات الأجنبية بالنسبة إلى وحدات محلية، ويوضع هذا السعر عن طريق تعادل العرض والطلب في أسواق الصرف الأجنبي^(١).

٢- **سعر الصرف الحقيقي** : وهو الذي يقيس القوة الشرائية للسلع والخدمات المحلية مقابل السلع والخدمات الأجنبية، وذلك عن طريق تعديل سعر الصرف الاسمي طبقاً للتغيرات الحاصلة في مستوى أسعار الدول، حيث يتم التوصل إليه عن طريق ضرب سعر الصرف الاسمي بالفرق بين الأسعار الاسمية بين عمليتي الدولتين^(٢).

٣- **أسعار الصرف الحرة التقلب** : ونعني بحرية التقلب المتمتع بحرية كاملة في محاولات السلطات النقدية للتأثير عليها^(٣)، ولذلك تعد هذه الأسعار في نظر الاقتصاديين محافظة على مدفوعات الدولة لما تتميز به من ميزات، ومن أهم هذه الميزات^(٤) :

(١) «اقتصاديات النقود والتمويل الدولي»، جوزيف دانيا لزو ديفيد فاتهوور، (ص/٦٧) تعريب محمود حسني وونيس عبد العال، ط١، ١٤٣١هـ، دار المريخ-الرياض.

(٢) المرجع السابق.

(٣) «العلاقات الاقتصادية الدولية»، جون هدستون، (ص/٨٢٩)، ترجمة طه منصور، د. محمد عبد الصبور، ط١، ١٤٠٧هـ، دار المريخ.

(٤) المرجع السابق.

(١) لا تتطلب من الدولة التحويل في سياستها المالية والنقدية باتجاه المحافظة على توازن ميزان المدفوعات.

(٢) إمكانية إلغاء هذه الأسعار عند الحاجة إلى احتياطات دولية، وربط الموارد بتلك الاحتياطات.

(٣) تحافظ هذه الأسعار على نمط التناسق بين نمط التجارة مع الميزات النسبية في الأجل الطويل، فمثلاً إذا انخفضت قيمة عملة دولة ما فإن صادراتها ستكون منخفضة بشكل اصطناعي.

٤- سعر الصرف المتوازن : وهذه الأسعار هي التي كانت سائدة في ظل قاعدة الذهب عندما كان غطاءً لجميع العملات، ولكن مع سيادة النقود الورقية الوثيقة التي ليس لها تغطية كاملة من الذهب فإن سعر الصرف يكون متوازناً بنسبة ما يقابلها من تغطية معدنية ومتغيراً بمقدار ما يقابلها من موارد اقتصادية^(١)، على الرغم من أن الذهب قد يكون متداولاً على هيئة عملات معدنية، إلا أنه لا يمثل إلا نسبة ضئيلة من العملات الورقية المتداولة^(٢).

٥- أسعار الصرف الثابتة : ويتوقف هذا السعر على نسبة احتياطي الذهب^(٣)، ولكن يجب علينا أن نميز بين قاعدة الصرف بالذهب وقاعدة الذهب الخالص، إذ تتمثل الأولى في الاحتياطات الدولية من العملات الأجنبية الأساسية إضافة إلى الذهب وتحمل دولة أو دولتين فقط، في حين تتمثل الثانية بالاحتياطات الذهبية التي تتكون من احتياطات الدول التي تتحمل الاحتياطي^(٤).

(١) «السياسة الاقتصادية المثلى»، عبد الرحمن المالكي، (ص/١٣٥).

(٢) «العلاقات الاقتصادية الدولية»، جون هدسون، (ص/٧٥١).

(٣) «السياسة الاقتصادية المثلى»، عبد الرحمن المالي، (ص/١٣٢).

(٤) «العلاقات الاقتصادية الدولية»، بسام حجار، (ص/١٠٢)، ط١، ١٤٢٢هـ، المؤسسة الجامعية للدراسات.

ثانياً: عوامل تحديد سعر الصرف: إن تحديد سعر الصرف لا يكون بشكل تلقائي بل إن هناك عوامل عدة لها تأثير على تحديد سعر العملات، ولعل من أهم هذه العوامل التغيرات في أسعار الفائدة وتوقعات المشاركين في أسعار الصرف الحاضر في المستقبل^(١).

بالإضافة إلى عوامل أخرى وهي: موضوعية أو ذاتية فمن العوامل الموضوعية^(٢) :

(١) التجارة الخارجية : حيث تؤدي زيادة الصادرات بالنسبة إلى الواردات إلى تكوين فائض لدى الدولة من العملات الأجنبية، وهذا ما يؤدي إلى زيادة قيمة عملتها الوطنية ومن ثم ارتفاع أسعار الصرف، والعكس صحيح.

(٢) وضع ميزان المدفوعات : فعند وجود عجز فيه يدفع الدولة إلى الطلب على العملات الأجنبية لتغطية العجز، وهذا يؤدي إلى انخفاض العملة الوطنية ثم انخفاض سعر الصرف، والعكس صحيح.

(٣) حركة رؤوس الأموال : حيث يكون لحركة رؤوس الأموال بين الداخل والخارج بدافع الاستثمار أثر قوي على أسعار الصرف، بحيث يزداد انخفاض العملة الوطنية وأسعار الصرف كلما زادت حركة انتقال رؤوس الأموال للخارج، على عكس دخول العملات الأجنبية إلى الدولة، فإنه يؤدي إلى زيادة قوة عملتها ثم زيادة أسعار الصرف.

(٤) الطلب الحكومي على العملات الأجنبية : فالدولة التي تتعامل مع الخارج بشكل كبير تحتاج إلى تمويل نفقاتها الخارجية، مما يضعف عملتها ومن ثم تنخفض أسعار الصرف.

(١) «نظام النقد العالمي وأسعار الصرف»، د. بسام حجار، (ص/٧٣)، ط ١، ١٤٣٠هـ، دار المنهل اللبناني.

(٢) «النظام النقدي والمصرفي في سوريا»، د. علي كنعان، (ص/٩٢)، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الرضا.

٥) أسعار الفائدة : فالدول التي ترتفع فيها أسعار الفائدة أو يتوقع أن ترتفع فيها تساعد على جذب رؤوس الأموال الأجنبية للحصول على أرباح وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الصرف، والعكس صحيح في حالة انخفاض أسعار الفائدة.

* أما العوامل الذاتية فإنها تنحصر في النقاط الآتية^(١) :

- ١- التوقعات والتنبؤات بشأن سعر صرف العملة، الأمر الذي يدفع إلى طلب مبالغ على عملة معينة أو عرض متزايد لعملة أخرى.
- ٢- موت مسؤول أو سقوط أو نجاح حزب أو تغير جوهري سياسي واقتصادي في البلد، أو إشاعة من هذا القبيل.

(١) «عمل شركات الاستثمار الإسلامية»، أحمد محيي الدين حسن، (ص/٣٢٩).

المطلب الثالث: ماهية الرقابة على سعر الصرف.

نعني بالرقابة على سعر الصرف رقابة الدولة المتمثلة بالمصرف المركزي والمصارف الفرعية على التعامل بالذهب والعملات الأجنبية، وتحقيق هذه الرقابة على بيع وشراء العملات الأجنبية طبقاً لما تراه مناسباً لظروف اقتصادية، وذلك من خلال تزويد موارد القطع الأجنبي بغرض التأثير في أسعارها وتنظيم تقلباتها وحركتها بحسب ظروف سوق النقد وطبقاً للسياسات الاقتصادية النقدية.

وفي هذا العصر اتجهت الحكومات إلى نوع جديد من الرقابة على الصرف، واتبعت نظاماً يشمل مراقبة جميع المبادلات التجارية والرأسمالية بينها وبين الدول الأخرى بعد أن كان نظام الرقابة يقتصر على المبادلات الرأسمالية، وقد تلجأ الدولة في سبيل ذلك إلى عدم إعطاء الإذن في الاستيراد إذا كان لديها رغبة في منع استيراد سلعة ما أو تخفيضها أو لا ترغب باستيرادها من دولة وتريد استيرادها من دولة أخرى^(١).

فنظام الرقابة على الصرف لا نعني به التحكم بأسعار الصرف بالنسبة للعملات الأجنبية، بل التحكم في الواردات ونوعها من حيث السلع أو جهة المصدر، وكذلك التحكم في التصدير سواء من حيث السلع أم الجهة المصدر إليها وذلك عن طريق منح علاوة للعملة التي يرغب التعامل معها.

وتتبع السلطات النقدية في سبيل تحقيق رقابتها على الصرف مجموعة من القواعد ومن أهمها^(٢):

-
- (١) «الموسوعة التجارية وإدارة الأعمال الحديثة»، د. غازي جرادة، (١٧٤/٩).
 - (٢) «سياسة الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة»، حمدي عبد العظيم، (ص/٥٥)، ١٩٨٧م، بلا دار. وينظر: «النقود والعلاقات الاقتصادية»، صبحي قريضة، (ص/٣٥٥)، ١٩٨٣م، دار النهضة العربية.

١- فرض قيود كمية أو نوعية أو كليهما على الإيرادات، واستخدامات حصيلة النقد الأجنبي لديها.

٢- إصدار قرارات ولوائح وقوانين لتوحيد معاملات الأفراد خارج نطاق الدولة.

٣- فرض ضرائب على بعض السلع للحد من استيرادها.

٤- منح إعانات نقدية على بعض السلع المصدرة لتشجيع أصحابها على التصدير.

٥- استخدام نظام أسعار الصرف المتعددة.

٦- إجبار المصدرين ومن يحصلون على عملات أجنبية على بيعها للمصرف المركزي.

٧- عدم السماح بحرية تحرك العملة الوطنية للخارج إلا في ظل قواعد وترتيبات تضعها الحكومة.

٨- إخفاء سوق الصرف بمعناه المعروف وتحيل اللوائح والتصاريح والتقارير وغيرها من الإجراءات محل قوى السوق، من أجل تخصيص موارد القطع الأجنبي في استخدامات مختلفة يتساوى فيها العرض مع الطلب في سوق الصرف عند المستوى الذي تحدده السلطات النقدية^(١).

وما نراه أن قيام الدولة بفرض هذه القواعد الرقابية أدى إلى تشوه سوق الصرف، بل أدى إلى نشوء سوق صرف سوداء تتعدد فيها أسعار الصرف، حتى وإن عملت السلطات النقدية على فرض أسعار صرف متعددة مع وجود فارق بينها وبين أسعار الصرف، فإن هذا أيضاً يدفع الأفراد إلى اللجوء إلى أسواق الصرف غير النظامية (السوداء) للحصول على القطع الأجنبي، على الرغم من خضوع مثل هذه الأسواق

(١) «مصرف سوريا المركزي ودوره في الرقابة على عمليات القطع الأجنبي»، فراس عبود، (ص/٩)، رسالة ماجستير ٢٠١٠م، إشراف خالد الزعبي: الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

(السوداء) للرقابة أحياناً، ولكن هذه الرقابة تظل قاصرة في تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها لكونها لا تركز إلى أسس وقواعد علمية في الاختيار والتنفيذ.

ولهذا نجد أن السلطات النقدية مثلاً في سوريا اتجهت إلى اتباع تعدد الأسعار وذلك في ٢٢/٤/١٩٨١م، وذلك عندما أصدرت السلطات النقدية قراراً بإنشاء السوق الموازية للصرف، والسماح للقطاع الخاص بتسديد ثمن مستورداته للمصارف مقابل ٤/٤٥ ليرة سوريا للدولار، وذلك عندما عجزت عن تثبيت سعر الصرف التي اتبعتها في المدة الزمنية ما بين (١٩٦٣ - ١٩٨١)^(١).

وبموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ((٥٧٨٧ - ٢٠/١٢/٢٠٠٦م)) القاضي بتوحيد أسعار الصرف المطبق على عمليات الدولة، والقطاعين العام والخاص.

وبسبب الأزمات الاقتصادية تلجأ الكثير من الدول إلى فرض رقابة مباشرة على الصرف، وذلك بهدف مواجهة العجز في ميزان المدفوعات.

ففي نظام الرقابة على الصرف لا يتم التوازن والاستقرار عن طريق دخول الذهب، كما هو الحال نظام الصرف الثابت، ولا عن طريق تقلبات الأسعار، كما هو الحال في نظام الصرف المتوازن، إنما يتحدد من خلال تدخل الدولة مباشرة في إيجاد توازن نسبي بين الطلب على العملات الأجنبية وعرضها.

ولذلك فإن جوهر الرقابة على الصرف هو توزيع الكمية المحدودة من العملات الأجنبية التي تحصل عليها الدولة على طالبيها بشكل ينسجم مع الأهداف الاقتصادية التي تحددها، ولأجل ذلك تعمل السلطات النقدية على ألا تترك أسعار الصرف خاضعة لأسلوب العرض والطلب، من خلال التكافؤ بين الإيرادات والمدفوعات.



(١) معلومات من المصرف المركزي لسوريا.

المبحث الرابع

الصرف في الاقتصاد الإسلامي

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الصرف .

المطلب الثاني: ضوابط عقد الصرف .

المطلب الثالث: الصرف في الاقتصاد الإسلامي .

لإيضاح كيفية عمل الرقابة على الصرف لا بد من دراسة الإطار الفقهي لعملية الصرف في الإسلام .

المطلب الأول: تعريف الصرف:

يعرف الصرف بأنه: بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره^(١).

ونلاحظ أن هذا التعريف لا تخرج عنه التعريفات التي استخدمها أصحاب الاقتصاد الحرّ التي ذكرناها في الفصل الثالث ، وهو: مبادلة مال بمال من الذهب والفضة والنقود الورقية إما بجنسه مماثلةً، أو بغير جنسه مماثلةً أو مفاضلةً .

(١) «إعانة الطالبين»، (٣/٢١) أبي بكر محمد شطا الدميّاطي، دار الفكر - بيروت.

المطلب الثاني: ضوابط عقد الصرف:

إن الإسلام إذ أباح لنا عقد الصرف لم يترك للأفراد الحرية التامة في ممارسة هذا العقد، بل وضع مجموعة من الضوابط التي تحافظ على مشروعيته وتمنع الأفراد من الوقوع في المحظورات الشرعية، ومن هذه الضوابط:

أولاً- الصرف في حالة اتحاد الجنس:

ونعني باتحاد الجنس أن يكون بدلا الصرف من نوع واحد، ذهب بذهب، وفضة بفضة، أو ذات العملة في الدولة الواحدة التي تتعامل بعملة موحدة. ويشترط الفقهاء في هذه الحالة مجموعة من الشروط، وهي:

١- التقابض: وهذا الشرط مجمع عليه لدى جميع الفقهاء حيث نقل ابن المنذر الإجماع، حيث قال: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد^(١).

والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبرّ ربا إلا هاء وهاء، والتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير ربا إلا هاء وهاء»^(٢).

والافتراق عند الجمهور بالأبدان، حتى لو ذهبوا عن المجلس يمشيان معاً إلى جهة واحدة، أو ناما في المجلس، أو غمي عليهما، لا يبطل الصرف^(٣).

(١) «منار السبيل»، لابن ضويان، (٣١٣/١). «المغني»، لابن قدامة، (٥٤/٤).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة: (٧٥٠/٢)، رقم: (٢٠٢٧)، ومسلم: كتاب: المسافة، باب: الربا، (١٢٠٩/٣) رقم: (١٥٨٦).

(٣) «الهداية شرح البداية»، أبو الحسن عبد الجليل المرغيناني، (٨٢/٣) المكتبة الإسلامية. «بدائع الصنائع»، (٢١٥/٥) «المجموع»، للنووي، (٣٩١/٩).

وذهب المالكية إلى أن تأخير القبض في المجلس يبطل الصرف، وإن لم يفترقا في الأبدان^(١). فقد حَمَلُوا مجلس العقد على ألفاظ التعاقد (مجلس الكلام)، فينتهي عندهم المجلس بانتقال الكلام إلى حديث آخر يصرفه عن موضوع الصرف.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأن مجلس العقد ينتهي بالتفرق بالأبدان بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»^(٢).

واتفق الفقهاء على أن قبض بعض عوض دون بعض يبطل العقد فيما لم يتم قبضه. وفي هذا الحالة ذهب الجمهور إلى أن الصرف يصح فيما تم قبضه، ويبطل فيما لم يقبض بناءً على تفريق الصفقة^(٣). وذهب المالكية^(٤) في قول وهو أحد قولي الأمام أحمد^(٥) إلى بطلان العقد في الكل.

٢- التماثل: حيث أجمع الفقهاء على وجوب التماثل في العوضين المتجانسين، فالذهب بالذهب تبره وعينه سواء، لا يجوز التفاضل في شيء منه، كذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها، ومصوغ ذلك ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه^(٦).

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (١٤٦/٢).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: البيوع، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، (٧٣٢/٢) رقم: (١٩٧٣). «صحيح مسلم»، كتاب: البيوع، باب: الصدق في البيان، (١١٦٤/٢)، رقم: (١٥٣٢).

(٣) «الحجة على أهل المدينة»، للشيباني، (٥٧١/٢)، و«المهذب»، للشيرازي، (٢٦٩/١). «المغني»، لابن قدامة، (٥٤/٤). «شرح الزركشي»، (٣٣/٢).

(٤) «الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار»، يوسف بن عبد الله عبد البر النمري: (٣٩٣/٦)، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: سالم عطه.

(٥) «الكافي في فقه الإمام أحمد»، (٦٨/٢). «المغني»، لابن قدامة: (٥٤/٤). «الشرح الكبير»، لابن قدامة، (١٦٦/٤).

(٦) «الاستذكار»، لابن عبد البر، (٣٤٧/٦).

والمراد بالمماثلة المماثلة في الوزن دون الصفة؛ لأن التبر لا يساوي العين في الصفة، وإنما يساويه من حيث المقدار^(١) واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم»^(٢).

وأجاز المالكية في ثلاث صور بالزيادة اليسيرة، مع العلم أن الأصل عندهم حرمة التفاضل ولو قلت الزيادة، وهذه المسائل^(٣):

أ- المبادلة: وهي مبادلة القليل المعدود من الدراهم والدنانير، وذلك ضمن الشروط الآتية:

- أن تكون ستة فأقل.

- أن تكون الزيادة في كل واحد منها السدس فأقل.

- أن تكون على وجه المبادلة لا البيع.

- أن تكون هذه الزيادة على الوجه المعروف.

ب- وفي حالة السفر فالمسافر التي تكون معه عين لا تروج في المكان الذي سافر إليه، فإنه يجوز أن يدفعها للسكك ليأخذها مسكوكة، ويجوز له دفع الأجرة، فهذه الأجرة زائدة على كونها عَرْضاً تُفَرَضُ من العين عيناً وأجيزت هنا للضرورة، وهي عدم تمكن المسافر من السفر إذ إن ضربها قد يتأخر.

(١) «المبسوط»، للسر خسي، (١١١/١٢) دار المعرفة. «الحاوي الكبير»، (١٤٦/٥). «الشرح الكبير»،

لرافعي، (١٦٠/٨). «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (٢٥٢/٢).

(٢) البخاري: كتاب: البيوع، باب: بيع الذهب بالذهب، (٧٦١/٢)، رقم: (٢٠٦٦).

(٣) «الفواكه الدواني على رسالة أبي يزيد القيرواني»، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، (ت

١١٢٥هـ)، ط: ١٤١٥ هـ، دار الفكر.

ج- إذا كان مع شخص دراهم ويحتاج إلى غذاء فإنه يدفعها لصاحب الطعام، فيأخذ ببعضها طعاماً وبالأخر فضة، فيكون ذلك على وجه البيع، أو عوض كراء بعد تمام العمل، لوجوب تعجيل الجميع ضمن الشروط الآتية: كون المدفوع درهماً فأقل لا أكثر، وكون المدفوع والمأخوذ مسكوكين، وأن يجري التعامل بهما ولو لم تتحد سكتيهما، وأن يتحدا في الرواج بأن تكون الفضة المأخوذة تروج بنصف الدراهم، وأن يعجل الدراهم وما يقابلها من عين وما معها .

ولا شك أن هذا الذي ذهب إليه المالكية إنما هو من باب التيسير والتخفيف الذي تقتضيه قواعد الضرورة. إذ إن الأصل عندهم كما عند غيرهم من الفقهاء^(١) هو وجوب التماثل وعدم جواز التفاضل؛ لأنه من باب الربا، ولهذا قال ابن العربي عندما بين بأن الأصل في التماثل هو الوزن وعلل ذلك بقوله: "لأنه لا فائدة فيها (الذهب والفضة) إلا في المقدار، فأما عينها فلا منفعة فيها، ولكن جرى العدد فيها تخفيفاً عن الخلق لكثرة المعاملة فيشق الوزن"^(٢)

٣- الخلو عن خيار الشرط: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اشتراط الخيار في عقد الصرف يبطله؛ لأنه يُمتنع به استحقاق القبض مع وجود الخيار الذي يمنع ثبوت الملك^(٣).

(١) خالف بذلك معاوية بن أبي سفيان حيث باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال: ما أرى بمثل هذا بأس: «موطأ مالك»، (٢/٦٣٤)، بلا تاريخ، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقق: محمد عبد الباقي.

(٢) «أحكام القرآن»، لابن العربي، (٣/٤٣). وينظر: «تفسير القرطبي»، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي (ت ٧٦١هـ) (٩/١٥٦)، بلا تاريخ، دار الشعب - القاهرة.

(٣) «بدائع الصنائع»، (٥/٢١٩). «حاشية ابن عابدين»، (٥/٢٥٩). «المدونة الكبرى»، مالك بن أنس، (١٨٩/١٠) دار صادر - بيروت. «مواهب الجليل»، (٤/٣٠٨)، «الحاوي الكبير»، (٥/١٤٧). «الشرح الكبير»، للرافعي، (٨/٣١٤).

وذهب الحنابلة إلى أن وجود الخيار قبل القبض في مجلس العقد لا يبطله ؛ لأنهما لم يفترقا، لقوله صلى الله عليه وسلم: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١)، فقد علق النبي صلى الله عليه وسلم الخيار على التفرق، فلهذا يصبح العقد لازماً بمجرد الافتراق^(٢).

٤- الخلو عن شرط الأجل: فيجب المناجزة في الصرف، ولا يجوز التأخير، فإذا اشترط أحد الطرفين الأجل فإن ذلك مبطل لعقد الصرف ؛ لأنه فوت التقابض^(٣). وسواء كان الأجل قصيراً أم طويلاً فلا فرق في ذلك، حتى لو أسقط الأجل بعد اشتراطه لم يصح عند الشافعية^(٤)، خلافاً للحنفية الذي يجوز عندهم استحساناً^(٥).

ثانياً- في حالة اختلاف الجنس:

كأن يتم صرف الذهب بالفضة أو غيرها من الأموال الربوية، ففي هذه الحالة لا يشترط المماثلة لاختلاف الجنس، وإنما يشترط فيه التقابض قبل التفرق^(٦). واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر

(١) تقدم تخريجه (ص/ ٢٧٠).

(٢) «المغني»، لابن قدامة، (٦/٤). «المبدع»، لابن مفلح، (٤/١٥٢).

(٣) «بدائع الصنائع»، (٥/٢١٩). «الفواكه الدواني»، (٢/٧٥). «الحاوي الكبير»، (٥/١٤٦).

(٤) «الحاوي الكبير»، (٥/١٤٦).

(٥) «بدائع الصنائع»، (٥/٢١٩).

(٦) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر»، (٣/١٦١)، ط ١، دار الكتب العلمية. «بدائع الصنائع»،

(٥/٢١٩). «أسنى المطالب في شرح روض الطالب»، زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، (٢/٢٦)،

ط ١، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق د. محمد محمد تامر. «حاشية العدوي على شرح

كفاية الطالب الرباني»، على الصعيدي العدوي (ت ٧٨٩هـ)، (٢/١٨٦)، ط: ١٤١٢هـ، دار الفكر

- بيروت، تحقيق: يوسف البقاعي. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (٢/٩٧). «المغني»، لابن

قدامة، (٤/٣٠) «كشاف القناع عن متن الإقناع»، (٣/٢٦٤).

بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»^(١).

حيث بين الرسول صلى الله عليه وسلم لنا أن اتحاد الجنس يقتضي المماثلة، أما في حالة اختلاف الجنس فإنه يجوز التفاضل بين الأموال، ولكن بشرط التقابض الذي حدده الفقهاء بالتقابض في مجلس العقد وقبل الافتراق بالأبدان.

ولكن هذا الكلام الذي ذكر يطبق فيما لو كان التعامل قائماً بين الأفراد على أساس الذهب والفضة، ولكن مع تغير الزمان وظهور أنواع جديدة من النقود التي درج الناس على التعامل بها، كالفلوس والأوراق النقدية التي اختلف الفقهاء والباحثون الإسلاميون في كونها تحل محل النقدين أم لا^(٢)؟ وكل ما في الأمر أن هذه النقود المعدنية والأوراق النقدية تكون نائبة عن الذهب والفضة كما تبين في الفصل الأول أثناء بحث تطور النقود، ولذلك تأخذ حكمها تماماً في الصرف وغيره من وجوه التعامل والزكاة والصدقات. فإذا كانت نائبة عن أحد هذين المعدنيين (الذهب والفضة) أو كليهما فلا يصح التفاضل بينهما، أما إذا كان بعضها ينوب عن الفضة والآخر عن الذهب فإنه يجوز التفاضل بينهما ولكن بشرط التقابض في مجلس العقد. وعلى هذا فإن الصرف في عملات الدولة الواحدة يقتضي التماثل والتقابض والخلو عن الأجل والخلو عن خيار الشرط؛ لأنها تدخل ضمن الصرف في حالة اتحاد الجنس إذ إن عملة الدولة الواحدة تكون موحدة.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، (٣/١٢١١) رقم: (١٥٨٣).

(٢) للتوسع في هذا المجال: ينظر: «الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي»، أستاذنا د. أحمد حسن، طبعة دار الفكر، أصل هذا الكتاب أطروحة دكتوراه. «البيوع الشائعة»، أستاذنا د. محمد توفيق رمضان البوطي، (ص/٣٣٠) - دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢هـ، كتاب في الأصل أطروحة دكتوراه.

أما الصرف بين عملات مختلفة بين دولتين فإن الصرف يقتضي التقابض ، ويجوز فيه التفاضل والتماثل بشرط التقابض ، وتكون نسبة أحدهما للآخرى هو سعر الصرف .



المطلب الثالث: الصرف في الاقتصاد الإسلامي:

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١) فإنه يحرم وضع أي قيود على معاملات الصرف في العملات الأجنبية، فمن حق الفرد أن يبيع أو يشتري نقود دولة أخرى بالسعر الذي يريد، ما دام يعمل في مجال قواعد الصرف المباحة شرعاً، إذ إن وضع قيود وتحديد أسعار للصرف يعني الحَجَرَ على حرية الفرد، وهذا لا يتفق مع مضمون الآية والحديث الشريف السابقين، وهذا الذي ذكره الفقهاء من شروط الصرف يتفق مع ما بحث في الفصل السابق الرقابة في الأنظمة الاقتصادية ضمن مبحث الرقابة على الصرف، وقد بينا أن الصرف له أربعة أشكال منها أسعار الصرف حرة القلب، بحيث لا يحق للسلطات النقدية التأثير عليها بل يتمتع الأفراد بحرية كاملة في أسعار الصرف .

ضمن الضوابط التي بُنيت في المطلب الثاني نرى أن عقود الصرف التي تجري في الإسلام والمعاملات النقدية بين عمليتي دولتين مختلفتين هي معاملات صرف جائزة، وذلك لأن الأوراق النقدية تقوم بالواقع على النقود المعدنية وهذه نقود نائبة عن الذهب والفضة حسب الدراسات التي أجريت^(٢). فهي تأخذ حكمها في الصرف فلا يصح التفاضل بينهما مع اتحاد الجنس. ويجوز التفاضل بينهما مع اختلاف الجنس بشرط التقابض .

فعلى هذا يكون الصرف بين العملات الأجنبية والعربية من الأوراق النقدية جائز شرعاً لا شيء فيه ويجوز فيه التفاضل والتماثل، وكون الذهب فيها لا يغطي إلا نسبة معينة من قيمتها أصبح ذلك التبادل تبادلاً بين عمليتين مختلفتين، وليس تبادل نقد من

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) «الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي»، د. أحمد الحسن، رسالة دكتوراه.

جنس واحد. وما دام الشرع قد أباح استبدال العملات الورقية بعضها ببعض ضمن الضوابط التي ذكرناها فإن إضافة أي ضوابط أخرى في حالة الظروف العادية خارج هذه الضوابط يكون مخالفاً لقواعد الشرع، أما خارج الظروف العادية، كما في حالات الأزمات الاقتصادية الناشئة عن الحروب والكوارث، فإنه يجوز للسلطة النقدية أن تتدخل عملاً بقواعد الضرورة لتحديد سعر الصرف أو تحديد عملات بعض الدول التي تتعامل معها.

فعلى هذا يمكن لكل فرد من رعايا الدولة أن يشتري ما يريد من عملات أجنبية أو عربية بالسعر الذي يريد. ويجوز له صرف عملة بلاده بالعملة التي يريدها طالما أن ذلك لا يؤثر في اقتصاد البلد .

وهذا الكلام يتفق مع ما ذهب إليه أصحاب الاقتصاد الوضعي في نظام أسعار الصرف المتغيرة، فيكون ذلك جائزاً. أما ما ذهبوا إليه من نظام سعر الصرف الموحد فهو حرام؛ لأنه وضع قيداً جديداً على الضوابط التي أباحها الشرع. وهو أيضاً من باب التسعير للنقد والتسعير حرام بناءً على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(١)، خلافاً لمتأخري الحنابلة وبعض المالكية^(٢). عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم عندما غلا السعر في عهده، فقال له الناس: سَعَّرَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي نَفْسٍ

(١) «تبين الحقائق»، للزيلعي، (٢٨/٦) «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، (٣٥٤/٥) «المغني»، لابن قدامة، (٣١١/٦).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ»، الوليد بن سليمان بن خلف الباجي، (ت ٤٩٤هـ)، (١٨/٥)، ط ١، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة - مصر. «الطرق الحكمية»، أحمد بن القيم الجوزية، (ص ٣١٢)، ط ١، ١٤٢٣هـ، دار الحيل - بيروت، تحقيق: عصام فارس. «كتاب التراث الإسلامي»، (ص ٤٩٧)، بلا تاريخ، طبعة دار العاني.

ولا بمال»^(١). فقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم التسعير مظلماً، فيكون حراماً، وبذلك يكون وضع سعر الصرف لعملة دولة بالنسبة لعملات باقي الدول وإلزام الناس بهذه السعر حراماً.

فهذا هو الحكم الشرعي للصرف الذي يجب أن يعمل به ضمن قواعد الشريعة الإسلامية بغض النظر عما يتبادر إلى الأذهان بالنظر إلى المصلحة وعدم المصلحة؛ لأن هذا السعر المحدد للصرف ليس مبنياً على المصلحة بل مبني على الدليل الشرعي، حتى لو فرض أن هناك خلافاً في الدليل، وأن فيه ضرراً يجب أن يعمل به؛ لأن الضرر لا يجعل المباح حراماً، بل الضرر إذا كان في الفرد الواحد يجعل ذلك الفرد حراماً ويبقى الشيء مباحاً^(٢). فاتباع أسعار صرف متغيرة هو شيء مباح بالنسبة للأفراد.

وإذا ثبت ضرر في التعامل مع عملة أي دولة وتحديد سعر صرف لعملتها، فهذا يجب أن لا يطبق على جميع الدول في التعامل معها، بل يبقى التعامل معها مباحاً، لأن تحديد سعر صرف للعملة يفتح أسواقاً خفية يبيع الأفراد فيها بعيداً عن مراقبة الدولة مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار الصرف على السعر المحدد من قبل الدولة، وهذا ما يخفض قيمة عملتها من خلال شراء العملات الأخرى بأكثر من قيمتها الحقيقية. وهذا كله يدفع المصرف المركزي إلى التدخل المباشر أو التدخل الحذر أحياناً باستخدام أدوات السياسة النقدية، بهدف توفير عملة أجنبية في السوق لخفض سعر الصرف، وهذا يحمله خسارة فوق طاقته، لأن الدولة حين تشتري هذه العملة

(١) «سنن أبي داود»، كتاب: الإجارة، باب: التسعير، (٢٧٣/٣)، رقم، (٣٤٤٥). «سنن الترمذي»، كتاب البيوع، باب: فقال الناس سعر لنا، (٦٠٥/٣)، رقم: (١٣١٤)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. «سنن ابن ماجه»، كتاب: التجارات، باب: الإقالة: (٧٤١/٢) رقم (٢٢٠).

(٢) «السياسة الاقتصادية المثلى»، عبد الرحمن المالكي، (ص/١٤٤)، ط: ٢٠٠٦م، دار عالم الكتب الحديثة - الأردن.

بعملتها تشتريها بالأسعار التي هي في السوق وهي منخفضة عن السعر المحدد، وفي الوقت نفسه تدفع بالعملة الأجنبية ثمناً أكثر من الثمن الذي تحصل عليه من رعاياها، فالهدف من هذا التدخل هو توفير العملة الأجنبية للأفراد، ولكن النتيجة السلبية أن المصرف قد تحمل خسارة جديدة تظهر آثارها مع الزمن على الأفراد، بشكل مباشر على المصرف ذاته .

فمراقبة أسعار الصرف من قبل المصرف المركزي يجب أن تكون باستعمال الأدوات الأخرى للسياسة النقدية من دون أن يكون تدخلاً مباشراً إلا عند الضرورة، كما أن هذه الرقابة يجب أن تقتصر على ضوابط الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية من دون فرض قيود تمنع تحرك رؤوس الأموال من الداخل وإليه؛ لأن فرض مثل هذه القيود يؤدي إلى ظهور السوق السوداء للمصرف، وهذا يؤدي إلى رفع أسعار الصرف الأمر الذي يؤدي إلى فرض رقابة إضافية تُثقل من أعباء الحكومة .



الفصل الثالث

معالم السياسة النقدية في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النقود وتطورها ووظائفها.

المبحث الثاني: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وأنواعها.

المبحث الثالث: العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

المبحث الرابع: السياسة النقدية والمتغيرات الاقتصادية الكلية.

نظراً للوظيفة المركزية التي يؤديها النقد في الحياة الاقتصادية اهتمت الحكومات في إدارة الكتلة النقدية في المجتمع ، كي لا يؤدي هذا النقد الذي وجد لسد حاجات الأفراد إلى نتائج عكسية يترتب عليها تدهور الحياة الاقتصادية.

ومن هنا برزت السياسة النقدية من بين السياسات الاقتصادية لتؤثر في تحركات النقود بمختلف أشكالها في المجتمعات على اختلاف الأنظمة القائمة.

وستتناول في هذه الفصل دراسة المباحث الآتية:

المبحث الأول : مفهوم النقود وتطورها ووظائفها.

المبحث الثاني : مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وأنواعها.

المبحث الثالث : العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

المبحث الرابع : السياسة النقدية والمتغيرات الاقتصادية الكلية.



المبحث الأول

مفهوم النقود وتطورها ووظائفها

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم النقود .

المطلب الثاني: تطور النقود .

المطلب الثالث: وظائف النقود .

لم يكن ظهور النقود نتيجة اختراع فرد، كما أن تداولها لم يكن بين الأفراد نتيجة عقد اجتماعي، وإنما ظهرت النقود نتيجة الحاجة إليها.

المطلب الأول: مفهوم النقود

يمكن أن نقف على تعريفات متعددة للنقود، حيث نجد أن البعض قد حاول تعريف النقود من ناحية قانونية وهي: ذلك الشيء الذي يحدد القانون بأنه نقود بحيث يتمتع هذا الشيء بالقبول العام في المدفوعات^(١).

ومن مآخذ هذا التعريف أن الأفراد قد يرفضون التعامل في المدفوعات في بعض الأشياء التي يحددها القانون.

وقد ذهب البعض إلى التوسع في تعريف النقود حيث عرفها بأنها: قيمة نسبية تتمثل في قوتها الشرائية على سائر السلع والخدمات، وتحدد هذه القيمة عوامل خاصة تنفرد بالتطبيق على قيمة النقود^(٢).

ويبدو أن هذا التعريف قد حصر قيمة النقود في قوتها الشرائية؛ أي في ما تسمح به من تبادل السلع والخدمات، ولكن القيمة قد تأتي من جوانب أخرى كقيمتها في ذاتها، كمعدني الذهب والفضة، أو باصطلاح الناس عليها كما في الأوراق النقدية، ويمكن للباحث اختيار التعريف الآتي للنقود النقود: هي عبارة عن كل شيء يلقي قبولاً عاماً ويكون وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون^(٣).

(١) «النقود والبنوك»، رشاد القصار ورياض الحلبي، (ص/١٤)، ط ١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، دار صفاء - عمان.

(٢) «القانون المصرفي والنقدي»، محمد يوسف ياسين، (ص/٢٤)، ط ١، ٢٠٠٧م، منشورات الحلبي الحقوقية: نقلاً عن زينب عوض الله: «اقتصاديات النقود والمال»، .

(٣) «مجلة المجمع الفقه الإسلامي»، العدد الأول ط ٥، ١٤٢٤هـ، بحث بعنوان «الورق النقدي حقيقة وحكماً»، عبد الله بن منيع، (ص/٨٤).

وسبب هذا الاختيار هو مرونته التي تقتضي مواكبة تطور الحضارة ودخول كل ما يصطلح عليه الناس أو يلقي رواجاً بينهم على أنه وسيط لتسهيل مبادلاتهم، ومثال ذلك النقود الإلكترونية في هذا العصر، حيث يشملها حيث التعريفات؛ لأنها تلقى قبولاً عاماً لدى الأفراد.

واصطلاح على التعامل بها وهذا يوافق قول الإمام مالك رحمه الله: (ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة)^(١).

فالإمام مالك يبين بأن الناس إذا أخذوا من الجلود نقوداً فأصبحت تضرب في دور السك، ويكون لها عين، فإن بيعها بالذهب والفضة يجب أن يكون متساوياً، ولا يجوز التفاضل.



(١) «المدونة الكبرى»، مالك بن أنس، (٣٩٦/٨) بلا تاريخ دار صادر - بيروت.

المطلب الثاني: تطور النقود:

الإنسان مدني بطبعه، فهو لا يستطيع العيش بمفرده إلا بالتعاون مع بقية أفراد جنسه، وهو لا يستطيع أن يوفر لنفسه كل ما يحتاج إليه بل لابد من مساعدة الآخرين، إلا أن بقية الأفراد لا يقدمون الخدمة أو السلعة إلا بمقابل.

ومن هنا نشأ نظام المبادلة القائم على أساس المقايضة وهي: مبادلة السلع بالسلع، فيعطي مثلاً الصوف أو الشاة مقابل الحصول على القمح أو وسائل الزراعة. إلا أن نظام المقايضة على الرغم من أنه ساد مدة من الزمن قد زال بسبب الصعوبات التي واجهته، من أهمها^(١):

١- صعوبة التوافق المزدوج بين المتبادلين: فصاحب القمح قد لا يجد من يحتاج إلى ما في يده من القمح، ولا يجد ما يحتاج إليه من أدوات الحرث مثلاً.

٢- صعوبة توازن قيم السلع وحفظ نسب التبادل بينها، فلا يمكن قياس كمية من السكر بجزء من السمن.

٣- صعوبة التجزئة: إذ قد تكون الحاجة إلى شيء تافه مع ما يرغب إليه من سلعة ذات قيمة.

٤- صعوبة احتفاظ السلع بقيمتها لتكون مستودعاً لقيم وقوة شرائية.

وبالنظر إلى صعوبات المقايضة السابقة الذكر، ظهرت الحاجة إلى إيجاد وسيلة تستخدم في التبادل وتذلل الصعوبات التي اعترضت المقايضة.

(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الأول، ط ٥، ١٤٢٤هـ، بحث بعنوان «الورق النقدي»، عبد الله بن منيع، (ص/٨٥). وينظر: «النقود والمصارف والنظرية»، د. خالد علي الدليمي، (ص/١٢)، دار الأنيس للطباعة والنشر.

* وقد عرفت المجتمعات البشرية خلال تطورها عدة أنواع للنقود نبينها فيما يأتي :

◀ النوع الأول : النقود السلعية :

وهي عبارة عن سلع معينة يتم تبادل السلع وكذلك الخدمات بواسطتها^(١)، حيث شاع استعمال الإبل في شبه الجزيرة العربية، والملح في الحبشة، واستخدمت السجائر على أنها نقود سلعية في ألمانيا، وذلك بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة^(٢).

ونتيجة تطور المجتمعات البشرية أخذت تبحث عن نقود سلعية جديدة حيث كان لاكتشاف المعادن أثر كبير في اعتبارها نقوداً سلعية، فاعتمد معدن البرونز أولاً ثم النحاس ثم الفضة وأخيراً الذهب، ويرجع السبب في اختيار المعادن لما تمتاز به من الصلابة، ويتميز بعضها بمقاومته للعوامل البيئية وعدم التآكل.

على أن استخدام مثل هذه المعادن إنما كان على أساس أنها سلع لها وزن، وليس على أنها نقود^(٣)، فهي بذلك تحمل قيمتين قيمة ذاتية وقيمة نقدية للتبادل مع غيرها.

◀ النوع الثاني : النقود المعدنية :

استقرت المجتمعات البشرية على اعتبار الذهب والفضة المعدنين اللذين يستخدمان وسيطاً في التبادل لما يمتازان به من مقاومتهما للعوامل البيئية وقدرتهما

(١) «النقود والمصارف»، خالد الدليمي، (ص/١٤).

(٢) «البنوك الإسلامية»، د. عوف الكفراوي، (ص/٣٤) ط: ١٩٩٨م، مركز الإسكندرية للكتاب. وينظر: «النقود والمصارف»، خالد الدليمي، (ص/١٤).

(٣) «النقود والمصارف»، خالد الدليمي، (ص/١٤). وينظر: «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم جمال، (ص/٤٧٦): ط ٢، ١٤٠٦هـ، دار الكتاب المصري.

النسبية في الطبيعة، حيث أطلق اسم «نظام المعدنين» على التعامل بهما، وهو النظام الذي تتحدد في ظله قيمة الوحدة النقدية بالنسبة لمعدني الذهب والفضة^(١).

إلا أن اعتماد المجتمعات على نظام المعدنين يقتضي توفر مجموعة من الشروط وهي^(٢):

١- حرية سك وصهر مسكوكات ذهبية وفضية من وإلى سبائك ذهبية وقطع نقدية، بدون مقابل لدى دور السك.

٢- تحديد قيمة الوحدة النقدية بوزن معين من المعدنين.

٣- وجود علاقة ثابتة بين قيمة الذهب وقيمة الفضة وهي تساوي ١/١٥.

٤- أن يكون للذهب والفضة قوة إبراء قانونية غير محدودة في عمليات التبادل.

٥- إمكانية تحويل جميع النقود المتبادلة في الاقتصاد إلى نقود ذهبية أو فضية بحسب رغبة الأفراد.

٦- أن تتساوى النسبة القانونية والتجارية بين قيمة المعدنين (الذهب والفضة)، وذلك لضمان المحافظة على تعادل القيمتين الرسمية أو القانونية.

غير أن ارتفاع القيمة السوقية للذهب عن قيمته سيغري الأفراد، مما يؤدي إلى صهر النقود الذهبية وتحويلها إلى سبائك تباع بسعر السوق المرتفع وتحقيق الربح، وهذا يعني اختفاء نظام المعدنين والتحويل إلى نظام الواحد^(٣).

(١) «النقود والبنوك»، د. عبد المنعم مبارك ود: أحمد ناقة، (ص/٥٢)، ١٩٩٥م، مركز الإسكندرية للكتاب.

(٢) «النقود والمصارف والنظرية النقدية»، هيل الجنابي ورمزي ارسلان ص ٣٧ ط ١، ٢٠٠٩م دار وائل-الأردن. «النقود والبنوك»، عبد المنعم مبارك، (ص/٤٦).

(٣) «النقود والبنوك»، عبد المنعم مبارك، (ص/٥٤).

ولهذا بدأت السلطات النقدية بإلغاء حرية الأفراد في تحويل النقود المتداولة إلى ذهب وقيدت هذه الحرية ووضعت لها شروطاً فكانت السلطات النقدية تسمح ببيع الذهب على شكل سبائك لا تقل عن وزن معين، بحيث لا يستطيع كل فرد شراءها وذلك خشية من عدم كفاية الاحتياطي الذهبي لحاجات التداول النقدي الذي يهدد بإحداث انكماش نقدي تظهر آثاره السلبية على مستوى النشاط الاقتصادي^(١).

ومن الصعوبات التي اعترضت استخدام معدنين في آن واحد «الذهب والفضة» اختفاء العملات الفضية من التداول في بعض الأسواق الأوروبية نظراً لارتفاع الطلب عليها في الهند، واستخدامها في سك عملات مساعدة، وفي نهاية الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م) توقفت الدول عن استخدام النقود المعدنية^(٢).

وبهذا يتحول الذهب من وسيط في التبادل إلى غطاء للأوراق التي تصدرها المصارف المركزية، بعد أن ساد مدة من الزمن وسيطاً في التبادل يلبي حاجات الأفراد، ليس لما يحويه من معدن نفيس فقط وإنما لما يتمتع به من قبول عام لدى الأفراد لإجراء التبادل.

◀ النوع الثالث : النقود الائتمانية : وهي جميع النقود المعروفة في النظم النقدية السائدة في الوقت الحاضر بعد أن اختفت النقود المعدنية من التداول، وسميت بهذا الاسم ؛ لأنها تعد بمنزلة دينٍ على الاقتصاد القومي، بعد أن كانت تمثل ديناً على الجهة التي أصدرتها^(٣).

(١) «النقود والمصارف المركزية»، د. سعيد حلاق و: د. محمد عجلوني، ط ١، ٢٠١٠م، دار اليازوري، الأردن.

(٢) «النقود والمصارف»، د. خالد الديلمي، (ص/١٧).

(٣) المرجع السابق.

ولقد كان لظهور هذه النقود أثر كبير في توسيع المعاملات التي عجزت النقود المعدنية عن تلبيتها، أضف إلى ذلك تجنب الاقتصاد القومي مخاطر استعمال الذهب والفضة في التبادل، على أي حال فإن الأسباب التي أدت إلى ظهور مثل هذه النقود هي الأسباب التي أدت إلى تخلي الأنظمة الاقتصادية عن نظام المقايضة ونظام النقود السلعية، أو قريبة منها.

• وتنقسم النقود الانتمانية إلى ثلاثة أنواع:

١ - النقود الورقية: سبب ظهور هذه النقود أن التجار الذين يحملون المعادن النفيسة كانوا يتجنبون مخاطر انتقالها من مكان لآخر معهم، فيودعونها لدى الصاغة والسيارفة، ويحصلون مقابلها على صكوك بقيمة ودائعهم بقيم مختلفة^(١).

وأخذت الحكومات بمنح صكوك يتم تداولها بين المتعاملين، يطلق عليها اسم أوراق النقود الحكومية، وهي تمثل ديناً في ذمة الحكومة^(٢).

وهكذا أصبح إصدار النقود الورقية من اختصاص المصارف المركزية في دول العالم كافة، وكان بداية إصدار هذه الأوراق يعود إلى أواخر القرن السادس عشر (١٥٨٧م) في بنك البندقية^(٣)، ويرجع السبب في حصر إصدار هذه الأوراق النقدية بالمصارف المركزية إلى وضع حد مباشر أو غير مباشر لإصدار النقد؛ لأن الإفراط في إصدار النقد يؤدي إلى الإضرار بحملة مثل هذه الأوراق. وأخذت هذه الأوراق النقدية تحل محل المعادن النفيس (الذهب والفضة)، وتتمتع بقوة إبراء مطلقة مستمدة من القانون، ولهذا سميت باسم الورق النقدي الإلزامي^(٤).

(١) «البنوك الإسلامية»، عوف الكفراوي، (ص/٣٥).

(٢) «النقود والمصارف»، د. خالد الدليمي، (ص/١٩).

(٣) «النقود والمصارف»، د. خالد الدليمي، (ص/٢٠).

(٤) «النقود والبنوك»، أحمد ناقة (ص/٥٦٧). وينظر: «النقود والمصارف»، هيل الجنابي (ص/٥١).

٢ - النقود المساعدة «المسكوكات المعدنية»: وهي نقود تصدرها الدولة وتتمتع بقوة إبراء محدودة على أنها أجزاء من الوحدة النقدية الرئيسة. وتسك عادة من المعادن الرخيصة كالبرونز والنيكل والألمنيوم وقد تخلط بالفضة^(١).

وقد تلجأ بعض الدول إلى طباعة أوراق نقدية مساعدة إلى جانب المسكوكات المعدنية. إلا أن ما يجب ملاحظته هو أن قيمة النقود المساعدة يجب أن تكون أقل من قيمتها الاسمية حتى لا تختفي من السوق، عملاً بقاعدة العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق^(٢)، ومن ثم تفقد هذه النقود وظيفتها في كونها مساعدة لفئات النقد الرئيسة في سد حاجات المبادلات.

٣ - النقود الكتابية «نقود الودائع»: وتتمثل بالتزام المصرف الذي فتح الحساب الجاري لعملية بدفع مبلغ الحساب الجاري أو أي جزء منه، عن طريق أوامر يتلقاها من صاحب الحساب الجاري لصالح من تصدر الأوامر لهم، وتصدر هذه الأوامر على شكل صكوك مصرفية^(٣).

ونرى أن هذا الصك لا يعد في حد ذاته نقوداً بالمعنى القانوني، وإنما يمثل أمراً صادراً ممن يملك حساباً جارياً لدى المصرف للمصرف، بأن يقوم بدفع مالي إلى شخص آخر. ويحق للشخص الامتناع عن قبول مثل هذا الدفع وهذا مخالف لما تقرر من كون النقود يجب أن تتمتع بقبول عام لدى الأفراد، ويعدّ هذا هو الشرط الوحيد لاعتبار النقد الذي تتفرع عنه بقية وظائف النقود.

(١) «البنوك الإسلامية»، عوف الكفراوي (ص/٣٦).

(٢) «النقود والمصارف»، د. خالد الدليمي (ص/٢٠). وينظر: «البنوك الإسلامية»، د. عوف الكفراوي (ص/٣٧).

(٣) «النقود والمصارف»، د. خالد الدليمي (ص/٢١).

ولهذا نجد أن النقود الكتابية تكون في الحساب الجاري الذي يفتحه العميل لدى المصرف، التي تعد قروضاً وليس الصك (الشيك) منها؛ لأنه يمثل في هذه الحالة وسيلة لنقل ملكية هذه الحسابات (القروض) من حساب المصرف لحساب الشخص الآخر الذي لا يلزمه القانون بقبول مثل هذه الصكوك، خلافاً للنقود الورقية التي يلزم بقبولها، ولكن نتيجة لاتساع النشاط الاقتصادي أصدرت الحكومات نظاماً تكفل إيجاد جو ثقة للتعامل بهذه الصكوك^(١)، ولهذا انتشرت على نطاق واسع في البلدان المتقدمة في أنظمتها المصرفية.

٤ - النوع الرابع: النقود الإلكترونية:

أولاً: مفهوم النقود الإلكترونية:

مع التطور الحضاري والتقدم العلمي ظهر نوع جديد من أنواع النقود، وهو ما يعرف باسم الإلكترونيات:

وهي عبارة عن قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزونة بشكل إلكتروني، أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك^(٢).

فهي مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم للقيام بمدفوعات المتعاقدين (غير الجهة المصدرة) للصفقة، فهي أداة مسبقة الدفع.

ولكي يكون نظام النقود الإلكترونية فعالاً يقتضي وجود ثلاثة أطراف رئيسة فيه، يتوافر لدى كل منهم برنامج النقود الإلكترونية نفسه، ومنفذ إلى الإنترنت، وهذه الأطراف هي: البائع والمتجر والعميل والمصرف الذي يعمل بشكل إلكتروني،

(١) «البنوك الإسلامية»، د. عوف الكفراوي (ص/٣٦).

(٢) «النقود الإلكترونية»، طارق محمد حمزة (ص/٦٠) ط: ٢٠١١م، منشورات زين الحقوقية.

ويجب أن يتوفر لدى المصرف والعميل حساب مصرفي لدى المصرف الإلكتروني^(١).

ثانياً: عناصر النقود الإلكترونية:

* لا يمكن استعمال هذه النقود على أنها نقود إلكترونية إلا إذا توفرت فيها العناصر الآتية^(٢):

١- أن تحمل وحدات لها قيمة نقدية : فهي تشمل على وحدات ذات قيمة مالية، فعلى هذا فإن بطاقات الاتصال المستعملة اليوم ليست نقوداً إلكترونية، لأن لها قيمة مخزونة فقط، وكذلك البطاقات الغذائية (الكوبات)، التي يتصور تخزينها إلكترونياً على بطاقات، لا تعد نقوداً إلكترونية، لأن القيم المسجلة عليها ليست قيمة اسمية، بل قيمة عينية تعطي حاملها الحق في شراء وجبة غذائية.

٢- التخزين على وسيلة إلكترونية : لكي تتميز عن النقود الائتمانية والنقود الورقية التي تعد وحدات مسكوكة ومطبوعة على ورق. أما النقود الإلكترونية فهي تشحن إلكترونياً لتحمل القيمة النقدية.

٣- غير مرتبطة بحساب مصرفي : فهي تمثل استحقاقاً حراً للعميل على مؤسسة مالية، وتكون نوعاً من أنواع بطاقات الخصم أو بطاقات الائتمان، حال ارتباطها بحساب مصرفي.

٤- أن تتمتع بقبول واسع لدى الجمهور : ينبغي ألا يكون استعمالها محصوراً بمجموعة محددة من الأفراد أو لمدة محددة أو في مكان معين. فإن لم تحظ بقبول عام لدى الأفراد لا تعد نقوداً.

(١) «اقتصاديات النقود والبنوك»، السيد متولي عبد القادر (ص/٢٧)، ط ١، ١٤٣٠هـ، هـ دار الفكر- عمان. وينظر: «المصارف والنقود الإلكترونية»، نادر عبد العزيز شافي (ص/٩٩)، ٢٠٠٧م المؤسسة الحديثة للكتاب - بيروت.

(٢) «اقتصاديات النقود والبنوك»، السيد متولي (ص/٢٨).

وبناء على هذا فإن بطاقات الاتصال المستعملة لا تعد نقوداً، لأن المصدر والمستقبل جهة واحدة.

٥- أن تكون وسيلة للدفع : فإذا اقتصرَت وظيفتها على أداء غرض واحد كالبيع مثلاً أو الشراء أو على نوع محدد من السلع أو الخدمات فلا تعد نقوداً، فهي نقود ذات غرض واحد، بل يجب أن تكون صالحة للدفع في مختلف الالتزامات. فإذا تحققت هذه العناصر في النقود الإلكترونية فإن هذه النقود تقوم بوظائف النقود الورقية نفسها، من حيث كونها وسيلة في التبادل ومخزن للقيمة، وإن كانت تختلف عنها في الشكل وكذلك في طريقة التعامل، لأنها تتطلب أثناء التبادل أن يضع كل من البائع والمشتري بطاقته الإلكترونية في محفظة إلكترونية، ليتم إجراء المقاصة وانتقال القيمة من المشتري إلى البائع.

ثالثاً: أشكال النقود الإلكترونية^(١) :

تأخذ النقود الإلكترونية أشكالاً متعددة وذلك لعدة اعتبارات، فبالنظر إلى اعتبار التخزين قد تكون بطاقات مسبقة الدفع أو على شكل قرص صلب أو مختلطة مركبة من الشكّلين السابقين، وبالنظر إلى معيار القيمة قد تكون نقوداً ذات قيمة ضعيفة لا تتجاوز الدولار أو متوسطة القيمة، تتجاوز الدولار ولا تتعدى المئة دولار، كما تختلف أشكالها وذلك بالنسبة للجهة المصدرة أو نوع الضمان أو النظم التكوينية.

(١) «النقود الإلكترونية»، طارق همزة، (ص/٦٦). م. س. وينظر: «المصارف والنقود الإلكترونية»، نادر شافي، (ص/٩٧).

رابعاً: التكييف الشرعي للنقود الإلكترونية؛

إذا نظرنا إلى التعامل الذي يجري بين حامل النقود الإلكترونية والبائع وتسديد قيمة البضاعة من قبل المصرف، فإننا نجد هذا التعامل يندرج تحت عقد الكفالة وذلك لما يأتي^(١):

(١) الكفالة: هي الضم في المطالبة دون أصل الدين، ويبقى أصل الدين في ذمة الأصيل على حاله فهي إقراض للذمة^(٢)، فعقد الكفالة ثلاثي الأطراف، وكذلك التعامل بهذه النقود، المترتبة على أطراف الكفالة، فالمصدر -ضامن- يلتزم بحق التاجر -مضمون له- ما في ذمة حامل البطاقة -مضمون عنه- بالدين الناتج عن مشترياته.

(٢) معنى النقود يدور حول التزام مصدرها للتاجر بالدين الذي نشأ في ذمة حامل البطاقة، فيكون مركز المصدر هو مركز الضمان، لأن الضمان هو الالتزام، كما جاء في نصوص الفقهاء: (وإذا قال رجل -مصدر- لرجل -التاجر- بايع فلاناً -حامل البطاقة- فما بايعته من شيء فهو عليّ، فهو جائز؛ لأنه أضاف الكفالة إلى سبب وجوب المال على الأصيل)^(٣).

(٣) إن القول بأنه عقد كفالة يغطي مرحلة إصدار البطاقة وعقد الاتفاقيات مع التاجر وهي مرحلة التعاقد، ولا يشترط أن يتم التعاقد معهما في وقت واحد مع الكفالة، ولا يشترط أن يسبق وجود الدين المضمون به الضمان، حيث إن إصدار البطاقة وعقد الاتفاق مع التاجر يتم قبل نشوء الدين المضمون به، وهذا جائز لدى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة وفي رواية عند الشافعية بدليل، قال

(١) «الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان»، د. محمد عبد الحليم عمر، (ص/٣٧)، ط ١، ١٩٩٧م، دار إيتراك للتوزيع.

(٢) «المبسوط»، أحمد السرخسي، (١٦٤/١٩) دار إحياء التراث العربي.

(٣) «المبسوط»، للسرخسي، (٦٤/٢٠).

تعالى: ﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢] ، فالآية دلت على ضمان حمل البعير مع أنه لم يجب ، ومن أقول الفقهاء في تأصيل هذه المسألة :

قال الحنفية: (وإذا قال الرجل بايع فلاناً فما بايعته من شيء فهو عليّ جائز)^(١).
وقال المالكية: (ومن قال لرجل بايع فلاناً فما بايعته من شيء فأنا ضامن ثمنه لزمه)^(٢).

وقال الشافعية: (ويشترط في الدين المضمون كونه حقاً ثابتاً في حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب...وصح في القديم ضمان ما سيجب لمن بايعه أو سيقرضه ؛ لأن الحاجة تدعو إليه)^(٣).

وقال الحنابلة: (ومن ضمن عنه حق بعد وجوبه ، أو قال: ما أعطيته فهو عليّ ، فقد لزمه ما صح أنه أعطاه)^(٤).

وبناء على هذه الأقوال فإن مصدر هذه البطاقة هو الكفيل بالمال لحاملها اتجاه الدائنين ، فهو كفيل بالدين عقب الإصدار (قبل نشوء الدين) وهذا ما يسميه الفقهاء ضمان ما لم يجب ، وهو جائز عند الجمهور وعلى هذا فإن أصل اسم النقود على هذا التعامل هو مجاز ومرده إلى العرف.

وفي الختام يجب أن نذكر أن ما عرضناه هو مراحل تطور النقود التي تعد وسيط التبادل ، ولسنا بصدد دراسة تكييفها الفقهي وأحكامها الشرعية وحقيقتها ، حيث

(١) المرجع السابق.

(٢) «مواهب الجليل» ، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، (٩٩/٥) ط ١ ، ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر - بيروت.

(٣) «مغني المحتاج» ، للشربيني ، (٩٦٥/٢).

(٤) «المغني» ، لابن قدامة ، (٣٤٤/٤) ، أحمد بن قدامة المقدسي ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ ، دار الفكر بيروت.

أفردت كتب خاصة في هذا المجال^(١)، بل دراسة سلم التطور النقدي للمراحل التي مر بها موازياً لمرحلة تطور المجتمعات والتقدم العلمي الذي حصل فيها؛ ولهذا اقتصرنا على بيان الأنواع الأربعة المتمثلة في نظام المقايضة ونظام النقود السلعية ثم النقود المعدنية بنوعيتها ثم النقود الائتمانية وانتهاءً بالنقود الإلكترونية المعاصرة، وقد رأينا أن الهدف من تطور هذه النقود هو رفع الحرج عن الأفراد، وتسهيل سبل التبادل الذي يجري بينهم.

ولا أنسى أن أذكر أن هذا التطور في النقود لم يكن خاصاً بالأنظمة الاقتصادية الوضعية، فالإقتصاد الإسلامي والمجتمعات الإسلامية كانت خاضعة لهذه التطورات ومرت بالمراحل نفسها التي مرت على تطور النقود.



(١) للتفصيل في ذلك ينظر: «الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي»، د. أحمد حسن دار الفكر، ط ١٩٩٩ م.

المطلب الثالث: وظائف النقود:

تؤدي النقود عدة وظائف في الحياة الاقتصادية، ويتفق الاقتصاديون على أن هناك وظائف رئيسة للنقود إلى جانب وظائف أخرى مساعدة ومن أهم الوظائف الرئيسية:

أولاً: الوظائف الرئيسية للنقود:

١- وسيط في التبادل: وتعد هذه الوظيفة من أقدم وظائف النقود، حيث ذهب أصحاب النظرية التقليدية إلى أن الطلب على النقود إنما يكون لحاجتهم إليها في التبادل وحسب^(١)، حيث كان لظهور النقود الأثر الكبير في تسهيل عملية التبادل من أجل القضاء على الصعوبات التي تعترض نظام المقايضة. حيث تسهل التبادل بين طرفين دون الحاجة إلى البحث عن شخص ثالث^(٢)، يقول ابن القيم: (فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت نفسها سلعاً تقصد لأعيانها فسد أمر الناس وهذا المعنى يختص بالنقود)^(٣).

وكون النقود هي وسيط للتبادل فقد كفلت للأفراد حريتهم في اختيار أنواع السلع التي يرغبون في الحصول عليها وبالكميات التي يرغبون فيها^(٤)، وهذا كله يساعد الاقتصاد في الوقت ويزيد من الإنتاج في أوقات الفراغ، وقيام النقود بهذه الوظيفة يرجع إلى ما تتمتع به من قبول لدى الأفراد بالإضافة إلى القوة الشرائية التي أعطاها الأفراد من أجل التعامل بها.

(١) «النقود والمصارف والنظرية النقدية»، د. خالد الدليمي، (ص/٢٧).

(٢) «المدخل إلى الاقتصاد النقدي»، د. وديع طوروس، (ص/٢٧)، ٢٠١١م، المؤسسة الحديثة للكتاب - لبنان.

(٣) «أعلام الموقعين»، ابن القيم، (٢/٣٩٤)، ط ١٤١٨هـ، دار الأرقم.

(٤) «النقود والبنوك»، د. عبد النعيم مبارك ود: أحمد ناقة، (ص/٣٧). وينظر: «النقود والمصارف المركزية»، د. سعيد الحلاق، محمد العجلوني، (ص/٣٥)، ط ١، ٢٠١٠م، دار اليازوري - عمان.

٢- مقياس للقيمة : تعد النقود أساساً للقيمة أو وحدة للتحاسب، لما تتمتع به من قيمة مستقرة نسبياً في ذاتها، نتيجة لاصطلاح الأفراد أو القبول العام، فهي تعطينا القيمة الفعلية للسلع والخدمات^(١).

يقول ابن القيم: (الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثلث يرتفع وينخفض لم نكن نعتبر به المبيعات)^(٢).

فعندما نقول بأن النقود هي مقياس للقيم فإننا نعني بذلك تقدير قيم السلع والخدمات بالنظر إلى النقود، فالنقود في هذه الحالة تشبه الكيلو غرام بالنسبة للوزن أو المتر في قياس المسافات^(٣).

ونتيجة لهذا الدور بالنسبة للنقود سهلت عملية الحساب حيث أصبح بالإمكان تقدير قيم الأصول الثابتة، فتجمع عناصر الأصول على تنوعها وذلك بمعرفة قيمة كل نوع وتتم عمليات حسابية، ولهذا نجد أن هناك من يعد هذه الوظيفة بالنسبة للنقود هي الوظيفة الأولى^(٤).

ثانياً: الوظائف المشتقة للنقود «الوظائف الثانوية»:

هناك وظائف مشتقة من الوظائف الرئيسة السابقة، وهي تعد امتداداً طبيعياً لتلك الوظائف ومشتقة من كل وظيفة وهي:

١- معيار للمدفوعات الآجلة : هذه الوظيفة مشتقة في كون النقود مقياساً للقيمة، فبعد أن أصبح الإنتاج للسوق وأدى التخصص وتقسيم العمل إلى توسيع عمل

(١) «النقود والبنوك»، رياض الحلي ورشاد القصار، (ص/٢٤). وينظر: «النقود والمصارف والنظرية النقدية»، جبل الجنابي، (ص/١٥)، ط ١، ٢٠٠٩ م دار وائل - الأردن.
(٢) «أعلام الموقعين»، لابن القيم، (٢/٣٩٤).
(٣) «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم جمال، (ص/٤٧٣).
(٤) «النقود والمصارف»، خالد الدليمي، (ص/٢٨).

الوحدات الإنتاجية، وحتى لا يكون هناك تكديس للإنتاج أصبح تسويق الإنتاج على أساس العقود. فالعقد يتم في الحال على أساس أثمان محددة والتسليم يتم في المستقبل، لذلك كان لابد من معيار يتم على أساسه تحديد الأثمان. فلذلك أعطيت النقود القيام بهذا الدور^(١).

ولكي تقوم النقود بهذه الوظيفة يجب أن يكون هناك استقرار نسبياً لقيمتها^(٢)، إذ إن عدم الاستقرار في قيمتها يؤدي إلى فقدان ثقة الأفراد بهذه النقود، ومن ثم تفقد النقود هذه الوظيفة نظراً لإحجام الأفراد عن القيام بإجراء عقود مستقبلية. %%%

وبالنظر إلى أن هذه الوظيفة مشتقة من وظيفة النقود مقياساً للقيم، وقد بينا أن هذه الوظيفة جاءت نتيجة كون النقود تتمتع بالقبول العام. فإن هذا الشرط تقتضيه هذه الوظيفة، ولا سيما في الدفع المؤجل، إذ إن الأفراد قد يرضون بنقد ما في الوقت الحاضر إلا أنهم لا يرغبون التعامل فيه في المستقبل، وهذا ما نراه في الواقع نتيجة الأزمة الاقتصادية والأحداث السياسية التي تمر بسوريا، فنجد الأفراد يلجؤون إلى التعامل بالدولار، بل إن بعضهم صار يصرف الدين المستحق له بالليرة السورية إلى عملة أجنبية أو عربية، من دون أن يكون هناك قبض أو تطبيق لقواعد الصرف^(٣) المقررة في كتب الفقه.

٢- مستودع للقيمة: وهذه الوظيفة مشتقة من وظيفة النقود وسيطاً في التبادل الأمر الذي أدى إلى احتفاظ الأفراد بالنقود إلى وقت الشراء، ومن هنا نشأت هذه الوظيفة، فبدلاً من احتفاظ الأفراد بالسلع التي قد يكون من الصعب الاحتفاظ بها نظراً

(١) «المدخل إلى الاقتصاد النقدي»، د. وديع طوروس، (ص/٢٩). وينظر: «النقود والمصارف المركزية»، سعيد العجلوني، (ص/٣٨). «اقتصاديات النقود والمصارف»، حسين سمحان، (ص/٣٠).

(٢) «النقود والبنوك»، عبد المنعم مبارك، (ص/٣٧).

(٣) قواعد الصرف ستنالها في البحث أثناء دراسة الرقابة على الصرف.

لتعرضها للتلف من جهة أو وجود نفقات للتخزين من جهة أخرى، وهذه الصعوبات تزول في الاحتفاظ بالنقود؛ إذ ليس هناك أي تكاليف للاحتفاظ بها، أو نفقات مترتبة على هذا الاحتفاظ^(١).

إلا أن قيام النقود بهذه الوظيفة لا يعني انعدام ما تقوم به من وظيفة حيث يمكن للأفراد الاحتفاظ بالقيمة عن طريق مستودعات أخرى كالأوراق المالية، والأصول الثابتة، كالأراضي^(٢)، إلا أن قيام النقود بهذه الوظيفة تأتي من كونها تمثل السيولة بيد الأفراد، إذ إن المستودعات الأخرى للقيمة يتطلب تحويلها إلى نقود يتطلب أحياناً أن يتنازل صاحبها عن جزء من قيمتها، وقد تدر عليها ربحاً أحياناً أخرى أو فوائد إذا كانت أوراق مالية^(٣).

ولكننا نجد أن هذه الوظيفة تفتقدها النقود إذا كان هناك توقع للأفراد بارتفاع السلع (حدوث تضخم)؛ لأن هذا الارتفاع يولد شعوراً لدى الأفراد بأن هذه النقود مستودع للقيمة وهذا ما يدفعهم إلى التخلص منها أو استبدالها بعملة أخرى، وقد لا نبالغ إذا قلنا: إن ارتفاع الأسعار يؤدي إلى فقدان النقود جميع وظائفها، ولا يقتصر على وظيفة كونها مستودع للقيم.

والصحيح أن تحقيق واسطية التبادل في أي نقد يستلزم اعتباره مقياساً للقيم ومستودعاً للثروة، بخلاف خاصية قياسية اعتباره مستودعاً للقيمة، فقد تتحقق إحدى

(١) «النقود والمصارف»، خالد الدليمي، (ص/٢٩).

(٢) «النقود والبنوك»، عبد النعيم مبارك، (ص/٣٩). وينظر: «النقود والمصارف المركزية»، سعيد الحلاق ومحمد العجلوني، (ص/٣٩).

(٣) «النقود والمصارف»، خالد الدليمي، (ص/٢٩).

هاتين الخاصيتين أو كليتهما ولا يصح اعتباره نقداً، لانعدام خاصية قبوله عاماً وسيطاً للتبادل، وهذا هو الشرط الوحيد لاعتبار النقد^(١).



(١) «مجلة مجمع الفقه الإسلامي»، العدد الأول: ط ٥، ١٤٢٤هـ، بحث «الورق النقدي حقيقة وحكماً»، عبد الله بن منيع، (ص/٨٤).

المبحث الثاني

مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وأنواعها

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم السياسة والنقد لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية .

المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية .

المطلب الأول: مفهوم السياسة والنقد لغته واصطلاحاً:

أولاً: مفهوم السياسة:

- السياسة في اللغة : تطلق هذه الكلمة على القيام بالشيء بما يصلحه ، وكذلك التصرف في الأمور ، حيث يقال : ساس الأمر سياسة قام به ، وسوسه القوم : جعلوه يسوسهم أي يديرهم ويتولى أمرهم^(١).

- السياسة في الاصطلاح الشرعي : هو كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه رسول الله ، ولا نزل به وحي^(٢).

فالسياسة : قيام الدولة ممثلة بالحاكم أو أصحاب الاختصاص بتدبير شؤون العباد على وجه يقربهم إلى الصلاح ويبعد عنهم الفساد ، وذلك طبقاً للمصلحة والرؤية الشرعية في تحقيق المصلحة وخاصة في ما لم يرد فيه نص شرعي ، لأن وجود النص الشرعي يعني أنه المطبق دون غيره لأن الشارع لم يشرع من الأحكام إلا ما وجدت فيه مصلحة العباد.

ثانياً: مفهوم النقد: هو كل شيء يلقي قبولاً عاماً ، على أنه وسيط للتبادل ومقياس للقيم ، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال كان^(٣).



(١) «لسان العرب»، للإمام ابن منظور، (٤٢٩/٦)، ط ١، ١٤١٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
(٢) «الطرق الحكمية»، لابن القيم الجوزية، (ص/١٩)، ط ١، ١٤١٨هـ، دار الجيل - بيروت، حققه عصام الحرساني، خرج أحاديثه: حسان عبد المنان.
(٣) انظر مفهوم النقود في المبحث الأول. (ص/٤).

المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية:

من خلال معرفتنا معاني كلمتي السياسة والنقد يمكن أن نكوّن تصوراً عن مفهوم السياسة النقدية، ولابد من الإشارة إلى أن هناك من عرّف هذه المصطلح بتعريفات متقاربة تظهر فيها وجهة نظر الباحث أو المؤلف وفق معايير مختلفة..

❖ فمن هذه التعريفات:

١ - السياسة النقدية : هي دراسة العلاقة بين المتغيرات في النظام النقدي والأهداف الاقتصادية العامة^(١).

ويلاحظ أن هذا التعريف يركز على المتغيرات النقدية المتمثلة في الثابت النسبي للمستوى العام للأسعار، وذلك من خلال الربط بين كمية النقود المعروضة وكمية السلع المعروضة أيضاً أو الخدمات المتاحة في الأسواق، ويكون ذلك من خلال تحليل العوامل المؤثرة في النقود المعروضة؛ إذ إن مستوى الأسعار يتأثر بتغير قيمة النقود.

أما ما يتعلق بالأهداف الاقتصادية فس نجد خلال البحث أنها مختلفة بين السلطات النقدية تبعاً لاختلاف الدول والأنظمة وإن كانت من حيث المبدأ متفقة. إذن: يركز هذا التعريف على ربط تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة بالمحافظة على الاستقرار النسبي للأسعار في ضوء الإجراءات المتبعة.

(١) «السياسة النقدية في سوريا وأثرها في نمو الإنتاج المحلي»، د. محمد صالح جمعة، (ص/٢٣)،
٢٠٠٥م، دار الرضا- دمشق، نقلاً عن كتاب: Saus، Gorg: Monei/Banking Econoic Pag
197.

٢- السياسة النقدية : مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية للتأثير على حجم الكتلة النقدية وعلاقات الائتمان، بهدف التأثير في معدلات النمو الاقتصادي والمحافظة على مستوى مستقر للأسعار^(١).

وجاء هذا التعريف شاملاً حيث بين فيه صاحبه أهداف السياسة النقدية، وهي التأثير في حجم الكتلة النقدية والائتمان والهدف الرئيس من هذا التأثير هو الحفاظ على معدلات النمو واستقرار الأسعار.

٣- السياسة النقدية : هي عبارة عن مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات النقدية في سبيل التحكم بالعرض النقدي، للتأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية «الإنتاج- الاستهلاك- الاستثمار- الادخار- الأسعار...»، للوصول إلى الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية والحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار، فهي تذهب وتمتد إلى خلق تدابير متوازنة ومتناسقة ومتكاملة تسعى في محصلتها النهائية إلى تحقيق الأهداف السياسية الاقتصادية العليا^(٢).

ويلاحظ أن هذا التعريف جعل هدف السياسة النقدية المبدئي التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية، التي تؤثر بدورها في الأهداف الاقتصادية العامة، وذلك من خلال التحكم في النقود، فهو يجعل النقود هي المسؤولة عن ارتفاع الأسعار أو انخفاضها على الرغم من أنها أداة شراء وائتمان واستثمار في أيدي أصحاب الدخول التي يتلقونها نتيجة لتوزيع اجتماعي معين، مما يجعل النظام الإنتاجي العامل المؤثر الأساسي في هذه التقلبات للأسعار بعيداً عن المتغيرات

(١) «اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية»، د. علي كنعان، (ص/٢٤٧)، ط ١٩٩٧م، منشورات دار الحسين.

(٢) مجلة جامعة دمشق بحث بعنوان «داسة في الوضع النقدي الدولي الراهن»، إلياس نجمة (ص/١٩)، العدد: ٤، سنة ١٩٨٥م.

الاقتصادية الأخرى «الاستهلاك- الادخار- الأسعار» إذ إنها هي نفسها تتأثر بالعامل الإنتاجي السائد.

٤- السياسة النقدية : هي مجموعة الإجراءات أو القرارات التي يتخذها البنك المركزي لتنظيم وضبط الإصدار النقدي بما يتناسب مع الهيكل الاستثماري والإنتاجي والاستهلاكي للاقتصاد القومي^(١).

نجد أن هذا التعريف ربط بين الإصدار النقدي والاستثمار والإنتاج، وهي أهم العوامل المؤثرة في استقرار الأسعار، ولعل هذا لم يتطرق إليه أحد من أصحاب التعريفات السابقة التي تعبر عن وجهة نظر شخصية لأصحابها، وفي ضوء التعريفات السابقة للسياسة النقدية يمكن أن أعرف السياسة النقدية بما يأتي:

السياسة النقدية: هي كل ما تتخذه السلطات النقدية من إجراءات أو تدابير في إدارة وسيط التبادل، لتحقيق أهداف اقتصادية عامة ومحددة.

عناصر التعريف :

١- إن السياسة النقدية، في ضوء هذا التعريف، لا ترتبط فقط بالإجراءات والتدابير التي تتخذ للتحكم في العرض النقدي، بل ترتبط أيضاً بأهداف للسياسة النقدية تسعى لتحقيقها للوصول إلى أهداف اقتصادية عامة.

٢- إن السلطات النقدية التي تسعى إلى تحقيق الأهداف هي واحدة من حيث الشكل، لأنها الأداة في تحريك وتقويم الثروة، إلا أنها تختلف باختلاف المجتمعات من حيث التقدم والرقى والتنظيم.

٣- إن استعمال عبارة «وسيط التبادل» بدلاً من المعروف النقدي، يرجع إلى اختلاف المجتمعات في استعمال وسيط التبادل، فقد وجد أن وسيط التبادل كان

(١) «السياسات المالية والنقدية في الميزان»، د. حمدي عبد العظيم، ط ١، ١٩٨٦م، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة.

عبارة عن الذهب والفضة ثم حل محله النقود المعدنية- الفلوس- ثم النقود الائتمانية- الورقية ثم ما يعرف مجازاً النقود الإلكترونية، ولا نعلم ما هو الوسيط القادم في المستقبل.

٤- إن ذكر قيد أهداف اقتصادية عامة ومحددة، كما بينا إنما هو بالنظر إلى التلازم بين السياسة النقدية والسياسات الاقتصادية الأخرى، التي ينبغي أن تعمل جنباً إلى جنب، ولا يجوز أن نهتم بسياسة من السياسات الاقتصادية على حساب الأخرى لأن هذه السياسات بمجموعها تمثل اقتصاد المجتمع لتحقيق الأهداف المحددة.

٥- حاولت أن يكون هذا التعريف جامعاً مانعاً، وذلك بتجنب الإطالة التي ذهب إليها أصحاب التعريفات التي ذكرتها، بعيداً عن الحشو والاستطراد، ملماً بجميع عناصر السياسة النقدية.

وهذا التعريف الذي عرفت به السياسة النقدية إنما هو تعريف عام يشمل جميع الأنظمة الاقتصادية الوضعية والإسلامية، لأن الاقتصاد النقدي على مستوى السلطة النقدية يعنى دائماً بالتحكم والإشراف على وسيط التبادل.



المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية:

تختلف أهداف السياسة النقدية وذلك باختلاف التقدم والرقي والتطور في النظم الاقتصادية والاجتماعية، وتختلف هذه الأهداف من دولة إلى أخرى.

فعلى هذا: لا يمكن لنا أن نأتي بأهداف السياسة النقدية التي تتبعها الدول المتقدمة أو الدول الرأسمالية، ونعمل على تحقيقها في البلدان النامية أو البلاد الإسلامية. فمثلاً قد تركز أهداف السياسة النقدية في الدول الرأسمالية على تحقيق المحافظة على العملة الكاملة للاقتصاد في إطار الاستقرار النقدي الداخلي من أجل مواجهة التقلبات الاقتصادية المختلفة، وفي الوقت نفسه فإن البلدان النامية تسعى إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية كلها، ومن بينها أهداف السياسة النقدية في مجال خدمة أهداف التنمية وتوفير التمويل اللازم لها^(١).

ونظراً لهذا الاختلاف في أهداف السياسات النقدية سنبين أولاً أهداف السياسة النقدية في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وثانياً نبين أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

أولاً: أهداف السياسة النقدية في الأنظمة الاقتصادية الوضعية:

إن دراسة أهداف السياسة النقدية في الأنظمة الاقتصادية الوضعية تقودنا إلى التمييز بين نوعين من هذه الأهداف، فهي إما أهداف نهائية أو وسيطة.

* النوع الأول: الأهداف النهائية: حيث تدور السياسة النقدية في جميع الدول من أجل تحقيق الأهداف الآتية:

(١) «تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي»، د. شوقي أحمد الدنيا، (ص/٥٩٣)، ط ١، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت. وينظر: «الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم عفر: (٣٤٤/٤)، ط ١، ١٤٠٦هـ، دار البيان العربي. «السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي»، د. عوف محمود الكفراوي، ط ١، مكتبة الاشعاع- القاهرة.

(١) التأثير في عرض النقود ومعدلات نموها بغية التأثير في النشاط الاقتصادي، لأن زيادة معدل نمو عرض النقود يؤدي إلى زيادة حجم النقود المتداولة لدى الأفراد، وهذا يؤدي إلى فائض في الطلب على السلع والخدمات بالنسبة للغرض المتاح منها، والعكس صحيح، وهنا يظهر دور السياسة النقدية للتأثير في عرض النقود لمعالجة هذه الفجوة الانكماشية أو التضخمية^(١).

(٢) تحقيق الاستقرار النقدي: ويكون ذلك من خلال تجنب العوامل المؤثرة في قيمة العملة الوطنية، سواء كانت داخلية أم خارجية، ويتبلور ذلك في تضخم منخفض ومستقر^(٢)، ويذهب غالبية الاقتصاديين إلى أن الحفاظ على الاستقرار في الأسعار وعلى القوة الشرائية للعملة المحلية يمثل الهدف الرئيس للسياسة النقدية، ويكون ذلك من خلال خفض معدل التضخم وجعله يتراوح ما بين ١% - ٤% سنوياً^(٣).

في حين يقرر اقتصاديون آخرون أنه من الخطأ أن يعد الهدف الرئيس للسياسة النقدية هو الاستقرار العام للأسعار^(٤)، وعلى أي حال فإن الخلاف هو: هل الاستقرار النقدي هو الهدف الرئيس أو الأساسي للسياسة النقدية أم لا؟ فلا خلاف في كونه من أهداف السياسة النقدية، وهذا هو الذي نبحث فيه.

-
- (١) «السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري»، هيفاء غدير، (ص/٣٤)، ط ١، ٢٠١٠م، الهيئة السورية للكتاب. وينظر: «النقود والمصارف»، د. عقيل جاسم العبد الله، (ص/٢١١)، ط ١، ١٩٩٤م، منشورات الجامعة المفتوحة - بنغازي.
- (٢) «متغيرات السياسة النقدية وأثرها في استقرار دالة الطلب على النقد»، مؤيد سمارة، (ص/٤٥)، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٨م، جامعة دمشق - كلية الاقتصاد.
- (٣) «دور السياسة النقدية في معالجة التضخم»، يمنى شعيب، (ص/٣٩)، رسالة ماجستير، جامعة دمشق - كلية الاقتصاد، ٢٠٠٩م، إشراف: د. عبد الرزاق حساني.
- (٤) «علم الاقتصاد»، بومول وجاندلر، (ص/٣٩٣)، ترجمة: د. سعد السامرائي وفرج ورشا، ١٩٦٤م، مكتبة دار المتنبي - بغداد.

(٣) تطوير المؤسسات المالية والمصرفية والأسواق التي تتعامل معها، بما يدعم الاقتصاد الوطني.

(٤) تسريع عملية التنمية الاقتصادية، وذلك عن طريق توفير المناخ المناسب لإنشاء مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان النامية والرقابة المصرفية.

(٥) إصدار النقود.

(٦) مراقبة توزيع الائتمان.

(٧) الاستقرار الاقتصادي: وذلك من خلال المحافظة على مستوى الإنفاق الكلي لتحقيق أكبر قدر من التشغيل، وبأقل ارتفاع ممكن للأسعار، ويكون ذلك من خلال التأثير في حجم الائتمان، من خلال التحكم بأدوات السياسة النقدية^(١).

(٨) معالجة التضخم: حيث يعد هذا الهدف من الأهداف المعاصرة للسياسة النقدية، ويرتكز هذا الهدف على الإعلان الصريح العام من قبل السلطات عن حدود هذا الهدف خلال مدة زمنية محدودة، حيث يؤدي معدل التضخم المتوقع وظيفة الهدف الكمي الوسيط، والمتوسط المدني خلال عام أو عامين، وذلك من خلال اختيار حر لأدوات السياسة النقدية، ولا سيما ما يتعلق بدور المصرف المركزي في التأثير على معدل الفائدة، وذلك لجعل التضخم المتنبأ به يقترب من معدل التضخم المستهدف على أنه هدف نهائي في الأجل الطويل، ومن أهم العوامل التي تساعد على استهداف التضخم كهدف نهائي^(٢):

١ - التنبؤ بمعدل التضخم وفق منهجية واضحة وسليمة.

(١) «الأهداف من السياسة النقدية في سوريا وأثرها في نمو الناتج المحلي الإجمالي»، د. محمد جمعة،

(ص/١٨). وينظر: «علم الاقتصاد»، د. وسام ملاك، (ص/١٧٩) ط١، ٢٠٠٠م، دار المنهل.

(٢) «سياسة الصرف الأجنبي وعلاقتها بالسياسة النقدية»، لحلو بخاري، (ص/١٠٨).

٢- إعطاء المصرف المركزي استقلالية تامة من أجل تطبيق الإجراءات المتعلقة بهذا الهدف.

٣- وجود آليات واضحة تضمن فعالية السياسة النقدية.

٤- الالتزام الكامل بالشفافية في وضع السياسات النقدية وتطبيقها.

٥- رفع درجة مساءلة السلطات النقدية بشأن تحقيقها لأهداف التضخم.

وما يجب التنبيه إليه أن أهداف السياسة النقدية النهائية سابقة الذكر تختلف في أولوياتها من بلد إلى آخر، وذلك بسبب اختلاف النظم الاقتصادية وكذلك الظروف الاقتصادية السائدة في البلد، ويبقى الهدف الرئيسي لكل مصرف هو المحافظة على القوة الشرائية، كما يبدو للقارئ أحياناً أن الأهداف السابقة هي متناغمة ومتعاضدة، إلا أن الواقع العملي يثبت خلاف ذلك، حيث تتعارض فيما بينها، وأبسط مثال: إن تحقيق هدف استقرار الأسعار يتعارض غالباً مع هدف الاستخدام الأمثل للموارد في الأجل القصير، خلاف الأجل الطويل، إذ إن توسع الاقتصاد يؤدي إلى تراجع في البطالة بسبب ارتفاع معدلات التضخم والفائدة، فعندما يحاول المصرف المركزي ضبط معدلات الفائدة في منع ارتفاعها فإن ذلك يؤدي إلى نمو اقتصادي يدفعه باتجاه التضخم، فإذا رفع المصرف المركزي معدل الفائدة لمنع التضخم فإن معدل البطالة يرتفع في الأجل القصير، وهكذا يتعين على المصرف المركزي الاختيار الأمثل بين الأهداف السابقة حسب الأولويات وسلم التفضيل، فيضحي بالهدف الأدنى في سبيل تحقيق الأهداف العليا التي يسعى إلى تحقيقها^(١).

(١) «السياسة النقدية في ضوء المتغيرات الاقتصادية»، رزان الشريف، (ص/٧)، رسالة ماجستير، إشراف: د. عبد الرزاق حساني، جامعة دمشق.

* النوع الثاني : الأهداف الوسيطة : وهي المتغيرات النقدية : التي يسمح ضبطها وتنظيمها ببلوغ الأهداف النهائية للسياسة النقدية^(١).

فالهدف الوسيط متغير يمكن للسلطة النقدية أن تمارس عليه تأثيرها بشكل كامل وسريع بواسطة أدواتها الخاصة، فتأخذ أشكالاً عديدة، ككمية العرض النقدي وسعريه- سعر الصرف وأسعار الفائدة، وتظهر فائدة الأهداف الوسيطة من خلال^(٢) :

١- وصفها متغيرات نقدية يمكن للمصرف المركزي أن يؤثر عليها، فبإمكان السياسة النقدية أن تؤثر في سعر الصرف ومعدلات الفائدة التي تشكل تقلبات المجتمعات النقدية، على عكس مستوى الأسعار والأجور فلا تؤثر فيها.

٢- إن هذه الأهداف تمثل إعلاناً لاستراتيجية السياسة النقدية، ومن خلال هذا الإعلان يستطيع المصرف المركزي أن يتجنب إعطاء الوكلاء الاقتصاديين إطاراً أو مرجعاً لتركيز وتوجيه توقعاتهم، والتعبير علناً عن قراره لأنه من خلال التعبير صراحة عن الأهداف فإنه يلتزم بالتحرك إذا لم يبلغ الأهداف الوسيطة.

■ ويشترط في الأهداف الوسيطة الشروط الآتية^(٣) :

(١) القابلية للقياس : يعد قياس الهدف الوسيط بدقة أمراً أساسياً للحكم على مدى فعالية إجراءات السياسة النقدية.

(٢) قابليتها للتحكم بها : حتى تتمكن السلطة النقدية من القدرة على إعادة المتغير المستخدم إلى الطريق المرسوم له لتحقيق الهدف النهائي، ويتحقق هذا من خلال رقابة فعالة على هذه الأهداف.

(١) «النقود والسياسة النقدية الداخلية»، د. وسام ملاك، (ص/١٩٣).

(٢) المرجع السابق، (ص/١٩٤).

(٣) «السياسة النقدية في ضوء المتغيرات الاقتصادية»، رزان الشريف، (ص/١٠).

٣) إمكانية التنبؤ بالأثر على الأهداف النهائية : ويعد هذا الشرط من المعايير الأكثر أهمية حيث يلجأ إليه عندما تكون أهداف السياسة النقدية خارج الإطار المستهدف.

وعلى الرغم من هذا ما تزال المصارف المركزية ما تقوم بالإعلان عن أهداف وسيطة تتجسد بتحديد الكتلة النقدية ، ولكن يمثل هذا هدف إعلاني فقط بقصد إقناع الأفراد والاقتصاديين بعزمها على مكافحة التضخم ، بالإضافة إلى أن أهم الأهداف الوسيطة في هذا العصر إنما هو الحفاظ على معدل ثابت لسعر صرف (العملة) لتأثيره المباشر على معظم المؤشرات الاقتصادية الأخرى.

ثانياً: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي؛

قد لا تختلف أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عن أهداف السياسات النقدية في الأنظمة الوضعية من حيث الشكل ، إذ إن استقرار الأسعار والعمالة الكاملة والنمو الاقتصادي وكفاءة الموارد هي قواعد مشتركة في كافة الأنظمة الاقتصادية ولكن هذه القواعد يختلف تطبيقها باختلاف النظم الاقتصادية. لذلك كانت أهداف السياسة النقدية الإسلامية مختلفة عن السياسات الأخرى ، فمن أهم أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي :

١ - الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية : إن مفهوم التنمية في الاقتصاد الإسلامي يختلف عن مفهومها في الاقتصاد الوضعي الذي يقتصر على البعد الاقتصادي المادي وهو الإنتاج.

أما مفهوم التنمية في الإسلام فهي تنمية متعددة الأبعاد تنسجم مع الفطرة الإنسانية ، لأنها تنمية للإنسان من الناحية الاقتصادية والفكرية والروحية والأخلاقية ،

وبهذا يتكون لدينا إنسان متوازن سلوكياً وعقلياً وروحياً وأخلاقياً بدون أن يطغى جانب من هذه الجوانب على الآخر^(١).

وتأتي السياسة النقدية في دعم التنمية من خلال الإسهام في تمويل المشاريع الاستثمارية ضمن القيم الإسلامية^(٢)، بما يحقق للإنسان الرفاه والسعادة، لأن رغد العيش الذي يسعى إليه الفرد يتحدد بفاعلية القطاع الحقيقي من الاقتصاد من خلال كمية ونوعية السلع والخدمات المنتجة^(٣).

والاقتصاد النقدي الإسلامي يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الضوابط العامة لرأس المال، وإلغاء أسلوب القرض بفائدة في الإسلام يضمن تحويل رأس المال والفوائض المالية إلى رأس مال منتج يسهم في المشاريع الإنتاجية، لأنه يقضي على التنافس بين رأس المال والإنتاج، ويجعل رأس المال في خدمة الزراعة والصناعة والتجارة، كما يساعد الأسلوب الإسلامي في مجال التنمية الاندماج بين الخبرة ورأس المال في مجال التنمية، وذلك من خلال استخدام أفضل الأساليب الفنية في مجالات الاستثمار.

٢- الإسهام في توزيع الدخل: إن السياسة النقدية في الإسلام ليست لرفع مستوى المعيشة في البلاد، فلا تجعل زيادة الدخل أساساً لها، ولا تعني تحقيق الرفاهية للأفراد ثم تركهم أحراراً في الأخذ منها بقدر ما يتمكنون من العمل

(١) «تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي»، شوقي أحمد الدنيا، (ص/٦٠٠). «فقه الاقتصاد النقدي»، يوسف كمال محمد، (ص/٣١٢)، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الصابوني.

(٢) «السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام»، د. عدنان تركماني، (ص/٣٥)، ط ١، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة، عمان.

(٣) «النقود الائتمانية: دورها وأثرها في اقتصاد إسلامي»، د. إبراهيم صالح العمر، (ص/١٦٦)، ط ١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة - جدة.

والملكية، وإنما هي معالجة المشاكل الأساسية لكل فرد باعتباره إنساناً، وتمكنه من رفع مستوى معيشته بنفسه^(١).

فقد أقر الإسلام نشاط السوق التي تعمل وفق الشريعة الإسلامية واحترم نتيجة تفاعلها، ولكن بشرط أن تخلو السوق عن المخالفات الشرعية، وفي حدود خلو السوق عن المخالفات الشرعية فإن عناصر الإنتاج التي تدخل هذه السوق يتولد عنها دخول تؤثر في توزيع الدخل خلال السنة بين عناصر الإنتاج المختلفة، وبالتدرج يؤثر ذلك في توزيع الثروة^(٢).

فالإسلام يقوي السوق وما تؤدي إليه في توزيع الثروة، لأن ذلك يقوم على أساس الأخوة الإنسانية التي نالت تأكيداً من السنة النبوية : «مَثَلُ الْمُؤْمِنُونَ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٣).

لذلك لا يمكن لنا أن نتصور وجود مجتمع مسلم بدون مبدأ العدالة والأخوة فهما وجهان لحقيقة واحدة، ولا يمكن أن نحقق هذين المبدأين بدون عدالة للدخل والثروة، فكان لابد من وجود مجموعة من المبادئ لتحقيق التوزيع العادل للدخل، وهي^(٤):

(١) «السياسة الاقتصادية المثلى»، عبد الرحمن المالكي، (ص/٤٤)، ط ١، ٢٠٠٦م، عالم الكتاب الحديث - أربد.

(٢) «خطة الإسلام في إعادة توزيع الثروة»، محمد أنس الزرقا، (ص/٤٦٠)، بحث مقدم للندوة التي عقدت في سطيف بالجزائر، ضمن كتاب السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، تحرير: د. منذر القحف.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم: رقم (٢٥٨٦)، (٤/١٩٩٩).

(٤) «نحو نظام نقدي عادل»، د. محمد عمر شابرا، (ص/٦٩).

١- الإيمان بالأخوة الإنسانية المنبثق من الإيمان بالله وحده خالقاً لكل البشر المتساوين أمامه والمسؤولين أمامه عن كل تصرفاتهم.

٢- نظام اقتصادي اجتماعي يقوم على أساس تنظيم المجتمع على أسس أخلاقية تراعي الروابط الاقتصادية والاجتماعية، القائمة على أساس العدالة والتعاون وبعيدة عن مقولة البقاء للأصلح.

٣- نظام سياسي اجتماعي يمنع الظلم والاستغلال بكافة أشكاله، ويجعل من الدعم المادي للضعفاء واجباً أخلاقياً على الأفراد والمجتمع والدولة.

ولكي تبقى الحياة الاقتصادية والاجتماعية قادرة على الاحتفاظ بقوة دفعها أعطى الإسلام وسائل عديدة لتحقيق توزيع الدخل بشكل أكثر عدالة، وهذه الوسائل قد تكون ضمنية في صميم النظام الإسلامي، كالزكاة ونظام الإرث وأنواع الكفارات... إلخ أو تكون خاضعة لمبدأ السياسة الشرعية بحسب مقتضيات الضرورة أو الحاجة، كالضرائب، ونظام الضمان الاجتماعي، وتحديد الملكية الزراعية والعقارية^(١)، وبيان كيفية حيازتها من مصادرها، فإن تنمية الثروة تأتي طبيعياً في هذه الكيفية في الحيازة، فمعرفة مثلاً الكيفية التي يجري فيها امتلاك المصنع تؤدي طبيعياً إلى استغلاله، وكذلك الأمر بالنسبة للأرض.

فإذا كان توزيع الدخل في الإسلام يستند إلى الربح العادل الذي يتلاءم مع الدور الفعلي الذي أداه رأس المال في عملية التنمية، وهذا خلاف الأنظمة الاقتصادية التي تستند في الأغلب إلى العائد على رأس المال وأثره التوزيعي القائم على أساس الفائدة الربوية الناشئة عن تدفق الودائع إلى المصارف.

(١) «الاقتصاد الإسلامي»، د. محمد أحمد صقر، (ص/٦٣)، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول الاقتصادي الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٤٠٠هـ، الناشر: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.

٣- الإسهام في تحقيق الاستقرار الاقتصادي : تقف عوامل عدة وراء الاستقرار الاقتصادي في الأنظمة الاقتصادية الوضعية، وهذه العوامل تعد من دعائم الاقتصاد لذلك يُعامل لها، ومن هنا نجد أن الأنظمة الاقتصادية غير مستقرة ومعرضة للأزمات، ومن أهم هذه العوامل :

(١) المنافسة بين القطاعات الاقتصادية القائمة على أساس تحقيق الربح المادي والسيطرة على الأسواق.

(٢) الفائدة الربوية: التي تمنحها المؤسسات المالية للمتعاملين معها.

ومما لا شك فيه أن هذه العوامل غير موجودة في الإسلام إما لأنها محرمة كما في الفوائد الربوية، أو لأنها تخضع لقواعد وضوابط الشريعة الإسلامية كما في المنافسة، لذلك كان الاقتصاد الإسلامي يختلف اختلافاً جذرياً عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى، لأن الإسلام يحرم كل ما يؤدي إلى عدم الاستقرار، كما في تحريم الاحتكار والنهي عن تلقي الجلب والنجش وبيع الإنسان على بيع أخيه، فهذه البيوع وغيرها جاءت الآيات والأحاديث النبوية تنهى عنها. والسبب في ذلك يعود إلى أن الإيمان بأن أي نمو اقتصادي متوازن وشامل تستفيد منه كل الجهات وجميع الأفراد إنما هو شرط أساسي لتعبئة جميع الموارد والطاقات التي سخرها الله للإنسان، وهذا ما يوفر العمل للجميع، ولكي يكون هذا النمو الاقتصادي متواصلاً وتراكماً يجب أن يكون هناك استقرار اقتصادي لإزالة كل الأزمات المحتملة التي قد تواجه الاقتصاد^(١).

(١) «السياسة المالية»، الحسن الداودي، (ص/١٩٦)، بحث ضمن كتاب السياسة الاقتصادية ضمن النظام الإسلامي.

٤- استقرار قيمة النقود : معنى قيمة النقد: هي مقدار السلع والخدمات التي يمكن مبادلة النقد بها^(١).

تعد النقود المقياس لقيم الأشياء، وهذه الخاصية إنما استمدت من الأوامر الإلهية، فقد أمر الله تعالى بالوفاء بالمقياس والموازن، وذلك عندما قال: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، ولكي تحقق النقود هذه الصفة لابد من تحقيق استقرار نسبي في قيمتها، وألا تكون عرضة للتغير أو التآكل، وإلا كان ذلك إفساداً كما سماه القرآن الكريم.

إن التغير في قيمة النقود له تأثيرات مختلفة، سواء أكان ذلك على الدخل الحقيقي أم على الثروة والنمو الاقتصادي، ويظهر ذلك في تغير المراكز الحقيقية للدائنين والمدينين بحيث يسهم انخفاض قيمة النقود في تحويل الثروة لصالح المدينين، أما ارتفاع قيمتها فإنه يسهم في تحويل الثروة لصالح الدائنين، وانخفاض قيمة النقود يؤدي إلى حدوث التضخم الذي يترتب عليه آثار اقتصادية سيئة من أهمها^(٢) :

١- تعطيل وظائف النقود: ولا سيما وظيفة الادخار ووظيفة الدفع المؤجل ووظيفة الوحدة الحسابية.

٢- إضعاف روح الادخار، بحيث يظهر الميل للاستهلاك على حساب الادخار أو الاستثمار.

٣- زيادة الميل للاستهلاك.

(١) «اقتصاديات النقود والمصارف»، د. عبد المنعم السيد علي، (ص/ ٨١). د.ت، د.ط.

(٢) «آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية»، د. رفيق المصري، (ص/ ٩)، دار الكتبي، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. وينظر: «النقود الانتمائية»، إبراهيم العمر، (ص/ ١٧٢).

٤- توجيه الاستثمار بشكل غير مجدٍ، كاستثمار في الأراضي والمباني والمعادن الثمينة.

كما تظهر آثار تغير قيمة النقود والبطالة التي تسود نتيجة عدم إقبال المستثمر على تحمل مخاطر المشاريع الاستثمارية.

ولهذه الأسباب وغيرها كانت من الأهداف الاقتصادية التي تسعى السياسة النقدية الإسلامية إلى تحقيقها هي المحافظة على استقرار نسبي لقيمة النقود، لأن تحقيق العدالة التي جاءت قواعد الشريعة بها يتوقف على هذا الهدف، وذلك من خلال التوافق والتناسب بين معدل كمية النقود ومعدل نمو المبادلات، أو من خلال تشجيع الصادرات التي تؤدي إلى تحقيق التوازن مع الخارج مما يسهم في استقرار العملة.



المبحث الثالث

العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: ماهية السياسة المالية .

المطلب الثاني: التنسيق بين السياستين المالية والنقدية .

المطلب الثالث: الفرق بين السياستين المالية والنقدية .

إن عدم التفريق بين السياسة المالية والنقدية يؤدي إلى نتائج سلبية على الاقتصاد لذلك كان من الضروري التمييز بينهما لئلا تتضارب أهدافهما.

المطلب الأول: ماهية السياسة المالية:

نعني بالسياسة المالية الإجراءات التي تقوم بها الحكومة بغية تحقيق التوازن المالي العام، مستخدمة بذلك الوسائل المالية الهامة من الضرائب والرسوم والنفقات العامة والقروض العامة، وذلك للتأثير على التغيرات الاقتصادية الكلية والوصول إلى أهداف السياسة الاقتصادية العامة للدولة^(١).

أما في الإسلام فالسياسة المالية: فعل شيء من الحاكم في نظام المال لمصلحة يراها، إن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي^(٢).

فالسياسة المالية في الإسلام تدخل ضمن السياسة الشرعية التي منحها الإسلام للحاكم وذلك من أجل تطبيق النظام المالي الإسلامي بهدف عمارة الأرض، وخدمة مصلحة المجتمع والارتقاء به من الحسن إلى الأحسن، لتحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

وقد وضع الإسلام مجموعة من الأدوات التي تتيح للحاكم تحقيق هذه السياسة متمثلة في الزكاة والصدقات والضرائب والقروض والنفقات، التي يستطيع من خلالها التأثير على الإنفاق الفردي والمشروعات الاستثمارية والقطاعات العامة والخاصة، وتصحيح مسار عملية التنمية الاقتصادية، ابتداء من الإنتاج وذلك من خلال خفض الضرائب على المشاريع المتعثرة أو التي لا يُقدم عليها من قبل

(١) «اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية»، د. علي كنعان، (ص/٢١٩).

(٢) «المالية العامة من منظور إسلامي»، د. حسين سمحان وآخرون، (ص/٢٣٢)، ط ١، ١٤٣١هـ، دار صفاء- عمان.

المستثمرين ، وانتهاء بالتوزيع ، حيث يستطيع الحاكم التدخل في فرض الضرائب على السلع والخدمات الربحية وتخفيضها على السلع والخدمات التي تتسم بالجمود. كما يظهر تأثير السياسة المالية على الحالة الاقتصادية السائدة في البلاد÷ فمثلاً^(١): في حالة الرواج تعتمد السلطة إلى زيادة الضرائب والرسوم الذي يؤدي إلى خفض الطلب على الاستثمار ومن ثم تهدأ الحركة التضخمية ، أما في حالة الكساد فتقوم السلطة بتخفيض الضرائب لتشجيع الاستهلاك وزيادة الدخل الذي يشجع الطلب على الاستثمار مما يؤدي إلى الاستقرار والتوازن الاقتصادي.



(١) «السياسة النقدية في سوريا» ، د. محمد جمعة ، (ص/٤٩) ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الفرق بين السياستين المالية والنقدية:

على الرغم من وجود تأثيرات متبادلة بين السياستين النقدية والمالية يوجد هناك نقاط اتفاق واختلاف بينهما، فمن نقاط الاتفاق^(١).

(١) القرض العام : يعد القرض العام مورداً من موارد السياسة المالية التي تحدد حجمه وتوقيته وصرف حصيلته، في حين تحدد السياسة النقدية شكل القرض (سنداته)، من حيث الأجل القصير أم الطويل وفئاته.

(٢) عجز الميزانية : حيث يعد تمويل عجز الميزانية عن طريق الإصدار النقدي واللجوء إلى الإصدار من حيث حجمه وتوقيته وكيفية التصرف في حصيلته، وهذا كله يتم عن طريق السياسة المالية، أما الطريقة الفنية المتعلقة بالإصدار النقدي ومقابلة حجمه وطرق سداذه وهذا يتعلق بالسياسة النقدية.

❖ وتظهر نقاط الاختلاف بين السياستين المالية والنقدية في النقاط الآتية^(٢) :

١- التأثير في الدخول : حيث يظهر تأثير السياسة المالية على الدخول ثم الإنفاق بشكل مباشر من خلال تغير الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري والضرائب والإعانات، أما السياسة النقدية فتؤثر بشكل غير مباشر على الدخول، لأن الإجراءات التي ستتخذ من قبل السلطات لتغيير الائتمان سيظهر أثرها في النهاية على مستوى الإنفاق والطلب الكلي.

٢- التأثير الزمني : تحتاج السياسة المالية إلى زمن طويل لتظهر فعاليتها؛ إذ إن الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المالية تحتاج إلى سن قوانين وإجراءات دستورية، في الوقت الذي لا تحتاج فيه السياسة النقدية لمثل هذه الإجراءات التي تتخذ من أجل السياسة المالية، وتظهر الفروقات في الزمن من

(١) «المدخل الاقتصاد النقدي»، د. وديع طوروس، (ص/٢١٢).

(٢) «النقود والمصارف والنظرية النقدية»، د. ناظم الشمري، (ص/٤٦٥) .

خلال إدراك السلطات بوجود حاجة للتدخل الفعلي إلى اتخاذ إجراءات ، وذلك من خلال توافر المعلومات والتنبؤات ، ثم قيام السلطات باتخاذ التدخل الفعلي وأخيراً التنفيذ العملي لهذا التدخل وظهور النتائج على أرض الواقع.

٣- التأثير في الركود والكساد والتضخم : حيث يظهر تأثير السياسة المالية بشكل فعلي في الركود والكساد ، في الوقت الذي تظهر فعالية السياسة النقدية في التأثير على التضخم .



المطلب الثالث: التنسيق بين السياستين المالية والنقدية:

لا يمكن تحقيق استقرار اقتصادي إلا إذا كان هناك تنسيق وتلاؤم بين السياستين المالية والنقدية، وهذا التنسيق يجب أن يكون في مجال أهداف وسائل كل من هاتين السياستين، لتجنب أي تعارض أو تضارب، ينشأ عن علاقة التبادل بين هاتين السياستين، فمثلاً: إن سعي السياسة النقدية من أجل تحقيق أهدافها في التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، وتحقيق السيطرة على مستوى الأسعار، يقتضي منها استخدام وسائل قد تتعارض مع الإجراءات والتدابير المتخذة لتحقيق هدف ثابت وأساسي في السياسة المالية المتمثل في تحقيق معدلات نمو اقتصادية مناسبة.

لهذا كان التنسيق بين السياستين من حيث الاتجاه والتوقيت من الأمور الضرورية التي ينبغي على السلطات الأخذ بها، لأن عدم التنسيق يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المنشودة، ولبيان كيف يتم التنسيق نورد المثال الآتي^(١): نفرض أن الوضع الاقتصادي يعاني من ضغوط تضخمية تتمثل في تصور جانب العرض الكلي من السلع والخدمات عن الطلب الكلي، وذلك بسبب بلوغ الاقتصاد مستوى التشغيل الكامل بحيث يتعذر زيادة حجم الإنتاج، ونلاحظ أن الإجراءات التي يجب أن تتبع هي وفق الخطوات الآتية:

١- تخفيض حجم السيولة من المعروض النقدي بواسطة الرقابة الائتمانية التي يقوم بها المصرف المركزي، وذلك من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية المتاحة.

٢- قيام الحكومة بالاقتراض من الأفراد لتخفيض حجم السيولة المحلية أو المعروض النقدي.

(١) «النقد والمصارف والنظرية»، د. ناظم الشمري، (ص/٤٦٠) دار زهران، ط١، ١٩٩٩م. وينظر: «السياسة النقدية في سوريا»، د. محمد جمعة، (ص/٥٠). «دور السياسة النقدية»، خالد الزامل، (ص/٣٦).

٣- تخفيض مستوى الإنفاق الحكومي بشقيه الاستثماري والجاري بغية تخفيض حجم الدخول.

٤- زيادة مستوى الإيرادات الحكومية من خلال زيادة مقدار الضرائب بنوعها المباشر وغير المباشر.

ويتضح من هذه الإجراءات أن الإجراءين الأول والثاني يتصلان مباشرة بالسياسة النقدية، أما الإجراءان الثالث والرابع فيتصلان بالسياسة المالية، لذلك كان لابد من التنسيق بين السياستين من أجل تحقيق قدر كاف من الاستقرار في مستويات الأسعار، وصولاً إلى التوازن بين العرض الكلي من السلع والخدمات والطلب عليها. أما في الحالة العكسية: أي على فرض أن الوضع الاقتصادي يعاني من ركود، فإن الإجراءات التي يجب أن تتخذ من قبل السلطات يجب أن تكون أيضاً بصورة عكسية من أجل تحقيق الرواج الاقتصادي، وتمثل هذه الإجراءات بالخطوات الآتية^(١):

١- تقوم الدولة بزيادة حجم القروض المقدمة للأفراد، أو تخفض من حجم الاقتراض من الأفراد، وذلك بهدف زيادة حجم العرض النقدي الذي يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي.

٢- تشجيع المصارف على منح القروض للأفراد والمؤسسات بهدف زيادة حجم الإنفاق الكلي بواسطة الأدوات المتاحة للسياسة النقدية- احتياط قانوني- آجال القروض.

٣- زيادة مستوى الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري بهدف زيادة الإنفاق والطلب الكلي.

(١) «النقد والمصارف والنظرية النقدية»، د. ناظم الشمري، (ص/٤٦٢). «السياسة النقدية في سوريا»، د. محمد جمعة، (ص/٥١).

٤ - زيادة المدفوعات الحكومية كمساعدات وتخفيض حجم الضرائب بهدف زيادة حجم الطلب الكلي.

نلاحظ أيضاً من هذه الإجراءات أن الإجراءات الأولى والثاني يرتبطان بالسياسة النقدية في الوقت الذي يرتبط فيه الإجراءات الثالث والرابع بالسياسة المالية، والهدف من كل هذه الإجراءات هو تنشيط وزيادة حجم الطلب والإنفاق الكلي اللازم لاستيعاب العرض الكلي، ثم زيادة حجم الإنتاج والتشغيل.

ويظهر التنسيق بين السياستين النقدية والمالية من خلال تمويل أو تشجيع وزيادة الإنتاج، وكذلك من خلال معالجة الركود أو التضخم حيث، تتحدد وظيفة كل واحدة منهما في التعامل مع الحالة الاقتصادية السائدة.

ومن هنا كان التكامل والتنسيق بين السياستين المالية والنقدية في الإجراءات المتخذة من قبل السلطات له أثر واضح في سرعة إنجاز الأهداف الاقتصادية المخطط لها من جهة، وتحقيق المقاصد العامة للدولة الاقتصادية في توجيه الاستثمار نحو القطاعات المهمة من جهة أخرى، ولا يمكن تحقيق هذه الأهداف باعتماد سياسة نقدية بعيدة عن السياسة المالية المتبعة، لأن آثار السياسة النقدية مهمة بالنسبة للسياسة المالية، كما أن آثار السياسة المالية مهمة للسياسة النقدية، فكان من الضروري أن يكون هناك تعاون وثيق بينهما لا يقتصر على تحقيق الأهداف النهائية، بل من حيث الوسائل التي تطبق في تحقيق هذه الأهداف.



المبحث الرابع

السياسة النقدية والمتغيرات الاقتصادية الكلية

ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر السياسة النقدية في الاستهلاك الكلي.

المطلب الثاني: أثر السياسة في الادخار والاستثمار.

المطلب الثالث: أثر السياسة النقدية في التضخم.

المطلب الرابع: أثر السياسة النقدية في الركود.

هذا المبحث يتناول أثر السياسة النقدية في المتغيرات الاقتصادية الكلية، وذلك من خلال دراسة سلوك الأفراد تجاه التغير في عرض النقود، إذ إن سلوك الأفراد في استهلاكهم وادخارهم وإنتاجهم يرتبط دائماً بما يتوافر لديهم من نقد، كما يتأثر هذا السلوك بالتضخم أو الانكماش السائد في الاقتصاد.



المطلب الأول: أثر السياسة النقدية في الاستهلاك الكلي.

أولاً: الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي:

يمثل الاستهلاك الفعلي أو الحقيقي دالة للدخل الجاري المتاح، ومعنى ذلك أن الإنفاق الاستهلاكي الذي يتجه إليه الأفراد في مدة زمنية معينة يعتمد على الدخل المتاح بالمدة نفسها، ويزداد الاستهلاك كلما زاد الدخل، إلا أن هناك من الاقتصاديين من يرى أن هذه القاعدة غير صحيحة؛ إذ إن الاستهلاك لا يتوقف على الدخل، بل على تيار من الدخل عبر زمن طويل يسمى بثروة العائلة^(١).

والاستهلاك أحد مكونات الطلب الكلي يرتبط طردياً بحجم الدخل المتاح، فكل زيادة في الاستهلاك تؤدي ولو بشكل غير مباشر إلى زيادة في الدخل القومي، ويظهر تأثير السياسة النقدية على الاستهلاك بشكل مباشر، وذلك بتوافر سوق النقد والجهاز المصرفي اللذين يشكلان أصولاً شبه سائلة تزود المستهلكين بمستودع لقوة شرائية كامنة^(٢)، وتشير أغلب الدراسات إلى أن الأفراد يحتفظون بأموالهم في أصول شبه سائلة، وينفقون منها على استهلاكهم من دون أن تؤثر هذه الأصول على مستوى الاستهلاك.

ويظهر أثر السياسة النقدية في الاستهلاك من خلال سعر الفائدة السائد في السوق، حيث يؤدي ارتفاع سعر الفائدة إلى تخفيض الأفراد استهلاكهم عند كل مستوى من مستويات الدخل، لأن ارتفاع سعر الفائدة يدفع الأفراد إلى زيادة الادخار للاستفادة

(١) «مبادئ الاقتصاد الكلي»، د. بسام حجار ود. عبد الله رزق، (ص/١٣٩)، ط ١، ١٩٩٩م، دار عطية.

(٢) «النظام النقدي والمصرفي في سوريا»، د. علي كنعان، (ص/١٩٩)، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الرضا للنشر.

من سعر الفائدة المرتفع، وارتفاع سعر الفائدة يؤدي إلى خفض تكاليف السلع المستقبلية بالنسبة للسلع الحالية^(١).

وقد أظهرت بعض الدراسات أن الميل المتوسط للاستهلاك يتناقض مع تزايد الدخل، مما يترتب عليه زيادة الميل المتوسط للادخار، وبهذا يكون الميل المتوسط أكبر من الميل الحدي للاستهلاك، وأدت هذه النتائج إلى اعتبار أن الميل المتوسط في الاستهلاك الذي يتزايد مع تزايد الدخل إنما يخضع للمدة قصيرة الأجل، أما ميل الأفراد إلى الادخار ونقص الاستهلاك، فإنه يخضع للمدة طويلة الأجل^(٢).

ولعل هذه النتائج هي التي دفعت بعض الاقتصاديين إلى البحث عن نظريات لهذا الميل في الادخار، ومن أهم هذه النظريات^(٣) :

١- نظرية الدخل الدائم : وتقتضي هذه النظرية ضرورة التمييز بين الاستهلاك كونه دائماً والدخل وهو مكون عابر، إلا أنه يصعب تحديد هذان المكونان وذلك لصعوبة إحصاء القيم الجارية.

فنظرية الدخل الدائم تقوم على مجموع المداخل الجارية المحصلة لمجموع المستهلكين التي تشكل ثروة المستهلكين.

٢- نظرية الدورة الحياتية في الاستهلاك : وتقوم هذه النظرية على أن الاستهلاك يمثل نسبة ثابتة من دخل الأسرة على امتداد حياتها، التي تمر بثلاث مراحل: حياة اللانشاط وحياة النشاط وحياة التقاعد، ففي حياة النشاط يتحقق الاستقرار وذلك بفضل الحصول على دخل جار يزيد عن حاجة الاستهلاك، وكذلك في حياة اللانشاط يكون الاستقرار متحققاً بالرغم من غياب الدخل، وذلك بسبب وجود ثروة

(١) «النظريات والسياسة النقدية»، د. سامي خليل، (ص/٢٦١)، ط ١، ١٩٨٢م، شركة كاظمة للنشر.

(٢) «مبادئ الاقتصاد الكلي»، د. بسام حجار، (ص/١٤١).

(٣) «مبادئ الاقتصاد الكلي»، د. بسام حجار، (ص/١٤٢). «مبادئ الاقتصاد الكلي»، كامل بكري وإيمان محمد زكي، (ص/٨٣)، ١٩٩٥م، مركز الاسكندرية للكتاب.

موروثة في كل جيل ، أما في حياة التقاعد فإن استعمال الثروة يؤدي إلى عدم الادخار
الناجم عن تدني الدخل الجاري.

٣- نظرية الدخل النسبي : تقوم هذه النظرية على أن زيادة الدخل زيادة كبيرة
ودائمة سيؤدي في الغالب إلى زيادة الاستهلاك بنفس الزيادة، فتتحرك الفرد على دالة
طويلة الأجل يكون الميل المتوسط فيها للاستهلاك متعادلاً مع الميل الحدي
للاستهلاك، في حين أن انخفاض الدخل لن يؤدي إلى انخفاض الاستهلاك بالنسبة
نفسها، وإنما بنسبة أقل، وذلك لأن الفرد يحاول هنا المحافظة على نوع الاستهلاك
الذي كان يسير عليه مما يدفع إلى التحرك على دالة قصيرة الأجل، إلا في حالة
الكساد الحاد، فإننا نجد انخفاض الاستهلاك بنفس النسبة؛ لأن الأفراد يغيرون نمط
استهلاكهم ويكون هذا التغير دالة طويلة الأجل.

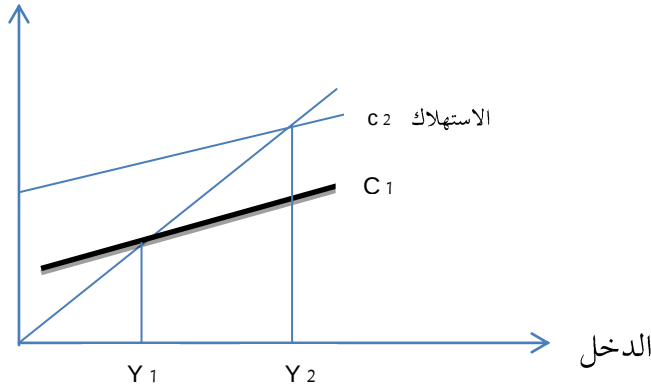
ثانياً: الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي؛

فقد اتبع الإسلام سلوكاً فريداً في ترشيد الاستهلاك حيث وضع في ذلك عدة
قواعد:

١- غرس المبادئ الأخلاقية للاستهلاك : فقد سخر الله كل ما في هذا الكون لخدمة
هذا المخلوق البشري؛ حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
[البقرة: ١٧٢]، لكن الله لم يطلق لهم الحرية الكاملة في استهلاك هذه الطيبات، بل
وضع لهم قيداً يجب أن يلتزموا به أثناء استهلاكهم لئلا يضر هذه الاستهلاك
بالآخرين.

٢- جعل الاستهلاك طاعة : قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ
تَخَافُونَ أَنْ يَخْطَفَكُمْ النَّاسُ فَيَأْوِنَكُمْ وَيَأْبَدَكُمْ بِضُرٍّ هَـوَ وَرَقِكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾
[الأنفال: ٢٦] حيث عطف الله ما رزقه لعباده من الطيبات على نصره لهم، ووجوب
شكرهم له على ما أعطاهم، فإذا كان الاستهلاك طاعة وعبادة، فلا تجوز
المعصية في هذه العبادة.

٣- أباح الاستمتاع التحسيني والترفيهي : قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف: ٣٢] فقد نهى الله عز وجل أن يحرم الإنسان على نفسه الاستمتاع بما أحل الله وخلق له ، إلا أن هذا الاستمتاع يجب أن يكون معتدلاً ، قال تعالى : ﴿ يَبْنِيْءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأعراف: ٣١] وذلك لأن الإسراف والتبذير يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على السلع والخدمات ، وزيادة هذا الطلب تؤدي إلى ارتفاع أسعارها .
ويظهر الشكل البياني الآتي أثر السياسة النقدية في الاستهلاك :



الشكل رقم: (١) أثر السياسة النقدية على الاستهلاك الرسم: د.علي كنعان
ونلاحظ من الشكل البياني بأن السياسة النقدية إذا كانت تتجه إلى زيادة الدخل من خلال استعمال أدواتها المناسبة فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الاستهلاك وهذا يعني أن هناك زيادة في الطلب الكلي.



المطلب الثاني: أثر السياسة في الادخار والاستثمار:

* أولاً: الادخار والاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

الاستثمار: هو التضحية بالثروة الحالية - مؤكدة - الزائدة عن قيمة السلع لثروة مستقبلية - غير مؤكدة^(١).

الادخار: هو فائض الدخل على الإنفاق الاستهلاكي^(٢).

فالادخار يكون مساوياً للاستثمار؛ لأن كلا منهما يشكل فائضاً في القيمة على الاستهلاك، لذا فإن أنصار المدرسة الكلاسيكية يرون كل ادخار يتحول إلى استثمار، وأن رجال الأعمال يدخرون جزءاً من أرباحهم لكي يعيدوا توظيفها في الاستثمار^(٣).

ولكن تُثبت الدراسات الاقتصادية أن الادخار والاستثمار إنما يتم بجماعات مختلفة، وهذا يدحض المقولة السابقة، فالادخار يكون بواسطة المستهلكين، في حين يتم الاستثمار بواسطة المنظمين، فلم يعد هناك حاجة تدعو إلى القول بأن الادخار يتساوى مع الاستثمار^(٤)، أضف إلى ذلك اختلاف الغاية في كل من الادخار والاستثمار، ففي الوقت الذي يكون فيه هدف الادخار هو مواجهة المستقبل أو ترك ثروة للأجيال القادمة نجد أن الهدف من الاستثمار هو تحقيق الربح، فإذا ثبت لدينا أن الاستثمار يكون لأجل الربح فهذا يعني أن المستثمرين لن يقدموا على شراء أصول رأسمالية جديدة، إلا إذا توقعوا أن يكون هناك ربح يكون على الأقل كافياً

(١) «الاقتصاد العام»، د. منذر خدام، (ص/١٤٥).

(٢) «النظريات والسياسات النقدية والمالية»، د. سامي خليل، (ص/٥٠٢).

وينظر: «اقتصاديات النقود والبنوك»، د. صبحي قريصة ود. أحمد نعمة الله، (ص/٢٦٠)، الدار الجامعية، د. ت.

(٣) «السياسة النقدية في سوريا»، د. محمد جمعة، (ص/٢٩٤).

(٤) «النظريات والسياسات النقدية والمالية»، د. سامي خليل، (ص/٥٠٤).

لتغطية تكاليف المشروع، فعلى هذا فإن اتخاذ أي قرار استثماري تدخل فيه العناصر الآتية^(١):

١- الربح المتوقع من الأصل.

٢- ثمن عرض الأصل.

٣- سعر الفائدة السوقي.

فالمستثمر الذي يقدم على أي مشروع يجب عليه أن يقارن بين سعر الفائدة ومعدل العائد- الربح- فإن كان العائد أكبر أقدم على مشروعه وإلا فلا، وكذلك الأمر بالنسبة لمعدل العائد- الربح- مع ثمن الأصل، لأن إضافة وحدات استثمارية جديدة إلى رصيد المستثمر مع ثبات حجم العمالة ومستوى التقنية المستخدمة يؤدي إلى تناقص معدل الربح.

* ويظهر أثر السياسة النقدية في الاستثمار والادخار من خلال :

١- سعر الفائدة : يؤدي سعر الفائدة وظيفة مهمة في الاقتصاد حيث يعمل على تحقيق التعادل بين الادخار والاستثمار، وأن الادخار سيتجه بالضرورة إلى الاستثمار لعدم احتفاظ المجتمع بأموال مكتنزة^(٢)، فإذا قامت السلطات بخفض سعر الفائدة للمشاريع الاستثمارية، وذلك بهدف تمكين الأفراد من استخدام الفائض عن حاجاتهم في الاستثمار^(٣)، فسعر الفائدة يعد بمنزلة الموجه والمنظم لحركة رؤوس الأموال النقدية اتجاه المشاريع الاستثمارية المرغوب

(١) «مبادئ الاقتصاد الكلي»، كامل بكري، (ص/٩٠).

وينظر: «الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من منظور إسلامي»، جلال جويده، (ص/١٦٥)، ٢٠١٠م، الدار الجامعية- الاسكندرية.

(٢) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم عفر، (٤/١١٦).

(٣) «علم الاقتصاد»، د. سامي خليل، (ص/٤٣١).

فيها، هذا إذا كانت السياسة النقدية توسعية، أما إذا اتجهت السياسة النقدية إلى التضييق في عرض النقد يكون من خلال رفع سعر الفائدة لكبح أو تجميد الطلب الكلي على النقود، فيظهر أثره على الاستثمار، إذ إن الأفراد غالباً ما يقيدون مشترياتهم، وانخفاض المشتريات من المشاريع الاستثمارية يقلل من فرصهم لتوسيع الاستثمار، وهذا كله يؤثر على حركة الاقتصاد وقد يؤدي إلى ركود اقتصادي^(١).

٢- الأجور والمرتبات : إن زيادة المرتبات والأجور بالنسبة للأفراد يدفعهم إلى ادخار الفائض عن الاستهلاك ثم توجيه هذه المدخرات إلى مشاريع استثمارية، أما إذا رغبت السلطات النقدية اتباع سياسة نقدية تضيقية فإنها تقوم بخفض المرتبات والأجور الذي يرافقه انخفاض في معدل الادخار وانعدام الاستثمار^(٢).

٣- تحديد الائتمان : حيث تقوم السلطات النقدية بتسهيل عمليات الائتمان إذا رغبت في سياسة نقدية توسعية، لأن ذلك يدفع المصارف إلى دعم الاستثمارات وحدوث انتعاش اقتصادي، أما إذا رغبت في التضييق فإنها تقوم بتحديد الائتمان الممنوح للمؤسسات والأفراد، إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذا الدور يقل في المجتمعات المتخلفة والنامية، وذلك بسبب تخلف الجهاز المصرفي وتخلف الوعي المصرفي لدى الأفراد وعدم وجود أسواق مالية كما هو الحال في البلدان المتقدمة.

(١) «علم الاقتصاد»، د. سامي خليل، (ص/٤٣١).

(٢) «علم الاقتصاد»، سامي خليل، (ص/٤٣١).

ثانياً: أثر الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي في دعم السياسة النقدية؛
تسود في الاقتصاد الإسلامي قاعدة هي (توجيه الادخار نحو الاستثمار)^(١)، وتقوم
هذه القاعدة على أساس تحريم الاكتناز وفرضية الزكاة وتحريم الربا ونظام الشركات
المختلفة، حيث تلتقي القوى البشرية مع القوى المالية لتحقيق التنمية الاقتصادية من
أجل تحقيق الأهداف التي تسعى إليها الدولة بصفة عامة من وراء سياساتها
الاقتصادية وسياساتها النقدية على وجه الخصوص. وهي كالآتي:

١- تحريم الاكتناز: قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] قال الشرييني في الكلام عن الذهب والفضة:
(فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها).^(٢)

فقد حرم الله تعالى الاكتناز، فوجب على المؤمن أن يدفع ماله إلى الآخرين من
مستحقيها لتحقيق مصالحهم، فيكون ذلك أولى وأحرى^(٣)، فدفع المال إلى صاحب
الحاجة يمكن أن يشبع منفعته الحدية بشكل أكبر.

٢- فرض الزكاة: لقد فرض الإسلام الزكاة على الأموال النقدية سواء أكانت
معنوية أم ورقية حتى وإن لم تكن أموال نامية^(٤)، وعلى مذهب الحنفية وقول

(١) «السياسة النقدية والمصرفية»، د. عدنان تركماني، (ص/١٥٠)، ط ١، ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢) «الإقناع»، محمد الخطيب الشربيني، (١/٢٢٠)، ١٤١٥هـ، دار الفكر- بيروت.

(٣) «كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه»، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: (٢٨/٤٤٠)، مكتبة ابن تيمية، د. ت.

(٤) «تحفة الفقهاء»، محمد بن أحمد السمرقندي، (١/٢٧١)، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية- بيروت.

للشافعي ورواية الحنابلة تجب الزكاة حتى في حلي النساء المعد للزينة^(١)، وشرط المالكية أن يكون زائداً على حدود المباح^(٢)، وهذا شرط الشافعية والحنابلة في القول الآخر.

فالإسلام يعامل المدخرات المستعملة في الرفاه والمعطلة عن الإنتاج معاملة المدخرات المستعملة في الإنتاج حيث تجب فيها الزكاة، وجاءت عبارة الفقهاء في ذلك (والذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة، وهما أشرف نعم الله على عباده؛ إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق، وإن حاجات الناس كثيرة، وكلها تُقضى بهما فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها)^(٣)، وعندما تحدث فقهاء المالكية عن زكاة حلي المرأة ذكروا أن الحلي المعد للادخار فيه قولان، أحدهما وجوب الزكاة^(٤).

ومعاملة الإسلام للمدخرات بهذه الطريقة لها أثر كبير على إفناء هذه المدخرات وذلك بواسطة الزكاة، بخلاف المدخرات المستعملة في الإنتاج حيث تؤخذ الزكاة من ربحها مع الحفاظ على أصل المال المستثمر، أما زكاة المدخرات المعطلة

(١) «بدائع الصنائع»، (١٧/٢). «الإقناع»، محمد الخطيب الشربيني، (٢٢١/١)، دار الفكر- بيروت، ط ١٤١٥هـ. «المغني»، لابن قدامة، (٣٢٣/٢)، دار الفكر- بيروت.

(٢) «المدونة الكبرى»، (٢٤٨/٢).

(٣) «الإقناع»، محمد الخطيب الشربيني، (٢٢٠/١).

(٤) «القوانين الفقهية»، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، (٦٩/١)، بلا تاريخ، دار أو طبعة.

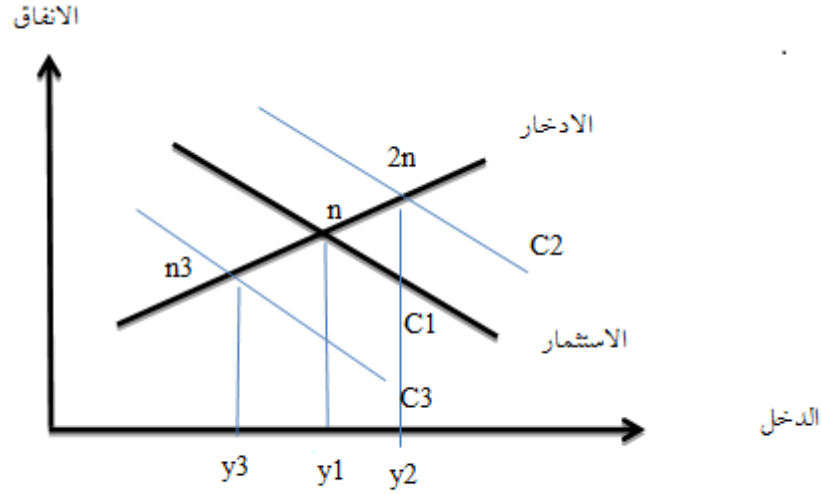
والترفيهية فإنها تؤخذ من أصلها^(١)، وفي ذلك يقول المصطفى ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٢).

وبهذا تكون الزكاة هي الموجه والبوصلة لاستعمال المدخرات نحو الاستثمار والإنتاج دون الترفيه والاحتناز، والزكاة تجعل الأموال في الاقتصاد الإسلامي تمر بمرحلتين هما الإنفاق والاستثمار، وتستبعد المرحلة السائدة في الأنظمة الوضعية وهي مرحلة الاحتناز، وهذا يعني مساواة الادخار للاستثمار لأن كل ادخار سيتحول إلى استثمار، الذي يترتب عليه زيادة في الإنتاج ثم زيادة في الطلب الفعال، فتطبيق الزكاة في الإسلام يجعل من الاقتصاد الإسلامي بمنأى عن التقلبات الاقتصادية الناشئة عن الفائض بين الادخار والاستثمار، وما يترتب عليه من أزمات اقتصادية تضر بمستوى النشاط الاقتصادي في المجتمع.

ويوضح الشكل البياني الآتي توجيه المدخرات نحو الاستثمار:

(١) «السياسة النقدية المصرفية»، عدنان تركماني، (ص/١٥١).

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الزكاة- باب ما جاء في زكاة اليتيم، (٣/٣٢)، رقم (٦٤١)، قال أبو عيسى: في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح ضعيف. «سنن البيهقي»، كتاب الزكاة: باب من يجب عليه الزكاة، (٤/١٠٧)، رقم (٧١٣١)، و«سبل السلام»، (٢/٩)، قال في إسناده ضعيف لأن المغني بن صباح متروك.



الشكل رقم: (٢) أثر السياسة النقدية في الادخار الرسم: د. علي كنعان

ونلاحظ من الشكل البياني أن منحنى الادخار يتقاطع مع منحنى الاستثمار عند النقطة n ، ومع حصول أي زيادة في الدخل إلى y_2 فإن المنحنى C_1 ينتقل إلى C_2 ، فيتقاطع منحنى الاستثمار مع منحنى الادخار عند النقطة n_1 ، فزيادة الدخل وجه الزيادة إلى الاستثمار، فارتفع بذلك الاستثمار. أما في حالة نقصان الدخل من y_1 إلى y_3 ، يتقاطع منحنى الادخار مع منحنى الاستثمار عند النقطة n_3 ، وهذا يعني أن نقصان الدخل يؤدي إلى نقصان الادخار ومن ثم نقصان الاستثمار.



المطلب الثالث: أثر السياسة النقدية في التضخم:

أولاً: مفهوم التضخم: هو الظاهرة التي تمثل ارتفاع الأسعار نتيجة لزيادة كمية النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات^(١).

والتضخم النقدي : هو الزيادة غير المرغوب فيها في النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، سواء أكانت هذه الزيادة نتيجة الإصدار النقدي أم لتوسع في الائتمان المصرفي وخلق نقود الودائع^(٢).

ونرى أغلب تعريفات التضخم تقوم على أساس كمية النقود التي ترى أن التوسع في عرض النقود هو سبب التضخم وارتفاع الأسعار هو النتيجة، لذلك نجد من عرفه بأنه: مطاردة كمية كبيرة من النقود لكمية أقل من السلع والخدمات^(٣).

ولكن هذه النظرة قد تكون غير صحيحة إذا نظرنا إلى أرض الواقع فقد نجد ما يثبت عكس هذه التعريفات، فنجد مثلاً في ألمانيا حالة معاكسة بين السبب والنتيجة التي ذكرت قبل قليل، حيث كانت الأسعار ترتفع بمعدلات كبيرة وسريعة، وهي العامل الفعال الذي جعل من عرض النقود يزداد^(٤)، ونتيجة لهذا فيجب علينا ألا نسمي كل ارتفاع في معدل الأسعار تضخم، ففي أوقات الكساد أو في الحالات التي تعطل فيها بعض موارد الإنتاج نجد ظاهرة ارتفاع الأسعار، وذلك نتيجة زيادة المعروض من النقود أو لأسباب وعوامل أخرى متمثلة في نقص موارد الإنتاج.

(١) «اقتصاديات النقود والبنوك»، عادل حشيش، (ص/٢٥٤)، ط ١، ١٩٩٣م، الدار الجامعية.

(٢) «مبادئ الاقتصاد الكلي»، د. بسام حجار، (ص/٢٢٣).

(٣) «النقود والمصارف والنظرية النقدية»، د. ناظم الشمري، (ص/٣٨٩).

(٤) «النظريات والسياسات النقدية»، د. سامي خليل، (ص/٤٨٥).

لهذا كله فإن التعريف المناسب للتضخم الذي يشير ليس فقط إلى العوامل التي سببت ظاهرة ارتفاع الأسعار بل يوضح كيفية تفاعل هذه العوامل مع بعضها إحداث التضخم، وهذا التعريف للتضخم هو عبارة عن فائض الطلب على عرض كل شيء، وذلك بعد الوصول إلى حدود العرض^(١) أو هو ارتفاع القيمة الاسمية للنقود عن القيمة الحقيقية^(٢).

ثانياً: عوامل التضخم: عرفنا بأن العرض النقدي ليس هو العامل الوحيد في حدوث التضخم، ولا يمكن أن نقف على علاج مشكلة التضخم إلا بعد تحديد أسبابها، ولعل من أهم الأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة باختصار^(٣)، هي:

- ١- زيادة عرض النقود مقارنة مع المستوى الحقيقي في عرض السلع والخدمات.
- ٢- زيادة بنود تكاليف الإنتاج، كزيادة الأجور وارتفاع أسعار الواردات دون أي تغير في الطلب، وذلك عندما تقوم الدولة برفع التكاليف أو زيادة الأجور عن طريق رفع الأسعار بدلاً من تحميلها على نفقات الإنتاج الأخرى أو إنقاص معدلات الإنتاج.

٣- الخلل في البناء الاقتصادي، نتيجة لعدم التناسب في النمو بين القطاعات الاقتصادية المختلفة، فينعكس أثرها على الطلب أو النفقة أو الإنتاج، ويظهر

(١) «النظريات والسياسات النقدية»، د. سامي خليل، (ص/٤٨٥).

(٢) «الأوراق النقدية»، د. أحمد الحسن، (ص/٣٢٩).

(٣) «مبادئ الاقتصاد الكلي»، د. كامل بكري، (ص/٢٨٤)، ١٩٩٥م، مركز الإسكندرية للكتاب.

وينظر: «مبادئ الاقتصاد الكلي»، بسام حجار، (ص/٢٢٥). «اقتصاديات النقود والبنوك»، د. عادل حشيش، (ص/٢٥٧).

أثرها في جمود العلاقات بين تلك القطاعات الاقتصادية وسلوك العناصر الاقتصادية.

٤- حركة رؤوس الأموال قصيرة الأجل على الصعيد الدولي التي ترتبط حركتها بسعر الفائدة أو الاحتكارات.

٥- وجود الهيئات الاحتكارية التي تسهم في رفع أسعار السلع والمواد الإنتاجية مما يزيد من تكلفة تكوين السلع مما يزيد في أسعارها^(١).

٦- الزيادة للسكان من حيث الكم مع انخفاض نسبة المنتجين، وذلك لأن هناك طاقة إنتاجية بسيطة تتحمل عبء إشباع طاقة إنسانية متزايدة.

٧- الربا: وذلك بما يفرضه المرابي من فائدة مرتفعة يجبر أصحاب السلع والخدمات على رفع أثمانها^(٢).

ثالثاً: دور السياسة النقدية في علاج التضخم في النظم الاقتصادية؛

يمثل التعامل مع التضخم هدفاً نهائياً رئيساً للسياسة النقدية، ويذهب واضعو السياسة النقدية في إطار هذا التوجه إلى السعي لتحقيق استقرار للأسعار هدفاً يحتل الأولوية، والالتزام بوجود هدف معلن للتضخم يعني أن المصرف المركزي سيؤمن المستوى المثالي لتمويل الحكومة وذلك بالنظر إلى أن الضرائب الحكومية أقل من الحالة التي لا يكون فيها التضخم مستهدفاً كنتيجة^(٣).

(١) «السياسة النقدية والمصرفية»، عدنان تركماني، (ص/٩٦).

(٢) «بحوث فقهية في قضايا معاصرة»، د. محمد سليمان الأشقر ود. محمد عثمان شبير ود. محمد الأشقر، وماجد محمد، (٢/٦٢٢)، ط ١، ١٤١٨هـ، دار النفائس - عمان.

(٣) «النظرية والسياسة النقدية والتوازن الاقتصادي»، عبد الرزاق حساني، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٠٢م.

ولذلك كان من أفضل الوسائل في معالجة التضخم هو خفض الإنفاق الكلي، وتؤدي أدوات السياسة النقدية وظيفة كبيرة في علاج التضخم، عن طريق تخفيض مقدار عرض النقد والائتمان لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وأفضل الوسائل في الاستخدام هي^(١) :

١- سعر إعادة الخصم : حيث يؤدي الارتفاع في سعر الخصم رفع أسعار الفائدة للسوق النقدية، وهذا الارتفاع سيؤدي إلى الانخفاض الكلي للأسباب الآتية:

(أ) الإقراض سيصبح أكبر تكلفة من ذي قبل، مما يدفع المستقرض من تأجيل اقتراضه أملاً في انخفاض أسعار الفائدة.

(ب) تمثل زيادة أسعار الفائدة إنذار أحمر لرجال الأعمال، فهي إشارة إلى أن الظروف الاقتصادية سيئة.

(ج) رفع سعر الفائدة يدفع الأفراد إلى الادخار بدل الاستثمار حتى أن استهلاكهم يقل.

ولكن يجب الإشارة إلى أن السياسة النقدية ترتبط بشكل وثيق بمدى تأثرها بسعر الفائدة الحقيقي وليس الاسمي اللذين يكونان متعادلان في حالة انعدام التضخم، وفي ظل التضخم تخفض السياسة النقدية سعر الفائدة الاسمي إلى الصفر وتسعى لخفض سعر الفائدة الحقيقي وإن كان من الأمور الصعبة، لذلك يجب عليها خفض

(١) «مبادئ الاقتصاد الكلي»، كامل بكري، (ص/٢٩٠).

وينظر: «النظريات والسياسة النقدية»، د. سامي خليل (ص/٦٣٤). «اقتصاديات النقود والبنوك»، صبحي قريصة، (ص/٢٩٨). «الأزمات الاقتصادية وعلاجها من منظور إسلامي»، جلال جويده، (ص/١٠٣).

معدل التضخم تدريجياً ولا سيما إذا كان مرتفعاً بشكل حاد وأن تسعى جادة لتثبيت الأسعار في المستوى التي وصلت إليه دون زيادة^(١).

٢- مبدأ الاحتياطي النقدي: حيث يقوم المصرف المركزي بسحب النقود المتداولة عن طريق زيادة الاحتياط النقدي الذي يفرضه على المصارف، وهذا يؤدي إلى إضعاف مقدرة المصارف على إقراض الأفراد مما يقلل العرض النقدي.

٣- عمليات السوق المفتوحة: حيث يضعف المصرف المركزي مقدرة المصارف التجارية في منح الائتمان عن طريق طرح الأوراق المالية الحكومية لبيعها، إما إلى الجمهور أو إلى المصارف نفسها.

ويستطيع المصرف المركزي استخدام الأدوات النوعية في تحديد سقف الائتمان وغيرها، ومع ذلك فإن هذه الوسائل العلاجية تبقى طروحاً نظرية ما لم يكن المصرف المركزي على درجة عالية من المرونة ليحقق أهدافه الاقتصادية المرسومة.

رابعاً: التضخم في الاقتصاد الإسلامي؛

ما ذكر في الاستهلاك والادخار والاستثمار من قواعد شرعية وضعها الإسلام لتوفير الاحتياجات وتطوير الاقتصاد هي وسائل للقضاء على التضخم؛ كقاعدة الاستهلاك القائم على أساس توفير الضروريات والقدر اللازم من السلع الحاجة والتحسينية التي تكفل مستوى لائقاً للأفراد، والحد من الإسراف والاستهلاك

(١) «السياسة النقدية في سوريا»، د. محمد جمعة، (ص/٢٧٢).

وينظر: «المصرف المركزي والسياسة النقدية»، صافي شجاع، (ص/٦٧)، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧م، جامعة حلب، إشراف: مطانيوس حبيب.

الترفيهى وتشجيع الادخار المؤدى للاستثمار عن طريق تحريم الاكتناز والربا وفرض الزكاة، هذا كله يمكن أن نعه من الوسائل والإجراءات الوقائية لعلاج التضخم.

أضف إلى ذلك أن الإصدار النقدي في الإسلام محكوم بالضرورة اللازمة لتمويل التعامل، ولهذا أعطى الإسلام هذه الصلاحية لولي الأمر فقط، حيث قال الفقهاء في ذلك: (ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لأنه من شأن الإمام)^(١).

وقال أحمد: في ضرب الدراهم والدنانير أيضاً (لا تصلح إلا في دار الضرب بإذن السلطان)^(٢)، وذلك لأن الإنفاق الحكومي يرتبط بمصالح محددة، كما أن الاحتكار محرم في الإسلام سواء أكان من جانب البائع أو المشتري؛ لمنع أي ارتفاع في معدلات الأجور التي تسبب تضخماً في النفقات أو ارتفاعاً في أسعار السلع أو المواد الخام التي يُحتاج إليها في الإنتاج فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٣)، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(٤).

(١) «الإقناع»، للشرييني، (١/٢٢١).

(٢) «الأحكام السلطانية»، محمد بن الحسين الفراء (أبو يعلى)، (ص/٢٩٩)، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٣) «صحيح مسلم»، كتاب البيع، باب تحريم الاحتكاري الاقوات، رقم (١٦٠٥)، (٣/١٢٢٨)، دار احياء التراث العربي - بيروت.

(٤) «سنن ابن ماجه»، كتاب الأحكام: باب من بنى في حق ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤١)، (٢/٧٨٤). «السنن الكبرى»، للبيهقي: كتاب الحوالة، باب لا ضرر ولا ضرار، رقم (١١١٦٧)، (٦/٦٩). قال في «التلخيص الحبير»، وهو صحيح على شرط مسلم وقال ابن الصلاح: حسن، قال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه (٢/٤٣٨)، مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٠هـ.

فكل ما يؤدي إلى الضرر يتوجب على الدولة عندها التدخل لحل هذه المشكلة التي قد تؤدي إلى ارتفاع في الأسعار^(١).

فإذا خالف الأفراد أحكام الشريعة وأدى ذلك إلى حدوث تضخم فإن الإسلام لم يقف عاجزاً أمام هذه الظاهرة فقد وضع لذلك قواعد لعلاجها، فمن هذه القواعد :

١ - التضخم الناجم عن زيادة عرض النقود : فقد ذهب الشافعية إلى أن الإمام إذا زاد لديه مال من مال الغنيمة، وزعه وفقاً لما فيه صلاح المسلمين ولا يدخر شيئاً للحاجة، لأن الحاجة إذا ظهرت يتوجب على المسلمين قضاؤها من الأموال التي يفرضها الحاكم، ونصهم في ذلك: (لا يُبقي شيئاً من الفيء، ولا يدخر خوفاً لنازلة، وعلى المسلمين القيام بها ولو غشيهم العدو)^(٢).

وبناء على هذا الرأي يكون القضاء على التضخم عن طريق توزيع الفائض من أموال على ما يعم به صلاح المسلمين سواء أكانوا أغنياء أم فقراء، ولكن إذا تم توزيع هذه الأموال على شكل نقود فإن المشكلة لا تحل بل تزداد تعقيداً ويزداد التضخم، فلم يبق مجال إلا أن يتم توزيع هذا الفائض من الأموال على شكل أموال عينية، وقد يترتب على هذه الحالة أيضاً زيادة في الأسعار لثبات العرض الكلي، وعندها نستغني عن المساعدة المباشرة لذوي الحاجة، ونلجأ إلى المساعدة غير المباشرة بتحويل الفائض إلى مجال المشروعات الإنتاجية والاستثمارية التي تعمل على زيادة الإنتاج ولو بعد مدة من الزمن^(٣)، إذ إن المشروعات الإنتاجية لا تؤتي

(١) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم عفر، (١/٤٤٧).

(٢) «مغني المحتاج»، للشربيني، (٣/٩٩)، دار الفكر. وينظر: «الأحكام السلطانية»، للماوردي

(ص/١)، ط ١، ١٤١٦ هـ، المكتب الإسلامي، تحقيق: عصام الخرساني.

(٣) «السياسة النقدية»، عدنان تركماني، (ص/٣٢٩).

ثمارها مباشرة فور الإنشاء، والتضخم الواقع لا يمكن القضاء عليه مباشرة بل تدريجياً.

٢- التضخم الناشئ عن العجز في الميزانية : إذا وجد تضخم كان سببه العجز المالي فإن الحل يكون بـ:

أ- تعجيل فرضية الزكاة على الأغنياء: فيجوز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب وقبل حلولان الحول^(١)، لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته أن تحل فرخص له في ذلك^(٢)، ويصح تعجيلها لحولين فقط. وبناءً على ذلك فإن ولي الأمر الشرعي يقوم بتحصيل الزكاة قبل حلولان الحول على رأي الجمهور، أو إذا اقترب حلولان الحول على رأي المالكية^(٣) وذلك لتغطية النفقات والمديونية التي ظهرت في الميزانية.

ب- فرض واجبات مالية على ذوي الغنى واليسار من غير الزكاة بمقدار ما يغطي النفقات الطارئة^(٤)، فإن سدها واجب من باقي أموال القادرين وإن استغرقت أموالهم كلها، فقد جاء في المستصفي: (إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال

(١) «تحفة الفقهاء»، للسمرقندي، (٣١٢/١)، دار الكتب العلمية. «حاشية البجيرمي»، (٥٩/٢)،

المكتب الإسلامي. «دليل الطالب»، مرعي بن يوسف الحنبلي، (٧٣/١)، المكتب الإسلامي.

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤)، (١١٥/٢)، دار الفكر، قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبي، وحديث هشيم أصح. «سنن ابن ماجه»، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها: (٥٧٢/١)، رقم: (١٧٩٥).

(٣) «المبسوط»، للسرخسي: (١٧٧/٢). «الوسيط في المذهب»، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ): (٤٤٦/٢)، ط ١، ١٤١٧ هـ. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب أحمد»، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد الفقي. «المدونة الكبرى»^١، (٢٨٤/٢).

(٤) «السياسة النقدية»، د. عدنان تركماني، (ص/١٠٤).

المصالح ما يفي بخراجات العسكر. . . . فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند^(١).

وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»^(٢).

وإن كان بعض الفقهاء كالحنفية ورواية عن الحنابلة، ذهبوا إلى جواز تغيير نسبة الزكاة^(٣).

بناءً على هذا الرأي يجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدمات عينية كالثياب والأطعمة وغيرها من السلع ذات الأسعار المرتفعة.

ج- وهذا العلاج طرحه المقرئ في كتابه «إغاثة الأمة» عندما قال: (النقود المعتبرة شرعاً هي الذهب والفضة فقط وما عداهما لا يصلح أن يكون نقداً)^(٤)، ثم قال: (إن الأسعار إذا نسبت إلى الدراهم أو الدينار لا يكاد يوجد تفاوت)^(٥).

(١) «المستصفى»، محمد بن محمد الغزالي، (١٧٧/١)، ط ١، ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية-بيروت.

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الزكاة، باب ما جاء أن المال حقاً سوى الزكاة رقم ٦٥٩، (٤٨/٣)، دار إحياء التراث العربي-بيروت، قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك وفيه ميمون الأعور. «مصنف ابن أبي شيبة»، رقم (١٠٥٢٩)، (٤١٢/٢)، ط ١، ١٤٠٩هـ، مكتبة الرشد-الرياض. «السنن الكبرى»، للبيهقي: كتاب الزكاة: باب الدليل على من أدى فرض الله. . . رقم (٧٠٣٤)، (٨٤/٤).

(٣) «بدائع الصنائع»، (١١١/٢)، دار إحياء التراث العربي. «شرح الزركشي»، (٥١٥/٢)، مكتبة العبيكان.

(٤) «إغاثة الأمة بكشف الغمة»، أحمد بن علي المقرئ، (ص ٧١)، ٢٠٠٣م، دار الصدى للنشر والتوزيع.

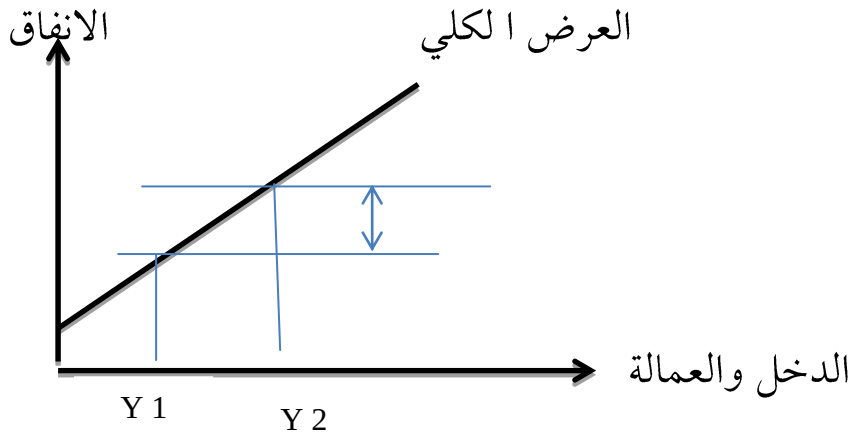
(٥) المرجع السابق (ص ٧٤).

ونرى أن الحل بناءً على هذا القول هو العودة إلى قاعدة الذهب والفضة ولو اعتباراً، إذ إن التضخم لم يظهر لولا انتشار مجموعة من النقود المتفاوتة فيما بينها، فأدى ذلك إلى تفاوت السلع في الأسعار.

د- تدخل المصرف المركزي وذلك من خلال قيامه ببعض الإجراءات التي من شأنها تحريك الاقتصاد وهي^(١):

- ضبط معدل الزيادة في العرض النقدي بما يتناسب مع معدل نمو الإنتاج الحقيقي؛ لأن الزيادة في معدل النقود تؤدي إلى زيادة في ثروت الأفراد وتحويلها من طبقة لأخرى.

ويظهر الشكل الآتي أثر السياسة النقدية في علاج التضخم:



الشكل رقم: (٣) أثر السياسة النقدية في علاج التضخم. الرسم: د. علي

كنعان

(١) «الأزمات الاقتصادية العالمية»، جلال جويده، (ص/١٦٨).

إن زيادة الدخل من y_1 إلى y_2 يؤدي إلى انتقال تقاطع الطلب مع العرض من C_1 إلى C_2 حيث يمثل الفرق بين الطلب C_2 ، والطلب C_1 الفجوة التضخمية التي يسعى المصرف المركزي معالجتها من خلال زيادة الأرباح المقدمة للقروض لصالح المصرف، من أجل تقليل حجم القروض الممنوحة، أو من خلال تخفيض عرض النقود من خلال دخول المصرف بائعاً للأوراق المالية في السوق المفتوحة.

- منع التجارة في الديون فلا يجوز بيع الدين بالدين^(١).

عملاً بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»^(٢).

كما نهى الشرع عن بيع العينة وهو بيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها بأقل من ذلك الثمن حالاً^(٣).



(١) «الإنصاف»، علي بن سليمان المرداوي، (٤٤/٥).

(٢) «سنن الدارقطني»، (٧١/٣)، رقم ٢٦٩، وكتاب البيوع، وقال في «التلخيص الحبير»: صححه الحاكم على شرط مسلم وقد وهم، وقد تفرد به موسى بن عبيدة، قال أحمد بن حنبل: لا تحل عندي الرواية عنه، (٢٦/٣).

(٣) «القوانين الفقهية»، لابن جزي، (١٧١/١). «المغني»، لابن قدامة، (١٢٧/٤)، خلافاً للحنفية والشافعية فإنه يجوز لكنه مكروه. «شرح فتح القدير»، (٢١٣/٧). «روضة الطالبين»، (٤١٧/٣).

المطلب الرابع: أثر السياسة النقدية في الركود:

أولاً: مفهوم الركود:

يُعرّف الركود بأنه: انخفاض الطلب الكلي الفعلي عن مستوى الاستخدام الكامل^(١)، بمعنى أن يكون هناك طلب كلي فعلي من قبل الأفراد لكن هذا الطلب هو أقل من الحجم الضروري لتشغيل جهاز الإنتاج القائم.

فالركود: يمثل حالة انهيار لحجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات بسبب إفلاس المشروع، ويترتب على ذلك توقف تنفيذ المشروع الذي بُدء به بسبب ترايد أعباء الديون على الأفراد والمؤسسات والحكومة، ومن ثم فقدان الأرباح المتوقعة الذي يؤدي إلى نوع من الاكتناز والادخار النقدي وتقليل الحكومة من نفقاتها^(٢).

وما يجب ملاحظته أن ليس كل انخفاض في الأسعار والطلب الكلي يعد ركوداً، فقد يكون ثمة تضخم، لذلك تتجه السياسة النقدية إلى خفض الأسعار للسيطرة على هذا التضخم، فهذا لا يعد ركوداً رغم انخفاض الأسعار، فالانخفاض الذي يعد ركوداً لا بد فيه بالإضافة إلى انخفاض الأسعار من انخفاض في الإنتاج وزيادة في معدل البطالة وانخفاض في الناتج القومي.

وهنا لا بد لنا من التمييز بين مصطلحي الركود والكساد، حيث يمثل الكساد مرحلة متقدمة من مراحل الانكماش الاقتصادي^(٣)، ويعرف بأنه: انخفاض عام في مستوى الطلب الكلي عن العرض الكلي مما يؤدي إلى انخفاض المستوى العام للأسعار

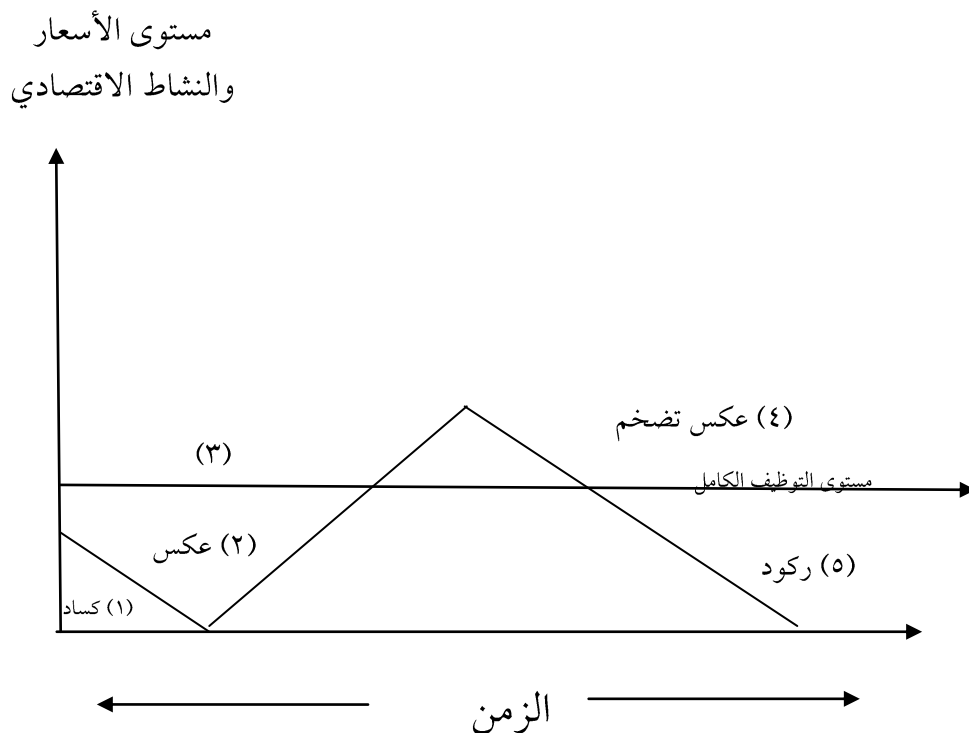
(١) «التضخم المالي»، د. غازي عناية، (ص/١٥٠)، ط ١، ١٩٨٩م، دار الجيل - بيروت.

(٢) «اقتصاديات النقود والبنوك»، د. عادل حشيش، (ص/٢٧٣).

(٣) «النقود والمصارف والنظرية النقدية»، د. ناظم الشحري، (ص/٤١٠).

وارتفاع قيمة النقود وظهور البطالة ونقص في مستوى التشغيل في القطاعات الإنتاجية^(١).

* ويوضح لنا الشكل الآتي العلاقة بين الركود والكساد والتضخم^(٢) :



الشكل رقم: (٤) أثر السياسة النقدية في معالجة الركود. الرسم: د. سامي

خليل.

١- بداية مرحلة الكساد بانخفاض الأسعار.

٢- عكس ركود: حالة ارتفاع الأسعار اتخذت عمدا للقضاء على الكساد مرافقة زيادة التوظيف الكامل والإنتاج حتى يصل المجتمع إلى توظيف كامل.

٣- التضخم: يحدث عندما ترتفع الأسعار وذلك بعد الوصول للتوظيف الكامل.

(١) «النظام النقدي والمصرفي في سوريا»، د. علي كنعان، (ص/٢٥٨).

(٢) «النظريات والسياسات النقدية»، د. سامي خليل، (ص/٦٠٢).

٤- عكس التضخم يحدث عندما تتجه الأسعار إلى الانخفاض نتيجة الإجراءات المتخذة ضد التضخم بواسطة السلطات النقدية دون أن يكون هناك انخفاض للتوظيف الكامل والدخل والإنتاج.

٥- الركود: يمثل حالة انخفاض الأسعار المصحوب بانخفاض مستوى التوظيف والدخل والإنتاج.

ثانياً: عوامل ظهور الركود:

يقف وراء ظهوره عدة عوامل تتجلى في تدهور حجم الإنتاج والدخل الحقيقي والعمالة وذلك نتيجة للأسباب الآتية^(١):

١- إن السعي وراء الربح يدفع المستثمرين إلى زيادة الإنتاج والحصول على القروض من المصارف التي تعمل بدورها على رفع الأسعار عن طريق الادخار ومن ثم زيادة سرعة تداولها بسبب توقعات الأفراد ورغبتهم في الادخار النقدي، وزيادة القروض التي تقدمها المصارف للمستثمرين، وعدم كفاية احتياطاتها لتلبية كافة احتياجات عملائها يدفع المصارف إلى التوقف عن تقديم القروض، ويترتب على ذلك التجاء أصحاب المشاريع إلى السحب من احتياطاتها الخاصة والتقليل من مدة إنتاجها بالإضافة إلى ميل الأفراد للادخار هذا كله يسبب هبوطاً في الأسعار.

٢- عندما يتبع المصرف المركزي سياسة نقدية تضيقية في منح الائتمان والقروض، وذلك بهدف خفض الأسعار وحماية الرصيد النقدي من النفاد وإعادة التوازن في الميزان الخارجي يتولد من هذه السياسة ركود.

(١) «اقتصاديات النقود والبنوك»، عادل حشيش، (ص/٢٧٤).

٣- قد يكون منشأ الركود سياسة مقصودة تتبعها السلطات النقدية في حالات التضخم وذلك بحبس بعض موارد الخزينة عن الإنفاق.

ثالثاً: دور السياسة النقدية في علاج الركود في النظم الاقتصادية؛
إن القضاء على ظاهرة الركود يتم عن طريق خلق مستوى من الإنفاق الإضافي لتضييق الهوة بين الطلب الكلي والعرض الكلي وذلك بواسطة زيادة الإنفاق الاستهلاكي المتمثل في خفض الادخار أو عن طريق زيادة الإنفاق الاستثماري، ويتجلى دور السياسة النقدية بشكل واضح في هذا المجال وذلك عن طريق :

١- السوق المفتوحة : وذلك عندما يلجأ المصرف المركزي إلى شراء سندات الحكومة والسندات طويلة الأجل ، سواء من الأفراد أم من المصارف التجارية من أجل زيادة عرض النقود التي تساعد المصارف على التوسع في تقديم القروض للأفراد والمؤسسات مما يسهم في الانتعاش الاقتصادي^(١) ، ويهدف المصرف المركزي من هذا الإجراء زيادة الاحتياطيات المصرفية الذي يترتب عليه ارتفاع كبير في الودائع تحت الطلب ، مما يزيد في العرض النقدي.

٢- تخفيض سعر الفائدة : ويكون ذلك عن طريق زيادة عرض النقود ، حيث يؤدي إلى إقبال المشروعات والأفراد على الاقتراض نتيجة هذا الانخفاض ، وهذا ما يؤدي إلى التوسع في الاستثمارات وارتفاع حجمها ، كما يؤدي انخفاض سعر الفائدة إلى انخفاض أسعار صرف العملات الأجنبية بالنسبة للعملة المحلية ، وينتج عن ذلك ارتفاع الصادرات^(٢) ، فخفض سعر الفائدة من قبل المصرف

(١) «اقتصاديات النقود والبنوك» ، د. عادل حشيش ، (ص/٢٧٥).

(٢) «المصرف المركزي والسياسة النقدية» ، صافي شجاع ، (ص/٢٧٥).

المركزي يرافقه انخفاض أسعار الفائدة للمصارف التجارية مما يؤثر على الكتلة النقدية المتداولة.

بالإضافة إلى استعمال المصرف المركزي لهذه الأدوات في معالجة الركود يمكنه أيضاً أن يستعمل الأدوات الأخرى النوعية المتمثلة في معدلات القروض والإعفاء من الضرائب وزيادة الاحتياطات المصرفية، لذلك لا بد أن يكون هناك تنسيق وتكامل بين السياستين النقدية والمالية^(١).

ولابد من الإشارة إلى أن سياسة الاحتياط النقدي ضعيفة الفعالية في مواجهة الركود إن لم تستعمل معها أداة أخرى من الأدوات السابقة، لأن حالة الركود تتطلب من المصرف المركزي خفض الاحتياطات النقدية، ولكن لا توجد هناك ضمانات من أن المستثمر سيقدم على الاقتراض، الأمر الذي يترتب عليه زيادة سيولة المصارف مما يمنحها مقدرة أكبر على منح الائتمان.

رابعاً: الركود في الاقتصاد الإسلامي:

في ظل سعي الاقتصاد الإسلامي لأن يكون الاستثمار متساوياً مع الادخار من أجل تنظيم الاقتصاد ودعم قدرة المجتمع الاقتصادية، وضع مجموعة من القواعد التي تنظم الاستثمار وتوجهه لئلا يتعد به عن كل ما يسبب الركود، ومن أهم هذه القواعد^(٢):

(١) «النظريات والسياسات النقدية»، د. سامي خليل، (ص/٦٤٩).

(٢) «الاقتصاد الإسلامي»، د. محمد عبد المنعم عفر، (١/٤٥١).

(١) تخفيض حجم المربحة للقروض المصرفية وزيادة حجم القروض المصرفية للمستثمرين من قبل المصرف المركزي، مما يؤدي إلى خفض تكاليف الاستثمار واتجاه المدخرين إلى الاستثمار باعتباره مصدراً من مصادر الكسب.

(٢) تنظيم نمط الاستثمار كي لا يؤدي إلى اختلال في ميزان السلع مما يترتب عليه حدوث تضخم في بعض الجوانب وركود في جوانب أخرى، فالإنتاج في الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون متفقاً مع الطلب.

(٣) توفير الضمانات الكافية للمستثمرين لمنع الإحباطات النفسية التي قد تؤثر في قراراتهم الاستثمارية، ومن هذه الضمانات: إنظار المعسرين والتجاوز عن بعض ديونهم.

(٤) الحد من تقلبات الأسعار عن طريق منع الاحتكار وتوفير المنافسة ومرونة الأجور والأسعار وتدخل السلطات عند الحاجة.

كل هذه الوسائل تؤدي في محصلتها النهائية إلى رفع الطلب الفعال والقضاء تدريجياً على الركود الاقتصادي إذا أحسن استغلالها وطبقت بصورة شرعية صحيحة.

* كما يمكن للمصرف المركزي أن يتدخل وذلك من خلال^(١):

- ١- بيع صكوك إسهام تمثل نسبة معينة من أسهم الشركات ولا تحمل أية فوائد.
- ٢- تقديم القروض الحسنة للمصارف التي تمنحها بدورها للأفراد.
- ٣- تخفيض معدل الربح عبر المشاركة أو المضاربة، فكلما زاد الطلب على الاستثمار ازداد معه تكلفة رأس المال ويمثل الربح نسبة منه.

(١) «الأزمات الاقتصادية العالمية»، جلال جويده، (ص/١٦٣).

فيمكن لهذا الإجراء البعيد عن الفائدة وكذلك الابتعاد عن المعاملات غير الشرعية أن تعطي الاقتصاد انتعاشاً فتخلصه من مشكلة الركود التي لحقت به.

الفصل الرابع

أدوات السياسة النقدية

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: أدوات السياسة النقدية في النظم الوضعية.

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

يختلف الاقتصاد الإسلامي في أصوله التي يقوم عليها عن بقية الأنظمة الاقتصادية الأخرى، هذا الاختلاف يتناول السياسة النقدية والأدوات التي تتبعها السلطات النقدية، وبناءً على ذلك سنتناول في هذا الفصل أدوات السياسة النقدية في الأنظمة الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي.

وتعرف أداة السياسة النقدية بأنها: الآلية الفعلية التي يعتمد عليها المصرف المركزي كمرحلة أولى في آلية انتقال آثار السياسة النقدية^(١).

فعلى هذا فإن أدوات السياسة النقدية : هي الأسعار والكميات التي تقع تحت التحكم المباشر للسلطة النقدية (عناصر ميزانيتها وأسعار الخصم) والتي تقوم بتعديل مستوياتها للوصول إلى أهدافها النهائية^(٢).

وسنناقش في هذا الفصل أدوات السياسة النقدية في الأنظمة الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي وذلك ضمن المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : أدوات السياسة النقدية في النظم الوضعية.

المبحث الثاني : أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.



(١) «دور السياسة النقدية في علاج ظاهرة التضخم في سوريا»، يمنى شعيب (ص/٦٨)، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، إشراف: د. عبد الرزاق حساني، ٢٠٠٩م.

(٢) «السياسة النقدية في سوريا»، د. محمد جمعة، (ص/١٢١)، وينظر: «النقود والمصارف»، د. خالد علي الدليمي، (ص/١٠٥)، ط١، ١٤٢٧هـ، دار الأندلس - ليبيا.

المبحث الأول

أدوات السياسة النقدية في النظم الوضعية

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية .

المطلب الثاني: الأدوات النوعية للسياسة النقدية .

المطلب الثالث: أدوات التدخل المباشر للسياسة النقدية .

تتبع السلطات النقدية مجموعة من الأدوات والوسائل التي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها، وتنقسم هذه الأدوات إلى قسمين رئيسيين يختص أحدهما في التأثير على حجم الائتمان المتاح ويسمى بالأدوات الكمية، بينما يختص القسم الآخر في التأثير على أنواع معينة من الائتمان وتوجيهها نحو قطاعات معينة، ويضاف إلى هذين القسمين أدوات مساعدة مكملة لهما، كالإقناع والجزاءات . . . الخ وليبيان هذه الأقسام نتناول كل قسم على حدة.

المطلب الأول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية:

وتستهدف هذه الأدوات التأثير في حجم النقد بصورة عامة والائتمان المصرفي على وجه الخصوص وتسمى بالأدوات التقليدية، لأنها نمت مع نمو المصارف المركزية واستعملت ولا تزال تستعمل على نطاق واسع حتى في البلاد المتقدمة، وهذه الأدوات هي :

أولاً: سعر إعادة الخصم:

وهو سعر الفائدة الذي يتقاضاه المصرف المركزي من المصارف التجارية لقاء تقديم القروض لها^(١).

فيكون معنى عملية الخصم : اتفاق يعجل به المصرف الخاص لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول. أو مجرد حق على آخر مخصوماً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو

(١) «النقود والمصارف»، د. عقيل جاسم، (ص/٢٣٣)، ط ١، ١٩٩٤م، الجامعة المفتوحة- بنغازي.

الحق وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى المصرف هذا الحق على سبيل التملك وأن يضمن له وفاءه عند حلول الأجل^(١).

ويهدف المصرف المركزي من استخدام هذه الأداة إلى التأثير في سيولة المصارف التجارية التي تؤثر بدورها في السوق النقدية من أجل تقييد الائتمان أو توسيعه بحسب الأهداف الاقتصادية^(٢)، وذلك من خلال خصم سعر الأوراق التجارية التي هي بحوزة المصارف التجارية من قبل المصرف المركزي، وبدورها تقوم المصارف التجارية ببيعها للمصرف المركزي للحصول على احتياطات نقدية جديدة تستخدمها لأغراض الائتمان ومنح القروض للمتعاملين معه من أفراد ومؤسسات.

ويعد سعر إعادة الخصم من الأدوات الرئيسة لدى المصرف المركزي للتأثير في عرض النقد وحجم الائتمان، إذ يستطيع المصرف المركزي تغيير خصمه للأوراق المالية المقدمة إليه من قبل المصارف التجارية قبل موعد استحقاقها، إما لتبسيط أو تشجيع المصارف التجارية، فإذا كانت التوقعات بأن عرض النقد كان أكثر من الحجم المناسب لاستقرار الأسعار فإن المصرف المركزي يرفع سعر إعادة الخصم لديه ويرافق ذلك رفع المصارف التجارية لسعر إعادة الخصم بنفس النسبة بالنسبة لعملائها. والسبب في ذلك هو أن ارتفاع سعر إعادة الخصم من قبل المصرف المركزي يدفع المصارف التجارية ألا تقبل بسعر فائدة أقل من السعر المفروض عليها من قبل المصرف المركزي، وينجم عن هذا أيضاً أن أسعار إعادة الخصم سوف ترتفع في السوق وهذا ما يؤدي إلى تقليل الطلب على الائتمان المصرفي وتقليص

(١) «البنك الإسلامي اللاربوي»، د. محمد باقر الصدر، (ص/١٥٥).

وينظر: «مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية»، محمد صلاح الصاوي، (ص/٤٦٠) ط ١، ١٤١٠هـ، دار الوفاء.

(٢) «النقود والمصارف»، د. مصطفى رشدي، (ص/١٤٥).

حجم الودائع المصرفية، فينخفض النقد، فيتشبط مستوى النشاط الاقتصادي، ويحدث العكس في حالة الركود أو قلة النقود.

ولكي يكون سعر إعادة الخصم فعالاً ويؤدي الدور الذي وضع من أجله في التحكم بالعرض النقدي، لابد أن يتوافر فيه الشروط الآتية^(١):

(١) أن يتصف الطلب على النقد بمرونة عالية تجاه سعر الفائدة.

(٢) وجود سوق مالية ونقدية متطورة.

(٣) أن تحتفظ المصارف التجارية باحتياطات نقدية ثابتة في المصرف المركزي .

وبالرغم من أن سعر إعادة الخصم يعد من أهم أدوات السياسة النقدية، إلا أنه هناك من الاقتصاديين من يرى أن هذه الأداة قد أصبحت محدودة الأثر عما كانت عليه وخاصة بعد العقد الثالث من القرن العشرين الميلادي.

* ويرجع ذلك إلى الأسباب الآتية^(٢):

١- توفر احتياطي نقدي فائض وسيولة لدى المصارف التجارية، نتيجة ضخامة حجمها وكبر الموارد المالية لديها، وهذا يقلل من لجوئها إلى الاقتراض من المصرف المركزي أو السوق النقدية ويبعدها عن التأثير بسعر إعادة الخصم، سواء أكان مرتفعاً أم منخفضاً.

(١) «تقييم كفاءة المصارف التجارية في إدارة التدفقات النقدية»، سليمان الحمد (ص/٣٦)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، إشراف: د. نجم الحميدي، ٢٠٠٦م.

(٢) «اقتصاديات النقود والمصارف»، د. عبد المنعم السيد علي، (ص/٣٩٨)، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار الأكاديمية للنشر - الأردن. وينظر: «النقود والمصارف»، عقيل العبد الله، (ص/٢٣٧). «متغيرات السياسة النقدية»، رزان الشريف، (ص/٥٨) رسالة ماجستير، إشراف: عبد الرزاق حساني، ٢٠٠٩م. «الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم عفر، (٤/٣٥١).

٢- إذا كان هناك كساد شامل فإن كلفة الائتمان هي إحدى العوامل التي يأخذها رجال الأعمال بعين الاعتبار عند الإقدام على الاستثمار بالإضافة إلى الأرباح المتوقعة، وبهذا يختفي أثر سعر إعادة الخصم، ولا يختلف الحال في حالة الانتعاش لأن التوقعات المتفائلة هي التي تسود لدى رجال الأعمال والمؤسسات.

٣- التردد الحاصل من قبل بعض المصارف التجارية للاقتراض من المصرف المركزي، إذ يمثل هذا الاقتراض دليلاً على ضعف مركزها المالي حتى لو كان سعر إعادة الخصم ضئيلاً.

٤- إمكانية اتباع أدوات أخرى أكثر فعالية للتأثير في سوق النقد والائتمان.

٥- إن الدولة عادةً تميل إلى الاحتفاظ بسعر فائدة عند مستوى منخفض نسبياً وذلك لخفض تكلفة إقراضها من خلال الدين العام ورعاية مصالح حملة الأسهم وأصحاب رؤوس الأموال.

ولهذه الأسباب أصبح هناك من يرى أن إعادة الخصم ليس له تأثير سوى التأثير الأدبي أو النفسي أو كونه مؤشراً للتغيرات الاقتصادية المطلوبة للاستقرار الاقتصادي، إذ إن المصارف التجارية ورجال الأعمال لا يلجؤون إلى الاقتراض من المصرف المركزي إلا من أجل التعويض عن الاحتياط النقدي الذي فقده، وهذه لا يؤثر في سعر إعادة الخصم.

ومع ذلك، هناك من يرى أن سعر إعادة الخصم لم يفقد أثره كأداة اقتصادية للسياسة النقدية وذلك من عدة نواحي، حيث يرون أن تغير سعر إعادة الخصم يؤثر على قيمة الثروات النقدية والحقيقية في المجتمع، مما يؤثر على قرارات الأفراد بزيادة الإنفاق الاستهلاكي أو خفضه، ومن ناحية أخرى تغير سعر إعادة الخصم

مؤشر للمؤسسات المالية في اتجاهها لبسط الائتمان أو تقيده، إذ إن خفض سعر إعادة الخصم حافز لزيادة الائتمان لدى المؤسسات المالية، في حين أن رفع سعر إعادة الخصم يدفعها إلى تقييد الائتمان، كما يظهر أثر سعر إعادة الخصم في الأسواق المالية، إذ إن ارتفاع سعر إعادة الخصم في سوق النقد يقلل من إمكانية الإصدارات الجديدة للأوراق المالية والسندات، لأن الأفراد في هذه الحالة يميلون إلى إيداع أموالهم في المصارف بدلاً من شراء الأوراق المالية، أما خفض سعر إعادة الخصم فإنه يؤدي إلى ارتفاع قيمة الأوراق المالية وتيسير إصدارها، مما يدفع الأفراد إلى الإقبال على شرائها^(١).

وبطبيعة الحال، يمكن القول إنَّ سعر إعادة الخصم كأداة من أدوات السياسة النقدية له دور وإن كان هذا الدور محدوداً، إذ لا يمكن القول إنَّ سعر إعادة الخصم هو سلاح يعمل عمله في حالة التضخم والانكماش على درجة واحدة، إذ إننا نرى أن استعماله في مكافحة التضخم أكثر من مكافحة الانكماش، حيث أن رفع سعر إعادة الخصم قد لا يؤدي إلى تقليل الطلب الاستثماري على القروض إذا كانت التوقعات لديهم متفائلة في تحقيق الأرباح، إلا أنه يحد من الأموال المتاحة لديهم مما يقلل الاستثمارات، ولهذا كانت هذه الأداة في مكافحة التضخم هي موضع شك أيضاً، يأتي هذا الشك من خلال ارتفاع أسعار إعادة الخصم إلى مستوى لا يصبح من الممكن تجاهل المستثمر في ارتفاع تكلفة أموال الاستثمار، يرافقه أيضاً أن المصارف المالية لا تستطيع أن تغض الطرف عن الخسائر الرأسمالية المحتملة.

ولهذا نجد أن الاقتصاديين الذين يُعَنون بالتحليل النقدي يجادلون بأن الرصيد النقدي، وليس سعر الفائدة، هو العنصر ذو الأهمية الجوهرية، ومعنى ذلك أنه من

(١) «الاقتصاد الإسلامي»، د. محمد عبد المنعم عفر، (٤/٣٥٢).

الممكن تنشيط السياسة النقدية دون حاجة إلى إدخال سعر الفائدة في الصورة، وسعر الفائدة هو عنصر من عناصر الرصيد النقدي.

وخلاصة القول :

لا يمكن استبعاد تأثير سعر إعادة الخصم على القرارات الاستثمارية في ظل الاقتصاد الاستثماري الرأسمالي، وذلك أنه يجب أن يكون استعمال هذه الأداة بصورة دقيقة من قبل المصرف المركزي لمنع الآثار السلبية التي قد تنشأ عن رفع أو خفض سعر إعادة الخصم.

ثانياً: نسبة الاحتياطي النقدي القانوني:

هي عبارة عن أرصدة سائلة يحتفظ بها المصرف المركزي تمثل نسبة من الودائع الجارية وتحت الطلب التي لدى المصارف التجارية التي تلتزم وتنفذ بها^(١).

ويتوجب على المصارف التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من ودائعها بشكل موجودات نقدية لدى المصرف المركزي، دون أن تحصل على أي فائدة على هذه الاحتياطات التي تتكون من نقود سائلة وودائع جارية وودائع لأجل لدى المصرف المركزي، وتختلف نسبة هذه الودائع بحسب حجم الودائع وآجالها، حيث يقوم المصرف المركزي بتغيير نسبة الاحتياط النقدي بالزيادة أو النقصان وذلك بحسب الظروف الاقتصادية السائدة من تضخم أو ركود بهدف التحكم في حجم الائتمان وذلك من خلال التحكم في الأرصدة النقدية للمصارف التجارية، فمثلاً في حالة الركود والكساد يقوم المصرف بخفض نسبة الاحتياط النقدي مما يؤدي إلى تشجيع

(١) «مبادئ الاقتصاد الكلي»، مصطفى سليمان وآخرون، (ص/٧٢٦)، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار السيرة للنشر - عمان.

منح الائتمان المصرفي، أما في حالة التضخم فإن المصرف المركزي يلزم المصارف التجارية برفع نسبة الاحتياط النقدي لديه بهدف تقليص حجم الائتمان مما يؤدي إلى خفض منح القروض للأفراد^(١).

* وتعد هذه الأداة من أكثر أدوات السياسة النقدية تأثيراً في حجم الائتمان، ويتطلب تطبيقها شرطين أساسيين^(٢):

١- أن تحدد المصارف التجارية سياسة الإقراض التي تتبعها على أساس نسبة الاحتياط النقدي.

٢- أن تكون المصارف معتادة على الاحتفاظ بمعدلات ثابتة بين ودائعها وسيولتها. ومع أن هذين الشرطين يندر توافرها في الأسواق المالية، إلا أن هذه الأداة تعد من الأدوات الناجحة التي يستعملها المصرف المركزي أثناء حالة التضخم، إذ إن المصارف التجارية لا تجد سبيلاً لاتباع تعليمات المصرف المركزي برفع احتياطها النقدي في المدة المحددة، إلا عن طريق خفض القروض الاستثمارية وخفض حجم الودائع. أما في أوقات الركود والكساد فإن خفض نسبة الاحتياطي لا تكون له فعالية في تشجيع الطلب على القروض والاستثمارات بسبب قدرة المصارف على خلق

(١) «النقود والبنوك والاقتصاد»، باري سيجل، (ص/٢٦٧)، ترجمة: د. طه منصور و د. عبد الفتاح عبد المجيد، ط ١، ١٤٠٧ هـ دار المريخ- جدة.

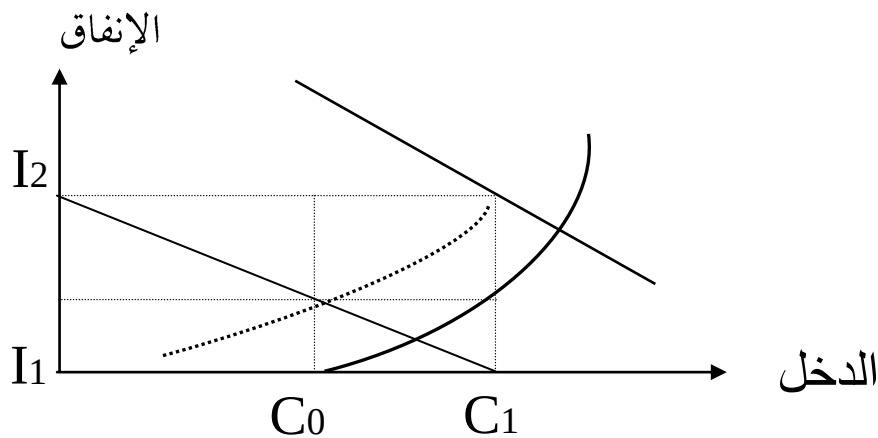
وينظر: «النقود والمصارف والنظرية النقدية»، د. ناظم الشمري، (ص/٤٣١). «النقود والمصارف»، عبد المنعم السيد علي، (ص/٣٩٩). «النقود والمصارف»، عقيل العبد الله (ص/٢٣٨).

(٢) «دور السياسة النقدية»، خالد الزامل، (ص/٢٠) أطروحة دكتوراه: إشراف: علي كنعان، جامعة دمشق، ٢٠٠٥ م.

الائتمان واستعدادها لتقديم القروض التي يقابلها طلب من قِبَل الأفراد بسبب الكساد^(١).

* أما الآلية التي يتبعها المصرف المركزي لتنفيذ سياسته عن طريق هذه الأداة فإننا نميز بين حالتين^(٢) :

◀ الأولى : في البلدان ذات الأنظمة المصرفية المستقلة عن المصرف المركزي كالولايات المتحدة وإنكلترا، حيث يتصرف المصرف فيها بفائض كافٍ من الاحتياطات، إذ إن ارتفاع معدل الاحتياطات يقود في إطار تحليل المنشأة إلى تحرك منحى الإيراد الهامشي ومنحى الإيراد الوسطي نحو اليسار مع بقاء الكلفة الهامشية ثابتة، ويتحقق التوازن الجديد في نشاط أقل للمصارف في عرض الاعتماد.



الشكل (٥) يمثل آلية عمل المصارف المستقلة عن المصرف المركزي.

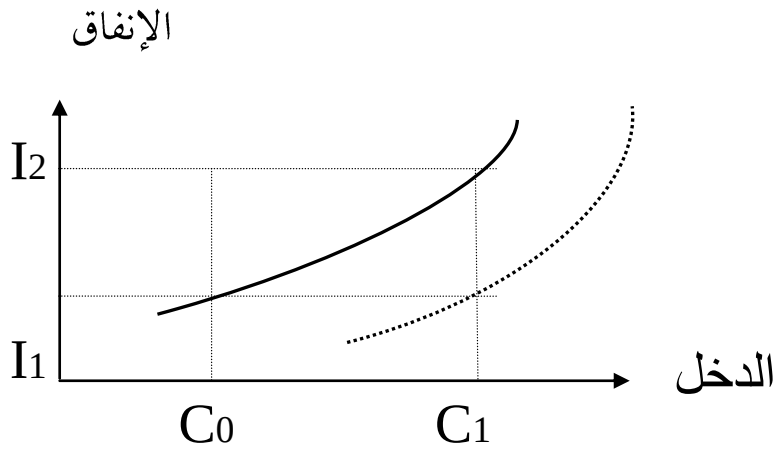
الرسم : د. خالد الزامل .

(١) «دور السياسة النقدية»، خالد الزامل، (ص/٢١).

(٢) المرجع السابق.

◀ الثانية : في البلدان التي تكون فيها مرتبطة بالمصرف المركزي كفرنسا حيث لا تتصرف هذه المصارف بفائض كافٍ من الاحتياطات، بل تكون بحاجة إلى السيولة الإضافية عن طريق رفع معدل الاحتياطات، ويقود هذا إلى زيادة طلبها على السوق النقدية.

مع العلم أن هذه السوق تُؤمّن وفق الأصول الجارية من إصدار المصرف المركزي، حيث تعود سياسة الاحتياطات الإلزامية إلى زيادة إصدار النقد المركزي، وإن إشباع حاجة المصارف التجارية من النقد يقود إلى ارتفاع معدل الفائدة على السوق النقدية. وهكذا فإن رفع معدل الاحتياطات النقدية يقود إلى رفع تكاليف المنشآت المصرفية، فيتحرك منحى كلفتها الهامشية والكلفة الوسطية نحو اليسار، ويتحقق التوازن الجديد في نشاط أكبر للمصارف في عرض الاعتماد.



الشكل (٦) يمثل آلية عمل المصارف المرتبطة بالمصرف المركزي. الرسم : د. خالد الزامل.

○ ونجد بأن المصرف المركزي يتحكم في الاحتياط النقدي من ثلاث قنوات^(١) :

(١) التغيير في الاحتياطات الفائضة لدى المصارف التجارية والتي تساوي مجمل الاحتياطات مطروحاً منها الاحتياط الإلزامي.

(٢) المصارف النقدية.

(٣) قدرة المصارف التجارية على الإقراض.

فعلى الرغم من أن هذه الأداة بوصفها إحدى أدوات السياسة النقدية وأثرها الفعال في التحكم بعرض النقود، إلا أنها لم تسلم من النقد، وذلك للأسباب الآتية^(٢) :

١- تعد هذه الأداة قاعدة سلطوية تحد من حرية المصارف وتؤدي إلى عدم المرونة في معاملات النظام المصرفي.

٢- لا تميز هذه الأداة بين المصارف الصغيرة والكبيرة، كما أنها لا تميز بين المصارف التي تملك احتياطياً نقدياً فائضاً والمصارف التي لا تملك مثل هذا الاحتياطي.

٣- إن لجوء المصرف المركزي إلى هذا التغيير في نسب الاحتياطي يؤدي إلى عدم الاستقرار لدى المصارف التجارية في منح القروض واستثمار ما لديها من أموال، إذ إنها غير متأكدة من هذه التغييرات.

٤- إمكانية التخلص من هذه الآثار السلبية عن طريق استعمال أدوات أخرى لا تنجم عنها مثل هذه الآثار.

(١) «دور السياسة النقدية في علاج التضخم»، يمنى شعيب، (ص/٧٢).

(٢) «اقتصاديات النقود والمصارف»، د. عبد المنعم السيد علي، (ص/٤٠٠).

إذن، إن تكرار المصرف المركزي اللجوء إلى استعمال هذه الأداة يدفع المصارف التجارية إلى الأخذ بعين الاعتبار مثل هذا التدخل، لهذا تلجأ إلى التوسع النقدي عن طريق منح الائتمان مما يقلل من أثر هذه الأداة وخاصة في حال الأزمات الاقتصادية^(١).

كما أنه يترتب على ارتفاع الاحتياطي النقدي زيادة في مشاكل السيولة، والتي ينشأ عنها مشاكل أخرى وخاصة في المصارف التي تمتلك احتياطات زائدة، وهذا ما يجعل إدارة السيولة أمراً في غاية الصعوبة^(٢).

وتزداد فعالية هذه الأداة في البلدان المتخلفة اقتصادياً عن البلدان النامية والرأسمالية، والسبب في ذلك أن البلدان المتخلفة لا توجد فيها أسواق مالية ونقدية، مما يصعب مهمة المصرف المركزي في تطبيق الأدوات الأخرى كالسوق المفتوحة وسعر إعادة الخصم، وهذا خلاف البلدان النامية، وكذلك البلدان المتقدمة التي تمتلك أسواقاً مالية وإن لم تكن متطورة في البلدان النامية^(٣).

ومع ذلك فإن عملية الإقراض والاستثمار تتأثر بتوقعات المقرضين والمستثمرين للأرباح التي قد لا تكون بنفس اتجاه السياسات المتبعة، أضف إلى ذلك الإجراءات التي تتخذ من قبل المصارف التجارية وخاصة إذا كانت تمتلك كميات كبيرة من السندات القابلة لإعادة الخصم لدى المصرف المركزي الذي يمكنها من زيادة

(١) «النقد والمصارف»، د. خالد الدليمي، (ص/١٠٦).

(٢) «نظرية النقد والبنوك والأسواق المالية»، أحمد أبو الفتوح، (ص/١٢٩)، ط ١، ١٩٩٨م، مؤسسة شباب الجامعة.

(٣) «النقد والبنوك والعلاقات الاقتصادية»، د. صبحي قريصة، (ص/١٦٦)، ط ١، ١٩٨٦م، دار النهضة العربية - بيروت.

أرصدها النقدية دون حاجة إلى خفض الائتمان، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى الحد من فعالية هذه الأداة في السياسة النقدية المتبعة^(١).

ومن ذلك نرى أنَّ النتيجة المترتبة على الاحتياط النقدي الإلزامي تكمن في الازدياد المصطنع لحاجة المصارف التجارية إلى النقد المركزي بشكل يتجاوز الحاجة المفترضة لممارسة النشاط الاقتصادي اليومي للمصارف التجارية، وهذا التأثير الذي يمارسه المصرف المركزي باستعمال هذه الأداة يهدف إلى إحداث خفض لآلية خلق النقود (عن طريق الائتمان) بشكل متوازي مع التناقص النسبي في خفض الطلب على الأوراق النقدية.

ثالثاً: عمليات السوق المفتوحة:

ونعني بها قيام المصرف المركزي ببيع وشراء السندات الحكومية خاصة في السوق النقدية^(٢).

ونعني بالسوق النقدي: السوق الذي تستطيع فيه المؤسسات المالية وبعض الأجهزة العامة أن تتبادل سيولات بالحسابات الجارية لدى المصرف المركزي مقابل أوراق مالية (صادرة عن القطاعين العام والخاص) بعد أن تحدد بملئ اختيار الطرفين معدلات الفائدة^(٣).

ويتوقف نجاح عمليات هذه السوق على مستوى كفاءة وتطور البنيتين المالية والنقدية في الاقتصاد، فكلما بلغت هذه الأسواق مستوى كافياً من التطور، يزداد

(١) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم عفر، (٤/٣٦٣).

(٢) «النقود والبنوك والاقتصاد»، باري سيجل، (ص/٢٥٠). «النقود والمصارف»، د. خالد الدليمي، (ص/١٠٦).

(٣) «النقود والسياسات النقدية الداخلية»، د. وسام ملاك، (ص/٢٢٧)، دار المنهل اللبناني - بلا تاريخ.

دور المصرف المركزي في عمليات السوق المفتوحة للتأثير على حجم السيولة الكلية. أما في الأسواق غير المتطورة فإن المصرف المركزي يمارس عمليات السوق المفتوحة من خلال المزادات المنتظمة لأذونات الخزينة، وغالباً ما تستخدم هذه الأداة مقترنة بأدوات أخرى منها مزادات ائتمان المصرف المركزي واستخدام تسهيلات إعادة الخصم والتغير في نسبة الاحتياط النقدي القانوني^(١).

ومزاد الائتمان هو أداة تكميلية يحتاج إليها المصرف المركزي لزيادة ضخ السيولة، ولا سيما عندما تكون الأسواق المالية محدودة التطور، وهي أداة مؤقتة حتى يتم ترسيخ الأدوات الأخرى، لذلك من سلبياتها أنها تُعرض المصرف المركزي إلى مخاطر ائتمانية يصعب تقديرها لاحتمال تعثر المقرضين أو عدم توفر ضمانات كافية لعدم الاختيار السليم للمقرضين^(٢).

ومن الجدير بالاهتمام أن المصرف المركزي إذا تدخل في هذه السوق النقدية فإنه لا يقبل إلا أوراقاً مالية محدودة وإن كان الأصل هو قبول جميع الأوراق المالية التي يجوز التعامل فيها في إطار سياسة إعادة الخصم، لذا نجد أن أهم هذه الأوراق المالية هي^(٣):

(١) الأوراق المالية الصادرة عن القطاع العام التي تتكون بشكل أساسي من سندات الخزينة في الحسابات الجارية.

-
- (١) «التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية»، د. خضير المهر (ص/١٨٤)، ط ١، ١٤٠١هـ، مكتبة القضاة - دمشق. وينظر: «السياسة النقدية في سوريا»، د. محمد جمعة.
- (٢) «السياسة النقدية في سوريا»، محمد جمعة، (ص/١٢٦).
- (٣) «النقود والسياسات النقدية الداخلية»، د. وسام ملاك، (ص/١٢٧).

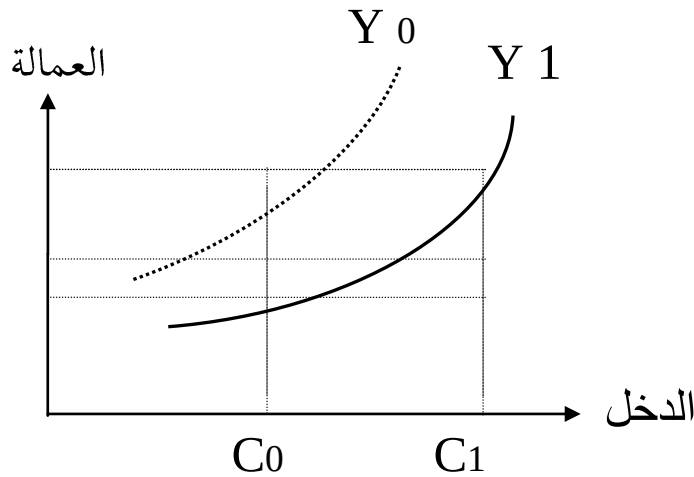
٢) الأوراق المالية الصادرة عن القطاع الخاص ذات الأجل القصير، والتي يجب التمييز بين فئتين منها :

١- الأوراق المالية من الفئة الأولى الممثلة بالقروض قصيرة الأجل.

٢- الأوراق المالية من الفئة الثانية وهي السندات التجارية كالكمبيالة والأوراق المالية الممثلة بالمبيعات مؤجلة التسديد.

٣) الأوراق المالية الصادرة عن القطاع الخاص ذات الأجل المتوسط والتي تكون موضوع شراء مع وعد بإعادة البيع بنفس السعر مقابل عمولات، أو تمثل نسبة مرتفعة في عمليات القروض مقابل سندات.

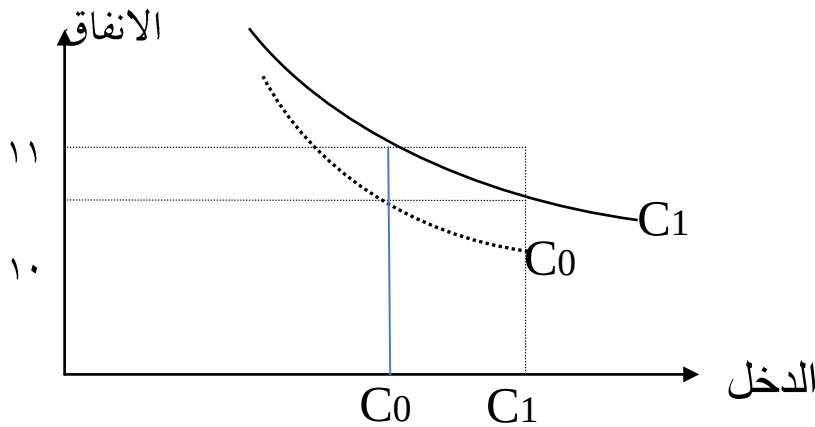
ويستخدم المصرف المركزي هذه الأداة من خلال تدخلاته في سوق الأوراق النقدية بائعاً أو مشترياً بهدف تخفيض أو زيادة مقدرة المصارف التجارية على منح قروض الائتمان، فيتدخل المصرف مثلاً في حالة الركود الاقتصادي كمشتري للسندات والأوراق المالية ويدفع قيمة هذه السندات على شكل شيكات للأفراد والمؤسسات التي تودع لدى المصارف التجارية مما يزيد من قدرتها على منح قروض الائتمان نتيجة زيادة حجم الودائع لديها، بعد أن تكون قد احتفظت بجزء من هذه الودائع كاحتياطي قانوني لدى المصرف المركزي وتتصرف بالباقي كمورد إضافي.



الشكل رقم: (٧) آلية عمل المصرف المركزي في السوق في حالة الركود . الرسم : الباحث

يتحرك المنحني من C_0 إلى C_1 مما يحفز المصارف على زيادة الودائع .

أما في حالة التضخم فإن المصرف يتدخل كبائع للسندات الحكومية في السوق المفتوحة وتكون القيمة عبارة عن نقود أو شيكات مسحوبة على حسابات المشتريين لدى المصارف التجارية، مما يقلل قدرة هذه المصارف على منح القروض بسبب نسبة الاحتياطي النقدي المطلوب، إذ إن بيع المصرف المركزي لهذه السندات وخصم قيمتها من الاحتياط النقدي للمصارف التجارية لديه يوجب على المصارف أن تزيد من أرصدها لدى المصرف المركزي لكي تتمكن من إعادتها إلى الوضع السابق، وهذا ما يقلل من قدرتها على منح القروض^(١).



يتحرك المنحني من C_0 إلى C_1 مما يقلل من نشاط المصارف . الرسم : الباحث

الشكل رقم : (٨) يمثل آلية عمل المصرف المركزي في السوق في حالة التضخم .

ولهذا كان لهذه الأداة أثرها في السوق المفتوحة وخاصة إذا علمنا أن هناك علاقة عكسية بين سعر الفائدة الجاري في سوق الأوراق النقدية وأسعار السندات في

(١) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم عفر، (٤/٣٥٧).

الأسواق المالية، إذ إن ارتفاع سعر الفائدة يصحبه انخفاض في أسعار السندات والعكس صحيح، ويظهر هذا الأثر من خلال إقدام بيع المصرف المركزي للسندات في السوق المفتوحة بأقل من قيمتها الاسمية وهذا يعني ارتفاع سعر الفائدة الفعلي على هذه السندات عن السابق ويحدث العكس في حالة شراء المصرف للسندات بأكثر من قيمتها الاسمية^(١).

وتتميز عمليات السوق المفتوحة عن الأدوات الأخرى للسياسة النقدية بالميزات الآتية^(٢) :

١. إنها تتم بواسطة المصرف المركزي الذي يتمتع بدور الرقابة الكاملة على حجم عمليات السوق المفتوحة، وهذا لا يتوفر مثلاً في سعر إعادة الخصم، لأنه وإن كانت له القدرة على تشجيع أو تثبيط قدرة المصارف في الإقراض، إلا أنه لا يملك رقابة مباشرة على حجم الإقراض.
٢. اتسامها بالمرونة، فيمكن أن تمارس بأي درجة بغض النظر عن حجم التغير المطلوب إحداثه سواء أكان كبيراً أو صغيراً فإنها تستطيع القيام بهذا التغير.
٣. إذا نجمت أي آثار سلبية عن طريق اتباع سياسة السوق المفتوحة، فإنه من السهل إزالة هذه الآثار وذلك بعكس ما تم اتباعه أثناء وقوع الخطأ بالبيع أو الشراء.
٤. امتيازها بالسرعة، فهي لا تحتاج إلا لمجرد إصدار المصرف المركزي قراره بإجراء تغيير في عرض النقود زيادةً أو نقصاناً.

(١) «الرسم الهندسي : دور السياسة النقدية في رسم معالم السياسة الاقتصادية الكلية»، خالد الزامل، (ص/١٨).

(٢) «نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية»، أحمد أبو الفتوح، (ص/١٢٥).

وعلى الرغم من هذه الميزات التي تتمتع بها عمليات السوق المفتوحة إلا أن النجاح لا يمكن أن يكتب لها إلا إذا توفرت العوامل الآتية^(١) :

١- تأثير المصرف المركزي في السوق المالية متوقف على ما يمتلكه من أوراق مالية للقيام بعمليات البيع أو ما بحوزته من أوراق نقدية للقيام بعمليات الشراء، إذ إن النقص في ممتلكاته عن الحد اللازم للسيطرة على الأسواق المالية لتنفيذ خطته في توجيه الاقتصاد سيقول من أهمية السوق.

٢- قد يتعرض المصرف المركزي للخسائر أثناء قيامه ببيع الأوراق المالية من أجل التأثير في السوق، لذا يجب أن يكون مستعداً لمثل هذه الخسارة.

ولكن هذه الأداة قد لا تؤدي أهدافها وخاصة إذا اتجه الأفراد والمؤسسات إلى الادخار واكتناز أموالهم التي يحصلون عليها من بيع أوراقهم المالية، ويترتب على هذا الإجراء عدم زيادة الأرصدة النقدية في المصارف التجارية، وأيضاً هذه المصارف التجارية قد تلجأ إلى زيادة أرصدها النقدية بدلاً من التوسع في الإقراض الذي يمثل الهدف من تدخل المصرف المركزي في السوق المفتوحة.

ومن خلال دراسة الأدوات الكمية التقليدية للسياسة النقدية يتبين أن سعر إعادة الخصم وعمليات السوق المفتوحة يجب أن يُستعملَ معاً لكي يحققا أثرهما في السياسة النقدية، إذ إن بيع السندات الحكومية في السوق لن يكون مؤثراً إذا لم يترافق برفع سعر إعادة الخصم من قبل المصرف المركزي، لأن المصارف التجارية ستجد نفسها مضطرة إلى الاقتراض من المصرف المركزي للحصول على احتياطي نقدي عن طريق خصم جزء من الأوراق المالية والتجارية المتوفرة لديها.

(١) «اقتصاديات النقود والمصارف»، محي الدين غريب، (ص/٦٢)، ١٩٨٢م، جامعة القاهرة.

كما أن التغيير في الاحتياطي النقدي من شأنه أن يدفع المصارف التجارية إلى المزيد من عدم الاستقرار والاستمرار في عملها، لذا كان من اللازم أن تُستعمل هذه الأداة ضمن نطاق ضيق وخاصة في حالة الركود، وعندها تستطيع هذه الأدوات الكمية تحقيق أهداف السياسة النقدية في التحكم بالعرض النقدي، وذلك ضمن الشروط الآتية :

١- وجود سوق مالية متطورة ومنتظمة.

٢- تحديد نسب الاحتياط النقدي بحدود دنيا لدى المصارف التجارية.

مع التأكيد على أن فعالية هذه الأدوات تكون محدودة جداً في حالات التضخم، ومن هنا كان لابد من أدوات أخرى للسياسة النقدية تدخل ضمن التدخل النوعي للسلطات النقدية في العمليات المصرفية للمصارف أو التدخلات المباشرة.

رابعاً: الدين العام^(١) :

يلعب الدين العام دوراً مهماً في السياسة النقدية، وذلك من خلال التأثير في العلاقات الاقتصادية القائمة بين الادخار والإنفاق وتحديد حجم الائتمان بتقليصه أو زيادته، أما كيفية التأثير في عرض النقود فيظهر من خلال طرح الدين العام للاكتتاب، حيث يترتب على المصارف التجارية أن تحول رؤوس الأموال المكتتب بها من الأفراد والمصارف نفسها إلى الخزينة العامة، ونكون أمام حالتين :

◀ الأولى : عندما يتم استخدام هذه الأموال من أجل تسديد ديون خارجية أو تسديد ديون المصرف المركزي، فإن النتيجة هي نقصان في حجم التداول، ويعود

(١) «اقتصاديات المال والسياستين النقدية والمالية»، د. علي كنعان، (ص/٢٥٧).

السبب إلى أن الأفراد والمؤسسات قد حصلوا على السندات مقابل هذه النقود التي سحبت من أيديهم، كما يترتب عليها أيضاً تقليل حجم الإقراض الذي تمارسه المصارف، لذا تلجأ الدولة إلى هذه الأداة في أثناء الرواج.

◀ الثانية: إذا قامت الدولة باستخدام هذه الأموال في تمويل المشاريع التنموية والخدمات، فهذا يؤثر في حجم النقد المتداول وقدرة المصارف على الإقراض، لأن الدولة قد أعادت المال إلى الأيدي من جديد.

أما إذا قامت الدولة بسداد هذه الأموال كقيم ديون قديمة، وذلك عن طريق تمويل هذه الأموال من المصرف المركزي إلى المصارف التجارية أو إلى الأفراد فإن قدرة المصارف التجارية تزدد لمنح القروض، وذلك بالنظر إلى الاحتياطات النقدية المتوفرة لديها، ويؤثر الاقتصاد السائد على هذه العملية، حيث يظهر لدينا تضخم إذا كان الاقتصاد في مرحلة انتعاش نظراً لارتفاع الأسعار، أما في حالة الركود فإن استهلاك القرض من شأنه أن يؤدي إلى إيجاد ظروف جديدة تسمح للمصارف بتقديم ائتمان جديد وظهور بوادر الانتعاش في الاقتصاد.



المطلب الثاني: الأدوات النوعية للسياسة النقدية:

يمكن تعريف هذه الأدوات بأنها تدخل المصرف المركزي بنفسه وبوسائله الذاتية للتأثير في حجم الائتمان أو توجيهه نحو الوجهة المرغوب فيها^(١).

فالهدف من هذه الأدوات هو التأثير على المتغيرات النقدية، خاصة عرض النقود، وتوجيه الائتمان نحو استعمالات معينة مرغوب فيها، وذلك بالتميز بالسعر أو مدى توفر الائتمان لقطاعات اقتصادية معينة. وتعد شهادات الإيداع أهم هذه الأدوات التي يتم من خلال بيعها للمصارف التجارية التأثير على سيولة هذه المصارف بشكل يتناسب مع أهداف المصرف المركزي^(٢)، ويلجأ المصرف المركزي إلى هذه الأدوات عندما يكون استخدامه للأدوات الكمية للسياسة النقدية غير محققة لأهدافها في مجال توجيه الائتمان والرقابة عليها، ومن أهم هذه الأدوات :

أ- القيود على سعر إعادة الخصم «أسعار الفائدة» حيث يقوم المصرف المركزي بتحديد أسعار إعادة الخصم على القروض والسلف، وكذلك يحدد أسعار فوائد التأخير ويضع حداً على بعض أنواع القروض المصرفية، وغالباً ما يتم اللجوء إلى هذه الأداة عندما لا تستطيع السلطات تحقيق سعر إعادة الخصم من خلال وسائل سوقية أو عندما تكون أسعار إعادة الخصم هدفاً من أهداف السياسة العامة^(٣).

ويسعى المصرف المركزي من خلال تحديد أسعار إعادة الخصم إلى تشجيع الادخار وتوجيهه نحو الاستثمارات الأكثر جدوى اقتصادياً، وفق ما تحدده السلطات

(١) «النقود والمصارف»، د. خالد الدليمي، (ص/١١٠).

(٢) «النقود والبنوك»، د. جمال خريس وآخرون، (ص/١١٧).

(٣) «السياسة النقدية في سوريا»، محمد جمعة، (ص/١٢٣).

النقدية وحسب الأولويات، بالإضافة إلى التحكم في القروض وتطويرها وفق رؤية السلطات النقدية.

ب- تحديد السقوف الائتمانية : حيث تقوم السلطات النقدية بتحديد السقوف الائتمانية لكل مصرف، وذلك من خلال مراقبة عرض النقد الاحتياطي، ويشترط هنا أن يكون هناك من المصارف التجارية تدفقات رأسمالية واحدة، وإلا أدى استعمال هذه الأداة إلى تشويه وتخصيص الموارد المصرفية، لأن سقوف الائتمان لا تتحدد بقوى السوق^(١).

ويهدف المصرف المركزي من هذه الإجراءات إلى توجيه النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في قطاعات معينة من الاقتصاد، وكذلك تنويع المخاطر التي قد تتعرض لها أموال المودعين والتحكم في قدرة المصارف على منح الائتمان وعرض النقود^(٢).

ج- تحديد آجال مختلفة لاستحقاق القروض: ويكون ذلك بحسب أوجه استخدام القروض، بحيث تزداد آجال القروض المقدمة للقطاع التنموي^(٣).

د- الرقابة على الأرصدة الأجنبية : ويكون ذلك من خلال تسعير المصرف المركزي للصرف بالنسبة للمصارف الفرعية التي تقلل بدورها من الاحتفاظ بأرصدة كبيرة في المصارف الأجنبية، والهدف من هذا: هو الحفاظ على سعر الصرف للعملة الوطنية، لأن العملة الأجنبية المودعة لدى المصرف المركزي من قبل المصارف

(١) «السياسة النقدية»، محمد جمعة، (ص/١٢٤). وينظر: «نحو نظام نقدي عادل»، محمد عمر شابر، (ص/٢٦٨).

(٢) «دراسات في التمويل الإسلامي»، محمد أشرف دوابه، (ص/١١٤)، ط ١، ١٤٢٨هـ، دار السلام- القاهرة.

(٣) «النظرية والسياسة النقدية والتوازن الاقتصادي»، عبد الرزاق حساني، (ص/٨٦) رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٠٥م. وينظر: «النقود والمصارف»، د. خالد الدليمي، (ص/١١٠).

التجارية تسهم في استقرار العملة المحلية، إذ إن إيداعها في الخارج يقلل منها لدى المصرف المركزي مما يسبب عدم استقرار أسعار الصرف^(١).

* وعلى الرغم من أن هناك من يرى أن هذه الأدوات قليلة الأثر والفعالية وذلك بسبب كثرة القيود والضوابط التي تفرض على المقترضين الأمر الذي يؤدي إلى تشوه الموارد المالية واللجوء إلى الحيل من قبل المصارف التجارية والمقترضين، إلا أنه لا تخلو من مزايا يمكن أن تظهر فيما يأتي^(٢):

١- إنها حققت نجاحاً ملموساً في البلدان الصناعية حتى منتصف الثمانينات وبدون أن يظهر لها أي آثار سلبية.

٢- سهولة التنفيذ والتطبيق من قبل صناع السياسة والجمهور.

٣- انخفاض تكاليفها المباشرة على المالية العامة.

٤- تمثل الأدوات الوحيدة في البلدان النامية ذات النظم النقدية غير المتطورة وغير التنافسية.

ونلاحظ أن هذه الأدوات النوعية المستخدمة من قبل المصرف المركزي في مجملها يكون الهدف منها هو: وضع قيود وضوابط على المصارف التجارية أثناء قيامها بأعمالها واستخدامها لأصولها وودائعها في بعض المشاريع التي لا يرغب فيها عادة؛ لعدم وجود جدوى اقتصادية منها، لذلك لا يمكن أن يظهر لهذه الأدوات النوعية أثر على السياسة النقدية إلا إذا كانت هناك مكانة مرموقة للمصرف المركزي

(١) «مبادئ الاقتصاد الكلي»، مصطفى سليمان وآخرون، (ص/٢٧٧)، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار المسيرة-عمان.

(٢) «السياسة النقدية في سوريا»، د. محمد جمعة، (ص/١٣٢).

وله دور فعال على المصارف التجارية، ويكون ذلك من خلال تقديم المشورة والنصيحة فيما يتعلق باستثماراتها وتوجهاتها الاقتصادية. ومن الجدير بالذكر أن الأدوات النوعية للسياسة النقدية يجب ألا يفهم أن تهدف إلى تشجيع بعض القطاعات الاقتصادية وتقييد أخرى، بل تلعب دوراً مهماً في الوصول إلى الأهداف النهائية للسياسة النقدية، فمثلاً إن تحقيق توازن في ميزان المدفوعات يتم من خلال اتباع إجراءات تقييدية تتعلق بتمويل عمليات الاستيراد، بينما يتبع من أجل مكافحة التضخم إجراءات تقييدية على القروض الاستهلاكية من خلال رفع أسعار الفائدة وتخفيض السقف الائتماني لها، لذلك كان من الضروري أن يكون هناك ربط بين الأدوات النوعية والأدوات الكمية للسياسة النقدية من أجل تحقيق أهدافها الاقتصادية.



المطلب الثالث: أدوات التدخل المباشر للسياسة النقدية:

عندما لا تؤدي الأدوات الكمية والنوعية أهداف السياسة النقدية، حينئذٍ يلجأ المصرف المركزي إلى اتباع أدوات أخرى تعرف باسم أدوات التدخل المباشر للسياسة النقدية، ومن أهم هذه الأدوات^(١):

١- توجيه إرشادات مباشرة للمصارف التجارية لتحديد النسب المالية وهوامش رسوم الخدمات المصرفية وأولويات القطاعات وسقفها الائتمانية، وقد يصل الأمر إلى توجيه الإنذارات بل وحتى العقوبات للمصارف التي لا تلتزم بتعاليم المصرف المركزي.

٢- قيام المصرف المركزي بعمليات تفتيش دورية على المصارف التابعة له للتأكد من قيام المصارف التجارية بتنفيذ كل تعليماته.

وبالنظر إلى هذه الأداة يتوجب على المصارف التجارية تقديم تقارير دورية توضح فيها حجم السيولة والائتمان والقروض التي تمنحها.

٣- قيام المصرف المركزي بأسلوب الإقناع الأدبي أو المعنوي «المصارحة»، حيث يقوم المصرف المركزي من خلال منشوراته ومقالاته في وسائل الإعلام بتحديد الخطوط العريضة والرئيسة للسياسة النقدية، وتحديد الاتجاه الذي تفضله السياسة النقدية لتحقيق أهدافها والتي يتوجب على المصارف التجارية الالتزام بها.

(١) «دور السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإسلامية»، محمد وسيم طعمة، (ص/٤٢)، رسالة ماجستير، جامعة دمشق - كلية الاقتصاد، إشراف: د. عبد الرزاق حساني ود: صالح العلي. وينظر: «الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك»، د. زياد رمضان، (ص/١٨٦)، ط ١، ٢٠٠٠م دار وائل للنشر - عمان.

٤- التأكد من كفاية المخصصات للقروض ومخاطر الاستثمار، وذلك وفقاً لجداول معينة وحسب أنواع وطبيعة الاستثمار ومخاطرها، وعلى أساس توزيع الأرباح بين المودع والمصرف، وطريقة احتساب المصروفات، وليس على أساس نسبة من إجمالي الاستثمار.

وبعد أن تنامت الأهداف الاقتصادية وأصبحت التنمية جزءاً مهماً منها، أدى ذلك إلى تنوع هذه الأدوات وتعدد أشكالها وأساليبها، وترجع فعالية هذه الأدوات في التأثير على الائتمان والسياسة النقدية إلى المكانة التي يحتلها المصرف المركزي بين المصارف التجارية من خلال الوظائف التي يقوم بها في كونه المقرض الأخير للمصارف والمستشار النقدي للحكومة، ولهذا تأخذ المصارف التجارية تعليماتها وتوجيهاتها منه.

ويرى الباحث أن الأدوات غير المباشرة تتيح الرقابة النقدية الفعالة بشكل يفوق الأدوات المباشرة، إذ تعطي الأدوات غير المباشرة مرونة عالية في تنفيذ السياسة النقدية، في حين أن القيود المباشرة تصبح غير فعالة بمرور الوقت وخاصة في القيود على تحركات رأس المال الدولي.

وتظهر مرونة الأدوات غير المباشرة من خلال إحداث تغييرات صغيرة ومتعددة في استخدام هذه الأدوات بشكل يمكن السلطات النقدية من مواجهة التقلبات الاقتصادية، وهذا الأثر قد لا نجده في أدوات التدخل المباشر، وكون المصارف تفتقر في أغلب الأحيان إلى الوسائل الإدارية التي تمكنها من إجراء تصحيح فوري لمركزها المالي، وهذا يجعل من التطورات الائتمانية عبئاً مفروضاً على مثل هذه المؤسسات.

المبحث الثاني

أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

ويتضمن ثمانية مطالب :

المطلب الأول: سعر إعادة الخصم.

المطلب الثاني: الاحتياطي النقدي مقابل الودائع.

المطلب الثالث: تحديد نسب المشاركة في الأرباح (نسب الأرباح الموزعة) .

المطلب الرابع: الاستعمال التفضيلي لنسب الاقتراض .

المطلب الخامس: عمليات السوق المفتوحة.

المطلب السادس: القرض الحسن .

المطلب السابع: تحديد وضبط سعر المصرف .

المطلب الثامن: الأساليب الفنية .

بعد بيان أدوات السياسة النقدية في النظم الاقتصادية الوضعية، نبين أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وهي لا تخرج في مجملها عن أدوات السياسة النقدية الوضعية، ولكن نبين في هذا المبحث مدى شرعية استخدامها في ظل اقتصاد إسلامي.

المطلب الأول: سعر إعادة الخصم:

* الفرع الأول : التكيف الفقهي لسعر إعادة الخصم:

إن المتأمل في عملية خصم الأوراق المالية يجد أنها عبارة عن قرض مضمون بالورقة التجارية لأمر الصرف، ويتعهد المستفيد (حامل الورقة) الوفاء إذا نكل المدين بهذه الورقة عند حلول أجل الوفاء، ولهذا يقول الدكتور سامي حمود: (فالمصرف لم يقصد أن يكون مشترياً للحق الثابت (الورقة) ولا يكون محالاً به، إنما قصد الإقراض فقبل انتقال ملكية الورقة المخصوصة إليه على سبيل الضمان فإذا حل موعد استحقاقها ولم يدفع أي من الملتزمين قيمتها فإن المصرف يعود على الخاصم بالقيمة، وهو لا يكلف نفسه ولا يرغب أن يكلف نفسه بملاحقة الملتزمين حتى نهاية المطاف)^(١)، وبناءً على هذا الكلام، فإن المعنى الحقيقي من هذه العملية إنما هو عملية إقراض، إذ إن حامل الورقة التجارية للمصرف (كسند ضمان) مقابل أن يحصل على مبلغ معين من المال، ويتنازل عن جزء من قيمة القرض مقابل التأخير،

(١) «تطوير الأعمال المصرفية»، د. سامي حمود (ص/ ٢٨٤) مكتبة دار التراث ط ٣، ١٤١١هـ.

على أن يرجع المصرف إليه إذا تعذر عليه الحصول على قيمة الورقة التجارية من محررها (المدين) ولعل هذا هو التكييف القانوني لهذه العملية.

وإذا أردنا أن نبحث عن تكييف فقهي لهذه العملية، فلا بد لنا من أن نتذكر التعريف الذي مر معنا لخصم الأوراق المالية وهو: اتفاق يعجل به المصرف الخاصم لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية أو سند قابل للتداول أو مجرد حق على آخر مخصوماً منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند أو الحق وذلك مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى المصرف هذا الحق على سبيل التملك وأن يضمن له وفاءه عند حلول الأجل^(١).

لقد حاول بعض الباحثين الاقتصاديين المسلمين أن يجدوا تخرجاً لهذه العملية، فمنهم من جعلها عقداً جمع بين القرض والحوالة والكفالة ومنهم من خرجها على أساس البيع^(٢)، ومنهم من خرجها على أساس الوكالة والهبة والإبراء^(٣).

فسعر إعادة الخصم: هي ورقة تجارية لدى المصرف يخصصها لدى المصرف المركزي نظراً لحاجته إلى المال.

والذي يظهر أن عملية الخصم إنما هي: عملية بيع موضوعه بيع نقد آجل بنقد عاجل أقل منه، فهذه هي نقطة الخلاف والعائق أمام أي تخرج في كون الجزء المقطوع (سعر الفائدة) الذي يخصصه المصرف من طالب الخصم لقاء التأخير في السداد. وإذا أردنا أن نجد تكييفاً فقهيّاً لهذه العملية فعلينا دراسة العقود الآتية لنرى مدى انطباق هذه العملية عليها.

(١) انظر التعريف (ص/٧٩) في المبحث الأول من الفصل الثاني.

(٢) «مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية»، محمد صلاح الصاوي، (ص/٤٦٢).

(٣) «المصارف الإسلامية»، عبد الرزاق الهيتي، (ص/٣٢٤).

أولاً - التخريج على أساس البيع: وهذا البيع ليس هو من قبيل مبادلة سلعة بنقد لأن البيع القائم على أساس المبادلة إنما يشترط فيه أركان أربعة، وهي: الثمن، والمثمن، والبائع، والمشتري، ولا يقال هنا بأن الورقة التجارية هي المثلث لأنها ليست هي المقصودة بل ما تمثله من قيمة، إذ إن الورقة في ذاتها تافهة لا قيمة لها. إذن، البيع هو من قبيل بيع الدين، والفقهاء يميزون في بيع الدين بين بيع الدين للمدين، وبيعه لغير المدين، وكذلك بين بيع الدين نسيئة، وبين بيع الدين نقداً، فنحن أمام أربع صور من صور بيع الدين:

- الأولى: بيع الدين للمدين الذي عليه الدين.

- الثانية: بيع الدين لطرف ثالث لا علاقة له بالدين.

- الثالثة: بيع الدين بالدين حالاً.

- الرابعة: بيع الدين بالدين نسيئة «يسمى بيع الكالئ بالكالئ».

فمن خلال تعريف عملية خصم الأوراق النقدية يتبين لنا أن حامل الورقة التجارية، إنما يبيعها للمصرف وهو طرف ثالث لا علاقة له بالدين ويأخذ الثمن حالاً مقابل إسقاط جزء للتأخير.

فالصورة الأولى والرابعة هي خارج نطاق البحث^(١) أما الصورة التي تدخل في نطاق خصم الأوراق النقدية هي الثانية والثالثة، وهي بيع الدين حالاً لغير من عليه الدين، فما حكم هذه المسألة عند الفقهاء؟

• من خلال استقراء كتب الفقه يمكن أن نجد المذاهب الآتية :

(١) للتفصيل في هذه الصور ينظر منشورات للدكتور وهبة الزحيلي بعنوان «بيع الدين في الشريعة الإسلامية»، منشورات دار المكتبي، ١٤١٨هـ.

◀ المذهب الأول : مذهب الحنفية وبعض المالكية والشافعية (في الراجح) وجمهور الحنابلة وابن حزم: هو عدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه، لا بنقد ولا بدين، ولا بعين ولا بعرض، وأنقل إليكم نصوص الفقهاء:

جاء في «المبسوط»^(١): (وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم من قرض فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار وقبض الدنانير لم يجز، وعليه أن يرد الدنانير. . . وكذلك بيع الدين من غير من عليه الدين، والشراء بالدين من غير من عليه الدين كل ذلك باطل).

وجاء في «التاج والإكليل»^(٢): (إن بيع الدين بالدين لا يجوز).

وجاء في «المجموع»^(٣): (بيع الدين ممن هو عليه لغير من عليه قولان: أحدهما: لا يصلح لعدم القدرة على التسليم، والثاني: يصح بشرط أن يقبض المشتري الدين ممن هو عليه، ويقبض بائع الدين العوض في المجلس، وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد).

ونقل صاحب «المغني»^(٤): (الإجماع على أن بيع الدين بالدين لا يجوز).

(١) «المبسوط»، للسرخسي: شمس الدين السرخسي (ت ٨٩٧هـ): (٢٢/١٤)، دار المعرفة - بيروت.

(٢) «التاج والإكليل»، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ) (٣٦٧/٤)، ط ٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر - بيروت.

(٣) «المجموع»، محي الدين بن شرف النووي: (٢٦٢/٩)، ١٩٩٧م، دار الفكر - بيروت.

(٤) «المغني»، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ن (٥١/٤)، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر - بيروت.

قال ابن حزم^(١): (لا يجوز بيع الدين الذي يكون لإنسان على غيره لا بنقد ولا بدين ولا بعين ولا بعرض).

﴿المذهب الثاني : قولٌ عند الشافعية وروايةٌ لأحمد ورأيٌ لابن القيم وزفر من الحنفية، جاء في «الإقناع»^(٢): (ويصح بيع الدين لغير من هو عليه، . . . كما رجحه في «الروضة» وإن رجع في المنهاج البطلان). فالراجح عند الشافعية هو البطلان. وجاء في «الروضة»^(٣): (وإن كانت ديوناً عليه، فهو صالح على دين وإن كانت على غيره فهو بيع الدين لغير من هو عليه، ولا يجوز، ولو كان فيها عين ودين بطل في العين والدين قولاً لتفرق الصفقة).

وقال في «مغني المحتاج»^(٤): (مع أن بيع الدين لغير من هو عليه صحيح). وجاء في «الإنصاف»^(٥): (لا يجوز بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته، وهو الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: يصح. . . وقال ابن رجب في القاعدة الثانية والخمسين نص عليه).

(١) «المحلى»، علي أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، (٦/٩)، دار الجيل- بيروت، تحقيق: لجنة أحياء التراث العربي.

(٢) «الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع»، محمد الشربيني، (٢/٢٤٣)، ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الفكر- بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(٣) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، يحيى بن شرف النووي، (٤/١٩٦)، ط ١، ١٤٠٥ هـ، المكتب الإسلامي.

(٤) «مغني المحتاج»، للخطيب الشربيني، (٤/٥٣٥)، دار الفكر- بيروت، ١٩٧٧ م.

(٥) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، (٥/١١٢)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد الفقي.

وجاء في «إعلام الموقعين»^(١): (إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص ولا إجماع. . . قال: أما بيع الدين بالدين فينقسم إلى: واجب بواجب وهو ممتنع وينقسم إلى ساقط بساقط وساقط بواجب وواجب بساقط، وهذا فيه نزاع قلت: الساقط بالواجب في صورة المقاصة ((كما لو كان لشخص في ذمة آخر مليون ليرة سورية وللثاني في ذمة الأول ستة آلاف دولار فتتم المقاصة بين الدينين)) والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه فسقط الدين المبيع ووجب عوضه وهو بيع الدين ممن هو في ذمته، وأما بيع الواجب بالساقط كما لو أسلم في كُرِّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته فوجب له عليه دين وسقط عنه دين غيره وقد حكي الإجماع على الامتناع ولا إجماع).

وجاء في «المبسوط»^(٢): (قال زُفَر: الشراء بالدين من غير من هو عليه الدين صحيح كما يصح ممن عليه الدين).

◀ المذهب الثالث : وهو مذهب بعض المالكية الذين أجازوا بيع الدين، ولكن ضمن شروط:

جاء في «التاج والإكليل»^(٣): (ولا يجوز بيع الدين لغيره إلا بأربعة شروط وهي: أن يكون الدين طعاماً، وأن يكون الذي عليه الدين حاضراً، وأن يباع بغير جنسه، وكون الثمن نقداً، وأن لا يكون المبتاع عدواً للغريم).

(١) «إعلام الموقعين»، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، (٩/٢)، ١٩٧٣م، دار الجيل - بيروت، تحقيق: طه عبد الرؤوف.

(٢) «المبسوط»، (٢٢/١٤).

(٣) «التاج والإكليل»، (٥٤٣/٤). وينظر: «مواهب الجليل»، (٣٦٨/٤).

وقال في «المدونة»: (إذا بَاعَ الدين لغير من هو عليه فإنه يجوز ذلك إذا توفر الثمن اليوم واليومين)^(١)، إذن المالكية يشترطون لجواز هذا البيع شروط عدة وهي^(٢):

١- أن يكون المدين مقراً بالدين منعاً للخصومة والإنكار.

٢- أن يكون المدين حاضراً في البلد ليعلم حاله من فقر وغنى.

٣- أن يكون الدين دين طعام.

٤- أن يباع بغير جنسه.

٥- أن يكون الثمن نقداً.

الأدلة: استدل مانعو بيع الدين لغير من هو عليه بمجموعة من الأدلة، أذكرها وأذكر مناقشتها، فمن هذه الأدلة^(٣):

١- إنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩] وجه أكل المال بالباطل لأنه يشتري ما هو مجهول ولا يعلم إلا مقداره.

٢- إن الدائن لا يقدر على تسليم المبيع للمشتري، وذلك لأن الدين شيء متعلق بالذمة، فهو مال حكمي، فقد يجحد المدين الدين أو يماطل أو أن يكون معسراً فعندها يعجز الدائن عن تحصيل دينه، فيكون حكمه حكم البيوع المنهي

(١) «التاج والإكليل»، (٤/٥٤٣).

(٢) «حاشية الدسوقي»، (٣/٥١٩)، محمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠هـ)، دار الفكر. وينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: «المحلى»، لابن حزم: (٦/٩). «بدائع الصنائع»، (٦/٤٣).

عنها؛ لعدم القدرة على التسليم ولو شرط التسليم على المدين لا يصح لأن
البائع شرط التسليم على غيره فيكون الشرط فاسد ويُفسد العقد.

ونوقش هذا الدليل: على أن هذا الكلام صحيح بحق من لم يشترط لصحة البيع
ملاءة المدين وأنه غير منكر للمدين أما من اشترط هذه الشروط فليس بحجة عليه.

٣- إن الدين مجهول العين حين العقد، فهذا يؤدي إلى الغرر؛ لأن الواجب على
المدين أن يؤدي شيئاً مما تنطبق عليه صفة الدين، وقد يكون هذا الشيء لم
يوجد بعد^(١).

- نوقش هذا الدليل: إن الجهالة المانعة في العقود إنما هي الجهالة التي تؤدي إلى
المنازعة والمخاصمة، أما إذا كانت الجهالة يسيرة فهي غير مؤثرة، لهذا فإن المدين
إذا قام بتأدية دينه على الصفة التي لا تفضي إلى المنازعة فهو جائز؛ لأن أصل الدين
معلوم من حيث مقداره، وليس للدائن أن يطالب المدين فوق هذا.

أدلة المجيزين^(٢): استدللّ من ذهب إلى جواز بيع الدين لغير من هو عليه
بمجموعة من الأدلة منها:

١- ما روي أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل
المكاتب أولى بنفسه ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتاع
ديناً على رجل فصاحب الدين أولى إذا أدى مثل ما أدى صاحبه»^(٣).

(١) «الحجة على أهل المدينة»، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، (٢/٦٩٩)، دار عالم الكتب،
علق عليه: مهدي الكيلاني.

(٢) هذه الأدلة ومناقشتها أخذت من «المحلى»، لابن حزم، (٦/٩).

(٣) «المصنف»، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) (٨٨/٨) رقم (١٤٤٣٢)، ط ٢،
١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي- بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، وجاء في «بيان الوهم

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أقر البيع ولكن جعل المدين هو أولى من المشتري الأول إذا دفع مثل ما دفع المشتري من الثمن ليبرئ ذمته، فلو لم يكن بيع الدين لغير المدين جائزاً لأنكره صلى الله عليه وسلم وبين الصواب فيه.

نوقش هذا الدليل : وهو متروك لأن الحديث لم يصح لأن في إسناده راوياً مجهولاً، فقد رواه معمر عن رجل من قريش لم يسمعه عن عمر بن عبد العزيز عن النبي، فعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به.

٢- ما روى عمر بن عبد العزيز أنه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في الدين وهو الرجل يكون له الدين على رجل فيبيعه فيكون صاحب الدين أحقُّ به^(١).

- نوقش هذا الدليل بأنه لم يصح لأن فيه الأسلمي: إبراهيم بن أبي يحيى وهو من أهل المدينة، وكان الشافعي لا يروي عنه، وكان إبراهيم يرى القدر ويكذب، قال أحمد بن حنبل قال يحيى بن سعيد بن قطان: لم يترك إبراهيم للقدر إنما ترك لأنه يكذب^(٢).

٣- ما رواه أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عمن له دين فابتاع به غلاماً، قال: لا بأس به.

والإيهام»، للحافظ ابن قطان، (٧٤٣/٢): لقد زاد عبد الرزاق من طريق آخر «إذا أدى مثل الذي أدى صاحبه»، وهذه الزيادة رواها عن عمر مرسلاً، ولم يبين عبد الرزاق أنها منقطعة قبل أن تصل عمر.

(١) «المصنف»، لعبد الرزاق، (٨٨/٨) رقم (١٤٤٣٣).

(٢) «المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين»، محمد بن حيان بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤ هـ)، (١٠٥/١) ط ١، ١٣٩٦ هـ، دار الوعي - حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

نوقش : بأنه قول صحابي في محل النزاع فلا يعد حجة ، لأنه ليس فيه دليل على ما اشترطه المالكية من شروط ، فهم مخالفون لعموم الخبر.

٤- إن المنهي عنه الدين قد اشتغلت به الذمتان بغير فائدة، فإن تعجل به أخذه أحدهما فينتفع به وينتفع صاحب المؤخر بربحه^(١).

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء ولأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يتبين لنا أن هذا البيع لا يحل في رأي جمهور الفقهاء لأنه يؤدي إلى ربا النسيئة، أو ما يسمى بيع الكالئ بالكالئ، فالذي أجازَه الجمهور إنما هو بيع الدين المؤجل إلى الغير إذا كان بغير النقدين، ولعل هذا الشرط كان واضحاً في شروط المالكية عندما قالوا: ألا يؤدي إلى محذور شرعي، ولهذا نجد من الفقهاء من نقل الإجماع على عدم جواز بيع الدين بالدين^(٢).

أما أدلة المبيحين لبيع الدين للغير فنجد أنها لم تسلم من النقاش الذي يمنع الارتقاء بها إلى درجة الاحتجاج على رأي الجمهور، فنجد مثلاً في كلام ابن القيم السابق من خلال تعليقه لجواز بيع الدين، حجة على عدم جواز بيع الدين للغير وذلك عندما رأى جواز بيع الدين بالدين إذا كانا يتساقطان كما في المقاصة، وكذلك الساقط بالواجب وهو بيع دين بدين من غير جنسه، وجعل النوع الثالث محل نزاع، الواجب بالساقط، فقال: (إن المنهي عنه قد اشتغلت به الذمتان بغير فائدة)^(٣) فقد

(١) «إعلام الموقعين»، لابن القيم، (٨/٢).

(٢) «الإجماع»، محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، (١/٩٢)، ط ٣، ١٤٠٢ هـ، دار الدعوة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم.

(٣) «إعلام الموقعين»، (١٨/٢).

صرح بالنهي فهذا دليل على عدم جوازه، وورود نهي من الشارع عنه، ولكن أراد أن يجد تعليلاً لجوازه.

فعلى هذا لا يمكن أن نجعل عملية خصم الأوراق المالية على أساس بيع الدين، لأن المحذور الشرعي الذي نبه عليه الفقهاء واقع في هذه العملية، إذ إن العملية تتم على أساس مبادلة النقود (وهما الأثمان في هذا العصر) وتبادل الدراهم والدنانير أو ما ينوب عنهما من وسيط التبادل يشترط فيه التماثل والقبض عند اتحاد الجنس، والمصرف لا يؤدي للدائن حامل الورقة كامل القيمة المتضمنة لها، فالدين الذي يرى المبيحون بيعه هو الدين الذي يكون فيه تماثل بحيث يتم التقابض في مجلس العقد أو الدين الذي يكون عيناً بدين.

فلذلك أرى تخريج هذه العملية على أساس بيع الدين للغير غير جائزة ومن يرى جواز هذه العملية على أساس بيع الدين فعليه أن يخلصها من الربا والمحذور الشرعي، ويمكن أن يكون عن طريق استيفاء المصرف من المدين المبلغ الذي دفعه لدائنه فقط من دون زيادة، على أن يدفع الدائن أجرة أتعاب المصرف وعملياته الإدارية، فيكون بذلك الدائن قد تنازل وأسقط جزءاً من الدين لحساب المدين وليس لحساب المصرف.

ثانياً- التخرج على أساس الصلح:

ذهب بعض الاقتصاديين المسلمين إلى التمييز في عملية خصم الأوراق التجارية بين الأوراق التي يكون الدين للمصرف الخاص، والأوراق التي يكون الدين لمصرف آخر غير المصرف الخاص، فأجازوا الأولى استناداً إلى عقد الصلح وهو

الذي يتم بين المصرف وحامل الورقة على أساس التعجيل في الدين مقابل إسقاط جزء منه، ومنعوا الثانية لما فيها من الربا المحرّم^(١).

• يستدل على جواز هذه العملية :

- ١- جواز الصلح على أقل من الحق قدرًا وصفة.
- ٢- يقوم الصلح على استيفاء بعض الحق أو الإيراد.
- ٣- إن الصلح هو عقد تبرع لا معارضة.
- ٤- قاعدة (يحمل حال المسلمين في التعامل على الصلاح ما أمكن) وهذه كلها متحققة في هذه العملية وبيع الشروط^(٢).

إذن، الصلح على الدين بين المصرف الدائن وحامل الورقة جائز بناءً على هذا الكلام، وهنا لابد لنا من وقفة على آراء الفقهاء لمعرفة الحكم في هذه المسألة وهي:

هل يجوز التنازل عن بعض الدين المؤجل مقابل تعجيل بعضه بحسب الاتفاق؟

صورة هذه المسألة: أن يكون لشخص على شخص دين إلى أجل فيأتي صاحب الدين إلى المدين فيسقط بعضه ويأخذ بعضه لقاء هذا الإسقاط، مثل ذلك أن يكون عليه مائة ألف ليرة سورية مؤجلة إلى شهر فيقول صاحب الدين عجل خمسين ألفاً وأسقط عنك الخمسين المتبقية، فهل هذا يجوز عند الفقهاء؟

* من خلال استقراء كتب الفقه وتبع آراء الفقهاء يمكن أن نصل إلى مذهبين :

(١) «المصارف الإسلامية»، عبد الرزاق الهيتي، (ص/٣٢٠)، ط ١، ١٩٩٨م، دار أسامة للنشر - عمان.

(٢) «التعامل المالي والمصرفي المعاصر»، د. محمد الشحات الجندي، (ص/٢١٤)، ط ١، ٢٠٠٨م، دار الفكر - بيروت.

◀ المذهب الأول : مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والمشهور عند أحمد^(٤) وهو مروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب^(٥) : وهو عدم جواز الصلح مقابل إسقاط بعض الدين المؤجل لقاء تعجيل بعضه.

◀ المذهب الثاني : وهو مذهب بعض المالكية^(٦) ، وزفر من الحنفية^(٧) ورواية لأحمد^(٨) وهو مروي عن ابن عباس وابن سيرين والنخعي وأبي ثور^(٩) : وهو جواز الصلح على إسقاط بعض الدين المؤجل لقاء تعجيل جزء منه.

-
- (١) «المبسوط»، للسرخسي، (١٢٦/١٣). «شرح السير الكبير»، محمد بن حسن الشيباني، (١٤٩٥/٤)، بلا تاريخ معهد المخطوطات القاهرة، تحقيق: صلاح الدين المنجد.
- (٢) «القوانين الفقهية»، لابن جزي، (١٦٧/١). «مواهب الجليل»، (٨١/٥).
- (٣) «فتح الوهاب»، للشيخ زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، (٣٥٥/١)، ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت. «الوسيط في المذهب»، الإمام محمد بن محمد الغزالي (٥١/٤).
- (٤) «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، (٢٠٥/٢)، المكتب الإسلامي - بيروت.
- (٥) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (١٠٨/٢)، دار الفكر - بيروت. «المغني»، لابن قدامة، (٥٢/٤).
- (٦) «شرح الزرقاني»، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، (٤٠٩/٣)، (ت ١١٢٢ هـ)، ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٧) «شرح مشكل الآثار»، محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، (٦٤/١١)، ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- (٨) «الفروع»، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ)، (١٣٩/٤)، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: حازم القاضي.
- (٩) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (١٠٨/٢). «المغني»، لابن قدامة، (٥٢/٤).

الأدلة^(١): استدل المانعون من جواز الصلح على إسقاط بعض الدين المؤجل بالأدلة الآتية:

١- إن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلاً مائة دينار ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنائير فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلت ربا يا مقداد وأطعمته»^(٢).

ظاهر هذا الحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى هذا الحط من الدين ربا، فكان دليلاً على عدم جواز الحط من الدين مقابل التعجيل.

٢- ما ورد أن ابن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه^(٣).

فهذا قول صحابي في النهي وهو صريح لا يحتاج إلى تأويل فالنهي يفيد التحريم، يناقش هذا الدليل، بأن هذا الأثر معارض بإجازة ابن عباس فإذا تعارض الأثران سقط الاستدلال بهما لأنهما أقوال صحابة وليس قول ابن عمر أولى من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) تنظر الأدلة في: «إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان»، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، (١١/٢ - ١٢)، ط ٢، ١٣٩٥ هـ.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: البيوع، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع: (٢٨/٦)، رقم (١٠٩٢٤).

(٣) «موطأ مالك»، مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ)، (٦٧٢/٢)، رقم (١٣٥٢)، كتاب البيوع: باب ما جاء في ربا الدين، بلاط دار احياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد وعبد الباقي، قال في «التمهيد في معرفة الأسانيد»: وله عن معاوية حديث منقطع: (٢٠/٢٠)، لابن عبد البر. «السنن الكبرى»، للبيهقي أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، (٢٨/٦)، رقم (١٠٩٢٢)، دار الباز، مكة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣- ما ورد أن أبا المنهال سأل ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: لرجل عليّ دين فقال لي: عجل لي لأضع عنك؟ قال: فنهاني، وقال: نهى أمير المؤمنين (يعني عمر) أن يبيع العين بالدين^(١).

فهذا الأثر فيه صريح النهي عن هذا الصلح وأضاف النهي إلى صحابي آخر وهو سيدنا عمر بن الخطاب فهذا تأييد لرأيه ليرجح عند معارضه غيره.

٤- إن هذا الصلح هو من قبيل السلف الذي جر منفعة والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»^(٢) وذلك لأنه عجل في القرض قبل الأجل بدفع قليل في تحصيل كثير^(٣).

٥- / القياس / : وهو قياس الشبه^(٤).

وجه القياس : إن ربا الجاهلية إنما كان عبارة عن زيادة مشروطة نظير التأجيل في القضاء، فإذا كان هناك مدين بدين مؤجل وجاء الأجل ولم يقض ما عليه، طلب المدين التأجيل نظير الزيادة في الدين، وهنا أيضاً فإن الدين مؤجل وصاحب الدين

(١) «السنن الكبرى»، للبيهقي كتاب البيوع، باب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع: (٢٨/٦)، رقم (١٠٩٢٣)، وقال: وفي إسناده ضعف.

(٢) «السنن الكبرى»، للبيهقي: كتاب البيوع: باب كل قرض جر منفعة فهو ربا: (٣٥٠/٥)، رقم (١٠٧١٦)، وهذا الحديث ضعيف، روي عن فضالة بن عبيد. «سبل السلام»، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ٨٥٢ هـ)، (٥٣/٣)، ط ٤، ١٣٧٩ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبدالعزيز الخولي.

(٣) «شرح ميادة الفاسي»، محمد بن أحمد المالكي (ت ١٠٧٢ هـ)، (٥٢٤/١)، ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.

(٤) وهو الوصف الذي لا يناسب الحكم في ذاته ولكن يكون مستلزماً لما يناسبه في ذاته، أما عدم مناسبة الحكم في ذاته ولا يستلزم المناسبة فيسمى الطرد: ينظر: «المحصول من أصول الفقه»، محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، (٢٨٤/٢)، ط ١، ١٤٢٩ هـ، مؤسسة الرسالة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

يطلب التعجيل في أداء الدين نظير الحط من قيمة الدين ، فلا فرق بين من عليه مائة ألف ليرة فيقول أجلني إلى شهر وأقضي لك مئة وخمسة وعشرين ألفاً ، وبين من يقول لمدينه المؤجل لشهر عجل اليوم ديني خمساً وسبعين ألفاً بدل المائة ، فلا فرق بين من يقول حط من الأجل وأحط من الدين وبين من يقول زد في الأجل وأزيد في الدين^(١).

يناقش هذا القياس : إن هذا القياس مع الفارق ، إذ إن الربا المحرم أن العائد على الدائن هو أكثر من حقه أما هنا فإن العائد عليه هو أقل من حقه ، لأن فيه أضع وتعجل ، فالربا تعني الزيادة أما هنا فالحط من الدين هو نقص ، فهما ضدان. يرد عليه : أنه ليس قياس مع الفارق ؛ لأنه عقد معاوضة وليس من عقود التبرعات فهو عقد بيع مقابل الزمن.

٦- ذكر أبو صالح مولى السفاح : قال بعث زيد بن ثابت بزاً (ثياباً) من أهل السوق إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقذوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : «لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله»^(٢).

وجه الاستدلال : النهي الوارد يفيد عدم الجواز.

نوقش : بأنه معارض بقول ابن عباس فيسقط الاستدلال به .

* أدلة من ذهب إلى جواز الصلح على إسقاط بعض الدين نظير التعجيل :

(١) ينظر : «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» ، (١٠٨/٢).

(٢) «موطأ مالك» ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في ربا الدين ، (٦٧٢/٢) ، رقم (١٣٥١) ، البيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب البيوع ، باب : لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع ، (٢٨/٦) ، رقم (١٠٩٢١).

١- ما روي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم: لما أمر بإخراج بني النضير جاءه أناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال صلى الله عليه وسلم: «ضعوا وتعجلوا»^(١).

نوقش هذا الدليل : بأنه لا يستدل به في الموضوع لأنه ضعيف ومداره على مسلم بن خالد الزنجي^(٢) ، وفي إسناده رجل يقال له علي بن أبي محمد وهو مجهول^(٣).
ويرد هذا النقاش : مسلم بن خالد الزنجي ثقة فقيه روى عنه الشافعي واحتج به ، كما أن تضعيفه برجل وترك من هو معروف^(٤) ، وقد ذكرنا قول الحاكم في المستدرک أنه على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

رد آخر على الحديث : على التسليم بصحة الحديث وفق ما ذكرتم إلا أنه يدخله التأويل : وهو أن هذا الحديث إنما كان قبل نزول آية تحريم الربا فيكون بذلك منسوخ بآيات الربا ، بدليل أن الشارع قد حرم ربا النساء وليس هذا الحط من أجل شبيهه بمبادلة المال بالأجل ، فحقيقة ذلك أن يكون محرم من باب أولى^(٥).

يرد على هذا : لا نسلم بدعوى النسخ لعدم وجود تعارض ، لأن الربا يتضمن الزيادة مقابل الأجل وهذا ما يضر بالمدين أما هنا فالأمر مختلف لأن فيه براءة المدين من خلال وضع بعض الدين عنه ليعجل الباقي ، فالمنفعة حاصلة للطرفين للدائن

(١) «السنن الكبرى» ، للبيهقي ، (٢٨/٦) ، رقم (١٠٩٢٠) ، الحاكم في «المستدرک» ، (٦١/٢) ، رقم (٢٣٢٥) ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٢) «السنن الكبرى» ، للبيهقي ، (٢٨/٦).

(٣) «بيان الوهم والإيهام في الأحكام» ، للحافظ القطان على بن عبد الملك (ت ٦٢٨ هـ) ، (١٣١/٣) ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار طيبة- الرياض ، تحقيق : الحسين آيت سعيد.

(٤) المرجع السابق ، (٧٧٧/٥).

(٥) «المبسوط» ، للسرخسي ، (٣١/٢١).

وذلك بتحصيل دينه والمدين ببراءة ذمته فلا ضرر هنا خلافاً للربا الذي يلحق الضرر بالمدين لصالح الدائن.

٢- ما ورد عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل وأضع عنك فقال: لا بأس بذلك^(١).

* من خلال استعراض أدلة الفقهاء فيما ذهبوا إليه نجد أن الفقهاء منقسمون إلى مذهبين :

- الأول : يرى عدم جواز الصلح لقاء إسقاط جزء من الدين المؤجل وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد.

- والثاني : جواز هذا الصلح وهو رواية لأحمد وزفر من الحنفية، ونرى أن سبب هذا الخلاف كما حدده ابن رشد^(٢) إنما هو معارضة حديث ابن عباس لقياس الشبه الذي بيناه، فلم يثبت حديث صحيح في هذه المسألة، حتى حديث ابن عباس رضي الله عنه لم يسلم من النقاش، وإذا كنت أميل إلى الرأي القائل بعدم جواز الصلح على إسقاط جزء من الدين المعجل لقاء التعجيل به، ليس فقط لأن أدلتهم أقوى حجة، بل سداً لذريعة الربا المحرمة من جهة، ومن جهة أخرى لمنع الضرر الذي يلحق الدائن من خلال التنازل عن جزء من حقه، إذ إن المدين لا يتصور دائماً محتاجاً فقد يكون غنياً ودائنه محتاج إلى دينه، فالصورة التي ذكرها المبيحون بأن هذا الصلح يعود بالنفع على طرفيه لا نسلم بها، فالحكمة من تحريم الربا لا تقتصر فقط على الآثار المترتبة من ربح وخسارة ونفع وضرر.

(١) «مصنف عبد الرزاق»، باب الرجل يضع من حقه ويتعجل - كتاب البيوع (٧٢/٨)، رقم (١٤٣٦٠).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد، (١٠٨/٢).

وعلى أي حال، فإننا لا نسلّم أيضاً بما ذهب إليه الاقتصاديون بأن هذا الصلح إذا كان يجري بين المصرف ومدينه فإن ذلك جائز، لأننا وجدنا الفقهاء الذين أجازوا هذا الصلح إنما كان بالنظر إلى مآلات هذا العقد من حيث براءة ذمة المدين وتخليصه من أسر الدين وكذلك النفع العائد للدائن من حصوله على حقه، ولكن إذا نظرنا إلى هذا التعامل الذي يجري بين المصرف والدائن في عملية خصم الأوراق المالية، نجد بأن المصرف هو من يملّي الشروط وليس الدائن، ومن بين هذه الشروط زيادة الفائدة المقطوعة مسبقاً بزيادة الأجل في تحصيل الدين، فمن أجاز «قاعدة ضع وتعجل» قد وضعَ لها شروطاً ولم يجعلها مطلقة فمن هذه الشروط: أن يحل الأجل في الدين وأن يكون الدين مأخوذاً من غير الجنسين^(١).

فإذا كان التعامل بين المصرف الدائن وبين مدينه لا يجوز هذا الصلح، فمن باب أولى ألا يكون هذا الصلح جائزاً بين المصرف الذي يمثل طرفاً لا علاقة له بالدين مع دائن يحمل ورقة تجارية مضمونة على شخص آخر، وذلك لعدم تحقق المعنى المراد من وضع قاعدة: «ضع وتعجل»، وذلك من عدة وجوه:

١- إن هذه القاعدة إنما وضعت للدائن الذي له دين على شخص آخر بأن يضع جزءاً من دينه ويعجل الباقي بدليل الآثار التي ذكرت كلها تذكر بأنه كان لي دينٌ على آخر، ولا يذكر دين لشخص على آخر ويدخل هو طرفاً ثالثاً، والمصرف لا علاقة له بالدين أصلاً.

٢- إن من أجاز الصلح على أساس ضع وتعجل وذلك بالنظر إلى النفع الذي يعود على طرفيه بإبراء ذمة المدين وانتفاع الدائن بالدين المعجل، وهذا المعنى غير

(١) «مواهب الجليل»، (٨١/٥).

متحقق في خصم الأوراق المالية، بل إننا نجد من التعريف السابق للخصم أن هذه العملية قد رتبت دائناً آخر على المدين بنفس الدين فأصبح له مطالبان بدل المطالب الواحد: المصرف والدائن.

٣- إن مصادر الحق التي ترتب حقوقاً في الذمة معروفة منها العقد (ضمان الإلتلاف) وعملية خصم الأوراق التجارية قد رتبت في ذمة الدائن حقاً لا يدخل تحت مصادر الحق السابقة، إذ إن العقد الأول هو بين الدائن والمدين، أما العقد الثاني وهو عقد الصلح فهو بين الدائن والمصرف، فأدخل المدين نتيجة العقد الأول في العقد الثاني وترتب عليه حق تجاه شخص ثالث قد لا يرغب في التعامل معه.

٤- إن ما شرطه الفقهاء من كون الدين من غير الجنسين من الذهب والفضة وإلا عندها يشترط ما يشترط من القواعد المقررة في الصرف من حيث التماثل والتقابض في حالة اتحاد الجنس، والتقابض في حال اختلاف الجنس، ولا يختلف اثنان على أن العقد في عملية خصم الأوراق النقدية إنما يجري على النقود والأثمان.

٥- إن المصرف ليس هو الدائن لحامل الورقة التجارية، وفي الصلح يشترط أن يكون الصلح بين الدائن والمدين، والمصرف هنا طرف ثالث لا علاقة له بالدين وعملية الخصم هذه هي عقد جديد بين المصرف وحامل الورقة، فيجب ألا تنتقل آثارها إلى المدين الذي حرر الورقة التجارية.

فلهذه الأسباب أرى أنه لا يمكن تخريج عملية خصم الأوراق النقدية على أساس الصلح الذي بينه الفقهاء إلا إذا تم تخليصه من الربا المرافق، وذلك بأن يكون الجزء المقطوع إنما هو أجرة لا تختلف باختلاف الأجل أو باختلاف مقدار الدين وألا

تتكرر إلا إذا تكررت عملية الخصم فهي أجرة نظير قيام المصرف بأعباءه ونفقات إدارته مترتبة عليه فيجب أن تكون أجرة ثابتة وليس نسبة مئوية، فعندها يكون هذا الأمر من باب حسن القضاء.

ثالثاً: التخريج على أساس الوكالة والجماعة؛

يستند هذا التخريج إلى أن عملية الخصم التي تمت بين المصرف والدائن (حامل الورقة التجارية) إنما هي توكيل من الدائن على قبض دينه الذي هو على المدين، وذلك مقابل جُعلٍ محدد معروف مقدم للمصرف من أجل قيامه بهذه العملية^(١). فهل هذا التخريج يتلاءم مع ما قرره الفقهاء في الوكالة، والجُعل لنعده أساساً لعملية خصم الأوراق النقدية؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن التوكيل في قبض الدين جائز^(٢)، وذلك لأن الوكالة هي عقد إرفاق وتعرف بأنها: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته^(٣)، فقد لا يتيسر للدائن قبض الدين بنفسه لوجود عذر من سفر وغيره من الأعذار فصح له التوكيل.

(١) «المصارف الإسلامية»، عبد الرزاق الهيتي، (ص/٣٢٥) نقلاً عن: «بنوك بلا فوائد»، بحث للدكتور علي عبد الرسول مقدم إلى العالمي الأول للاقتصاد والمنعقد في مكة عام ١٣٦٥هـ.

(٢) «بدائع الصنائع»، (٦/٢٢). «المدونة الكبرى»، (١٣/٢١٩)، دار صادر- بيروت. «الشرح الكبير»، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، (١١/٦)، بلا طبعة وبلا تاريخ. «نهاية المحتاج»، (٥/٢٤). «المغني»، ابن قدامة، (٦/٥٥).

(٣) «حاشية البجيرمي»، سليمان بن عمر البجيرمي، (٣/١٤).

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على جواز الوكالة بأجر^(١)، لأن الإنسان قد يحتاج إلى من يوكله فلا يجد متبرعاً إلا بأجر، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله بجمع أموال الصدقات من الأمصار ويجعل لهم جعلاً على ذلك^(٢).

ولهذا قال الفقهاء إن الوكالة إذا كانت بأجر فإنه يلزمها ما يلزم الإجارة من حيث الأجرة المسماة والأجل المضروب والعمل المعروف^(٣).

فعلى هذا فإن الدائن إذا ذهب إلى المصرف لتوكيله في قبض الدين من مدينه من خلال هذه الورقة التي يتنازل بجزء من قيمتها على أساس أنها جعالة، فهذا جائز.

فهل هذا التصرف يتطابق مع مفهوم الجعالة؟

لقد اشترط الفقهاء في الجعالة مجموعة من الشروط، هي^(٤):

- ١- أن يكون مقدار العمل مجهولاً، فلو كان معلوماً لم تصح.
- ٢- أن يكون الجعل معلوماً وليس فيه منفعة للجاعل إلا بتمام العمل.
- ٣- ألا تكون الجعالة محددة بأجل^(٥).
- ٤- ألا يُستحقَّ شيء من الجعل إلا إذا أُنجز العمل، فهو كالربح في المضاربة.

(١) «التاج والإكليل»، (٢١٥/٥). «الوسيط»، للغزالي، (٢٨٤/٣). «منار السبيل»، (٣٦٩/١).

(٢) «المبدع»، (٣٨٥/٤).

(٣) «منح الجليل»، محمد عlish، (٤١٦/٦)، ١٤٠٩هـ، دار الفكر- بيروت.

(٤) «الذخيرة»، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، (٨/٦)، ١٩٩٤م، دار الغرب- بيروت، تحقيق: محمد حجي. وينظر: «مغني المحتاج»، (٤٢٩/٢). «نهاية المحتاج»، للرملي، (٤٦٥/٥). «غاية البيان شرح ابن رسلان»، محمد بن أحمد الأنصاري (ت ١٠٠٤ هـ)، دار المعرفة- بيروت. «الإنصاف»، للمرداوي، (٣٩٠/٦). «الكافي في فقه أحمد»، (٣٣٣/٢).

(٥) هذا عند الجمهور وذهب الحنابلة إلى جواز أن تكون هناك مدة ولو كانت مجهولة وكذلك الجواز مع جهالة العوض، «الإنصاف»، (٣٩٠/٦)، «شرح منتهى الإرادات»، (٣٧٣/٢).

فإذا أخذنا الشروط السابقة فإننا نجد أنها لا تنسجم مع عملية خصم الأوراق المالية، فالجعالة يشترط فيها ألا تكون محددة بأجل، بينما الورقة التجارية محددة بأجل، وهو تاريخ استحقاق الدين، إذ لو لم يكن هناك أجل لم يقدم المصرف على هذه العملية لأنه يترتب عليه ضرر بجهالة أجل التحصيل.

أما شرط عدم استحقاق كامل الجُعْل إلا بتمام العمل فهذا أيضاً يتنافى مع المبدأ الذي تقوم عليه عملية خصم الأوراق المالية الذي يستحق منه المصرف الجعل قبل القيام بأي عمل من أجل تحصيل الدين، مع العلم أن الفقهاء قد نصوا على أنه من هلك بعد الشروع في العمل وقبل تمامه فإن له أجر المثل، وإن هلك قبل الشروع فلا شيء له^(١)، والمصرف هنا استحق الجعل قبل البدء بالعمل.

أما فيما يتعلق بجهالة العمل أو كونه مما يَعْسُر عمله فهذا غير مسلّم به، إذ إن المصرف قد اعتاد العمل في الإقراض وتحصيل الديون فهو لديه وسائله الخاصة في جمع الأموال من دائنيه، فهذا العمل لم يعد مجهولاً أو مما يعسر عليه.

فعلى هذا لا يمكن القول بتخريج هذه العملية على أساس الوكالة بجعل، ولا مسوغ لها شرعاً ولا أصل لها من كلام الفقهاء، إذ إن أحكام الوكالة تنقطع بمجرد إتمام عملية خصم الأوراق التجارية لأنه وكله بالقيام بعمل محدد وقد تحقق، وفي عملية خصم الأوراق النقدية نجد أن المصرف يحق له الرجوع على حامل الورقة (الموكل) إذا تعذر عليه الحصول على الدين من المدين، ولهذا يقول أحد الباحثين (إن الارتباط العضوي الذي لا فكاك منه بين عملية التوكيل على اقتضاء الدين وتحصيله عند حلول أجله وبين تقديم قرض بقيمته في نفس الوقت مخصوماً منه

(١) ينظر المراجع السابقة.

جعلالة أو عمولة على التحصيل مقدماً يجعل المسألة في حقيقتها كما لو كانت قرضاً مؤجلاً بفائدة ربوية، وإن سميت جعلالة أو عمولة فالتسمية لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً^(١).

رابعاً: التخريج على أساس الحوالة:

فإذا أردنا أن نخرج عملية خصم الأوراق المالية على أساس الحوالة، لابد لنا من الوقوف على أهم أحكام الحوالة التي قررها الفقهاء.

يعد الفقهاء عقد الحوالة عقد بيع لما ترتب في الذمة من دين، فعلى هذا فإنهم يقررون أن هذا العقد ينقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بحيث يسقط حق المحال في مطالبة المحيل بالدين فتراً ذمته من الدين^(٢)، لأن عقد الحوالة يعني النقل والتحويل وهذا المعنى لا يتحقق إلا إذا برئت ذمة الأصل، وقال الحنفية^(٣) يحق له الرجوع إذا خاف التوى (هلاك المال) أو إذا شرط عليه أثناء عقد الحوالة الرجوع عند الحنابلة^(٤) والمالكية^(٥)، ولا يرجع إطلاقاً عند الشافعية^(٦).

(١) «الودائع المصرفية»، حسن عبد الله الأمين، (ص/٣٠٢)، دار الشروق.

(٢) «تحفة الفقهاء»، (٢٢٢/٣). «مواهب الجليل»، (٩٤/٥). «الحاوي الكبير»، (٤٢٠/٦). «المغني»، (٣٣٦/٤).

(٣) «بدائع الصنائع»، (١١/٥). «تبيين الحقائق»، فخر الدين عثمان علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، (١٧١/٤)، ١٣١٤ هـ، دار المعرفة - بيروت.

(٤) «شرح الزركشي»، (١٣٨/٢).

(٥) «مواهب الجليل»، (٩٤/٥).

(٦) «المهذب»، (٣٣٨/١). «الحاوي الكبير»، (٤٢٠/٦).

وخالف زفر من الحنفية فقال إنه يحق له الرجوع لأن الحوالة تعني التوثيق من الدين فهي أشبه بالكفالة كأن يموت المحال عليه مفلساً قبل أداء الدين أو ينكر المحال عليه الحوالة ويحلف على ذلك أو أن يقضي القاضي بإفلاس المحال عليه^(١). ولهذا يقول ابن القيم: (إذا أحيل بدينه على رجل فخاف أن يتوى (يهلك) ما له على المحال عليه فلا يتمكن من الرجوع على المحيل لأن الحوالة تملك الحق وتنقله)^(٢)، ثم يذكر ثلاث حيل للرجوع^(٣):

(١) أن يقول المحال: لا أحتال ولكن أكون وكيلاً في القبض، فإن أنفقته ثبت له في ذمة الوكيل دين فتحدث المقاصة بين الدينين.

(٢) أن يشترط عليه عند الوكالة أنه إذا توى المال يرجع عليه.

(٣) أن يقول طالب الحق للمحال عليه: اضمن لي هذا الدين الذي على غريمي ويرضى منه بذلك، ففي هذه الحالة يطالب أيهما شاء.

* كما اشترط الفقهاء في الدين المحال به مجموعة من الشروط وهي^(٤):

١- أن يكون الدين المحال به مثل الدين الذي أحيل عليه وهذا التماثل يكون:

أ- الجنس والقدر لأن اختلافهما يخرج هذا العقد من باب الرخصة إلى باب البيع وإذا خرج إلى باب البيع أصبح بيع دين بدين فلم يصح.

ب- التماثل في الصفة من حيث الجودة والمكسرة: الليرات والريالات.

(١) «بدائع الصنائع»، (١١/٥). «تبين الحقائق»، (١٧١/٤).

(٢) «إغاثة اللهفان»، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ)، ١٣٩٥ هـ (٣٨/٤)، دار المعرفة-بيروت، تحقيق: محمد الفقي.

(٣) المرجع السابق.

(٤) «المغني»، لابن قدامة، (٣٣٦/٤). وينظر: «بداية المجتهد»، (٢٢٥/٢). «المهذب»، (٣٣٨/١).

ج- التماثل في الأجل ، فلو كان أحدهما حالاً والآخر مؤجلاً لم يصح وكذا لو كانا حالين إلا أنه اشترط على المحتال ألا يقبض بعض حقه إلا بعد شهر لم يصح.

٢- أن يكون الدين مستقراً ، فلا يصح مثلاً الحوالة بدين السلم لأنه غير مستقر لانفساخ عقد السلم إذا انقطع المسلم فيه من السوق ، وعبر المالكية عن هذا الشرط بألا يكون دين طعام.

٣- أن يكون بمال معلوم فلا يصح بمجهول.

ونلاحظ أن الحكمة من اشتراط الفقهاء هذه الشروط كون الحوالة رخصة فهي من عقود الإرفاق ، فالغاية من هذا العقد هو الإيفاء وليس الاسترباح والاستكثار ، فلو أذن فيها بالتفاوت بين المالين لتسابق المتعاملون بها كلاً يريد أن يغبن صاحبه ويصيب منه من المال أكثر مما ترك ، وهذا كله يخرج الحوالة عما وضعت لأجله.

فإذا أردنا أن نطبق هذه الشروط على عملية خصم الأوراق النقدية فإنها لا تتفق معها ، وذلك من عدة وجوه :

(١) إن الحوالة جائزة على أساس أن الدين يكون حالاً ، وهذا الدين الذي خصمه المصرف من الورقة مؤجل ، فلو كان حالاً لما احتاج حامل هذه الورقة إلى الذهاب إلى المصرف ليتنازل عن جزء من قيمة الورقة النقدية لقاء تحصيل الباقي ، فيذهب عندها إلى مُصدّر هذه الورقة لأن في تحصيل الدين منفعة في الحصول على كامل حقه منه ، وبراءة ذمة المدين من الدين.

(٢) جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية ذهبوا إلى أن عقد الحوالة يقتضي براءة المحيل من الدين ولا يحق للمصرف مطالبة المدين إلا في ثلاث حالات^(١)، وهذا خلاف عملية خصم الأوراق النقدية التي يتاح فيها للمصرف مطالبة الدائن (حامل الورقة) وقد يكون هذا بناء على كلام المالكية والحنابلة الذين أجازوا له ذلك إذا اشترط في العقد.

(٣) اختلاف الدين المحال به عن الدين المحال عليه في القدر، إذ إن حامل الورقة قد أحال المصرف بدين أكبر من دينه الذي ترتب عليه من جراء عملية خصم الورقة التجارية، وهذا هو حقيقة ربا النساء الذي جاء الإسلام بتحريمه، فكأن حامل الورقة التجارية يقول للمصرف أعطني مائة ألف ليرة حالة لقاء تأخير شهر وتأخذها من فلان مئة وخمسة وعشرين ألفاً بضمان هذه الورقة.

فتخريج عملية خصم الأوراق التجارية على أساس الحوالة لا يجوز شرعاً ولا يمكن تصحيح هذا العقد بحال من الأحوال.

خامساً: التكييف على أساس القرض؛

لا شك أن القرض هو من أفعال البر والأمور المستحبة في الإسلام عملاً بقوله

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وفي القرض إعانة على البر والتقوى.

(١) انظر رأي زفر في الصفحة السابقة.

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة»^(١).

ولا يشك عاقل أن في القرض من التيسير وكشف الكرب ما لا يعلمه إلا من وقع في مثل هذه الكرب، ولهذا قال بعض الفقهاء إن القرض خيرٌ من الصدقة لأن الصدقة قد تدفع إلى من هو غنيٌ عنها ولا يسأل القرض إلا من هو محتاج إليه^(٢). فهل هذا المعنى الذي ذكر من التيسير والرفق ورفع الحرج حاصل في هذه العملية التي بين المصرف وحامل الكمبيالة؟

الذي يظهر لي أن هذا المعنى غير متحقق من حيث المبدأ إذ إن حامل الكمبيالة لو لم يكن محتاجاً لما أقدم إلى المصرف يطلب منه تظهرها لقاء التنازل عن جزء من قيمتها، فهو إذن أولى بهذه الجزء المتنازل عنه من المصرف ولهذا قال الفقهاء إن عقد القرض هو من عقود الإرفاق.

ومما نص عليه الفقهاء أيضاً في عقد القرض (أن من اقترض شيئاً له مثل كالحبوب والأدهان والدراهم والدنانير، وجب على المستقرض رد مثلها، لأنه أقرب إليه)^(٣). فعلى هذا: فإن عملية خصم الأوراق المالية هي من قبيل القرض، لأن المصرف يسترد مقابل هذه الورقة (الكمبيالة) من المدين مثل ما دفع لحاملها ولكن مع زيادة

(١) مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، (٤/٢٠٧٤)، رقم (٢٦٩٨). أبو داود: كتاب الأدب: باب في المعونة للمسلم، (٤/٢٨٧)، رقم (٤٩٤٦). الترمذي: كتاب الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، (٤/٣٤)، رقم (١٤٢٥).

(٢) «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ)، (٥/٤٥٦)، دار المنهاج، اعتنى به محمد النوري.

(٣) المرجع السابق (ص/٤٦٦).

على هذا المثل ، فتكون هذه الزيادة من قبيل الربا المحرم والذي يتعرف باسم ربا الفضل عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل ويداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء»^(١).

وعلى هذا الأساس ، فإن ما يقتطعه المصرف من قيمة هذه الورقة والكمبيالة لقاء الأجل الباقي إنما هو فائدة لقاء تقديم القرض للعميل والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: «كل قرض جر منفعة فهو ربا»، فالخصم هو من قبيل القرض الذي يجر منفعة للمصرف فهو محرم.

ولكن إذا أردنا أن نصحح هذا العقد ونخلصه من الحرمة التي لحقت به يمكن أن نعدّ المبلغ الذي يقتطعه المصرف من حامل الورقة (الكمبيالة) ليس مقابل التأجيل في استيفاء الدين ، وإنما هو نظير الخدمات والجهد الذي يقدمه المصرف من أجره عاملين ونفقات تحويل ، وأجرة كتابة الدين فعندها يكون هذا المبلغ المقطوع جائزاً والعقد جائزاً أيضاً من حيث المبدأ، ولكن يجب أن ننظر بعين الاعتبار إلى هذه الأجرة التي يتقاضاها المصرف ، فإذا كانت تزيد بازدياد المدة المستحقة في وفاء الدين أو زيادة المبلغ (أي أن تكون نسبة مئوية مهما قلّت وإن كانت نصف بالمئة) ، فإنها أيضاً محرمة لأنها وإن أخذت اسم الأجرة إلا أنها غطاء لتبرير عملياته الربوية ، إما إذا كانت ثابتة ولا تزيد على جميع القروض فهي أجرة جائزة لما ذكرنا ، وكذلك يجب ألا تكون متكررة لأن الأجر لا يتكرر إلا إذا تكرر العمل والجهد المبذل ، فهذه أيضاً محرمة.

(١) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق، (١٢١١/٢)، رقم (١٥٨٤).
أحمد في «مسنده»، (٩٧/٢)، رقم (١٩٤٧).

ويظهر من هذا العرض لتخريج سعر إعادة الخصم أن الزيادة التي يأخذها خاصم الورقة إذا لم يتمكن التخلص منها من خلال ما ذكر. فإن البديل الإسلامي لهذه الأوراق هي الصكوك الإسلامية.

* الفرع الثاني : سعر إعادة الخصم : «سعر الفائدة» في الاقتصاد الإسلامي :

إذا استقرأنا كتب الفقه نجد أن هناك من يقسم الربا إلى ربا بيوع و ربا آجال ؛ حيث يجعل تحت النوع الأول ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن الكريم المتمثل بربا النسئة وهو زيادة في الدين سواء أكان هذا الدين ناشئاً عن إقراض مال أو عن بيع ، ويجعل تحت النوع الثاني ربا الفضل وهو الزيادة في حالة المماثلة حيث يقول ابن رشد: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذي نهى عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة ويُظَرُون فكانوا يقولون انظرني أزدك^(١) وهذا هو الذي عناه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»^(٢).

ولهذا نجد أن المفسرين قالوا: (وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً أن مراد الله بالآية نصاً وتوقيفاً. . فلم يخل مراد الله من أن يكون معلوماً عند أهل العلم بالتوقيف والاستدلال ، والربا الذي كانت تعرفه العرب وتفعله إنما هو قرض الدراهم

(١) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، (١٢٧/٢).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب: البيوع، باب: وضع الربا، (٣/٣٤٤)، رقم (٣٣٤). النسائي: كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾، (٦/٣٥٣)، رقم (١١٢١٣). وابن ماجه، كتاب الحج باب الخطبة يوم النحر، (٢/١٠١٥)، رقم (٣٠٥٥). الترمذي: كتاب التفسير، باب من سورة التوبة: (٥/٢٧٣)، رقم (٣٠٨٧)، قال: حديث حسن صحيح.

والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد وإذا كان متفاضلاً من جنس واحد^(١).

فنرى أن السلطات النقدية في ظل اقتصاد إسلامي يحرم ويكافح هذه الأداة بشكل لا يدع مجالاً للالتباس أو التأويل لأنه يتناول كل فائدة أو زيادة على القرض الحقيقي يجب عليها ألا تعير هذه الأداة أي اهتمام وأن تسقطها من حساباتها كونها أداة تؤثر في السياسة النقدية، وكفى بنا دليلاً إسقاط الشارع لها عندما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴿الْبَقْرَةُ: ٢٧٨ - ٢٧٩﴾.

فالله تعالى هو الذي خلقنا وأوجدنا من العدم والعليم بما يصلح شؤون خلقه وهو الذي حدد لنا المعاملات التي يمكن لنا مزاولتها والتي تتفق مع منهجه القويم، فهل بقي أمام العقلاء بعد سماع هذا الأمر الإلهي وهذا التهديد والوعيد عن خالق الخلق إلا أن يقفوا مذعنين طائعين ملتزمين بشرعه.

فهذا النظام الربوي الذي يمثل قمة الظلم الذي بعث النبي الأمي محمد صلى الله عليه وسلم ليخلص الناس منه، ولا يقتصر ظلمه على طرفيه بل يمتد ليلقي بحباله على ملايين البشر الذين يعانون نتيجة هذا النظام اختلالاً في مستوى الأسعار.

فلقد كان لتحريم الإسلام لأسعار الفائدة آثار بالغة الأهمية على سير الاقتصاد الإسلامي، إذ إنه استطاع أن يضبط الحياة الاقتصادية من جميع النواحي المالية والاقتصادية لإقامة العدل وصيانة الحقوق وضمان الاستقرار الأمني الاقتصادي.

(١) «أحكام القرآن»، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (٢/١٨٤)، ط ١، ١٤٠٥ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ففي الوقت الذي فشل فيه رواد الاقتصاد الوضعي في وضع النظريات النقدية لتحقيق أهدافهم التي وضعوها ومنها أن سعر الفائدة هو المؤثر الرئيس على كل من الادخار والاستثمار، حيث أثبت واقع الحياة أن تغير المدخرات لا يتوقف على سعر الفائدة بل يتوقف على مستوى الدخل، أما الاستثمار فإن العوامل المؤثرة فيه: كون المشاريع الاستثمارية تعتمد على تمويل استثماراتها على مواردها الخاصة وليس على جهات خارجية تقترض منها بفائدة هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن المستثمرين يعتمدون على تغطية استثماراتهم خلال مدة قصيرة لكيلا تتقادم هذه الاستثمارات وهذا ما يجعل الفوائد على هذه الاستثمارات ضئيلة جداً^(١)، فلا يمكن أن يكون سعر الفائدة هو المحدد للمدخرات أو الاستثمارات ففي ظل اقتصاد إسلامي قائم على الالتزام بتعاليم الإسلام فإن الأفراد يدخرون لأن الإسلام يحض على الاقتصاد في الإنفاق والاعتدال في الاستهلاك، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

القوام في الإنفاق تعني الاعتدال بين أمرين هما الإسراف والتقتير فيكون هذا الاعتدال في الإنفاق الذي هو سبب الادخار له من الثواب كما للكسب الحلال.

فلا يمكن القول أن هذه الفائدة التي يحصل عليها المقرض إنما هي ثمن ما يدفع مقابل التضحية بامتناعه عن الاستهلاك في الوقت الحاضر^(٢)، إذ إن هذه التضحية تتناسب عكساً مع مستوى الدخل، وإلا كيف يفرض الأغنياء أسعار فائدة باهظة على

(١) «البنوك الإسلامية»، عوف محمود الكفراوي، (ص/٣٨٧)، ط ١، ١٩٩٨م، مركز الاسكندرية للكتاب.

(٢) «الأسواق المالية والنقدية»، د. فليح خلف حسن، (ص/١٧٠)، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب الحديث - عمان.

مدخراتهم عندما تكون تضحيتهم بالمال إذا ما قيس بتضحية الفقراء تكون شيئاً لا يذكر^(١).

وكما ذكرنا أن الإسلام يحض على الاستهلاك ولا يكتفي بالاستهلاك الظاهري بل الاقتصاد في الاستهلاك يكون بخفض الاستهلاك وهو أسلوب ومنهج من مناهج الإسلام.

كما لا يمكن القول إن الفائدة هي مقابل إنتاجية رأس المال، وذلك كون رأس المال هو مورد إنتاجي، وهذا المورد ينبغي أن يكون له ثمن استخدام في الإنتاج، لهذا كلما زادت إنتاجية رأس المال زاد سعر الفائدة الذي يقابله^(٢)، وإلا لماذا تفرض الفائدة على القروض الاستهلاكية؟ وعلى فرضية صحة هذه المقولة إلا أن إنتاجية رأس المال قد تنتهي في بعض الأحوال إلى كمية سالبة كما في حالة الهبوط المفرط غير المتوقع في أسعار المنتجات، فلماذا تفرض الفائدة على مثل هذا الرأسمال؟ أما في الإسلام فإن رأس المال بحد ذاته غير منتج، إنما يأتي الإنتاج من الجهد الإنساني المطبق على رأس المال الذي يتولد عنه الناتج والدخل^(٣).

* الفرع الثالث : شبهات حول إباحة الفائدة: (وأكتفي بذكر شبهتين)^(٤) :

(١) «السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي»، د. محمد عارف، (ص/١٨)، ترجمة: نبيل الروبي د. حسين عمر، ١٤٠٢هـ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز- جدة.

(٢) «الأسواق المالية والنقدية»، د. فليح حسن، (ص/١٧٠).

(٣) «السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي»، د. محمد عارف، (ص/١٩).

(٤) لمعرفة هذه الشبهات والردود عليها ينظر: «فوائد البنوك والربا بين الوقائع والشبهات»، د. عصام أبو النصر، (ص/١٧) إلى نهاية الكتاب (ص/٦٧) ذكر ستة عشر شبهة، ١٤٢٧هـ، دار النشر للجامعات مصر.

الأولى: - هناك من حاول أن يجد مسوغات شرعية لأخذ الفائدة من قبل المصارف حيث يقول الدكتور محمد شوقي الفنجري: إن الفائدة المصرفية التي تدفع تكون تعويضاً عن الانخفاض في القيمة الحقيقية للنقود ومستند هذا الرأي اقتصادي وفقهي، فالأساس الاقتصادي هو: الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار والذي يؤدي إلى انخفاض القيمة الحقيقية للنقود التي يتعامل بها الناس، حيث يمثل ارتفاع الأسعار مثلاً بنسبة ١٥% انخفاض القيمة الحقيقية للنقد بنفس النسبة، فلو أن شخص اقترض ١٠٠٠ ليرة سورية لمدة عام ثم ارتفعت الأسعار بنسبة ١٥% هذا يعني أن القرض نقص بنسبة ١٥% عن القيمة الحقيقية، وعلى المدين رد ما يبلغ ٨٥٠ ليرة سوريا فقط، أما الأساس الفقهي فهو: أن النقود الورقية التي يتعامل بها في هذا العصر لا تتفق مع النقود الذهبية أو الفضية، وإنما تتشابه مع الفلوس التي تصنع من معادن غير ثمينة حيث أجاز الفقهاء جبر النقص الذي يحدث في قيمتها^(١).

يرد على هذا الكلام: بالنسبة للشق الاقتصادي: إن سعر الفائدة هو محرم في الإسلام نص على تحريمه الكتاب والسنة، ثم إن الذين ينادون بسعر الفائدة من الأنظمة الوضعية ليس الهدف من هذا السعر هو تحقيق العدالة التي يسعى إليها الإسلام، إنما الغرض منه المحافظة على القيمة الحقيقية للفائدة في إطار التضخم بغرض تعظيم أرباح التعامل بالفائدة، وهذا السعر إنما يتحدد في إطار السياسات الكلية لاستقرار الأسعار، فمثلاً عندما يلجأ المصرف المركزي إلى رفع سعر الفائدة يكون الهدف هو الحد من الطلب على القروض المصرفية والشراء الآجل وذلك

(١) «نحو اقتصاد إسلامي»، د. محمد شوقي الفنجري، (ص/١٢٤)، ط ١، ١٤٠١هـ، مكتبة عكاظ للتوزيع والنشر. ينظر نقل هذا الكلام في «فقه الاقتصاد النقدي»، يوسف كمال، (ص/٤١٣)، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الصابوني.

بهدف التأثير على الطلب الكلي ومن ثم خفض معدل التضخم، فالقول بأن التضخم دائماً ينتج سعر فائدة مرتفع ليس على الإطلاق فقد يبقى سعر الفائدة ثابتاً ويلجأ المصرف المركزي إلى الحد من التدفقات النقدية عن طريق وضع حد للسقف الائتمانية^(١).

كما أنه لا يلزم الربط بين سعر الفائدة والتغير في قيمة العملة أي (استقرار للعملة) للاختلاف الظاهري البين، ولا يجوز تثبيت القيمة في القروض الآجلة في القرض الحسن، إذ إن تغير القيمة الشرائية للنقود هو ضرر عام لا يجوز أن يتحمله المدين ولا سيما إذا علمنا أن هذا التغير لا إرادي فكيف لنا أن نحاسب المدين على شيء حدث بدون فعله^(٢).

أما بالنسبة للشق الفقهي : فنقول: إن قياس النقود الورقية على الفلوس غير صحيح لأن هذه النقود لا تستمد قوتها الشرائية من المعدن فقط، وإنما هي قيمة اصطلاحية تفوق قيمتها المعدنية، فهذه القيمة اكتسبت من كونها رائجة وجرى العرف على التعامل بها فإذا ألغي تداولها انتفت تلك القوة الشرائية المصطلح عليها^(٣)، كما أن مبدأ التعويض في جوهره لا يتطابق مع نظام الفائدة على الإطلاق، أي تحديد نسبة نظير الانخفاض المتوقع في قيمة النقود، بل اللجوء إلى التعويض لا يتحدد إلا بعد إتمام عملية الاقتراض ومعرفة نتيجة التغيرات التي حدثت في قيمة النقود، فقد تبقى

(١) «قضايا إسلامية معاصرة»، د. عبد الرحمن يسري، (ص/١١٣)، ط ١، ٢٠٠١م، الدار الجامعية.

(٢) «اقتصاديات النقود والمصارف»، د. حسين سمحان ود: إسماعيل يامن (ص/٩٤)، ط ١، ١٤٣٢هـ، دار الصفاء- عمان.

(٣) «الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي»، أستاذنا د. أحمد الحسن، (ص/٣٤٧)، ط ١، ١٩٩٩م، دار الفكر- دمشق.

الأسعار ثابتة وتظل قيمة النقود على ما هي عليه وعندها لا يكون هناك أي تعويض^(١)، فهل نجد أن المصارف يجب ألا تأخذ فائدة إذا بقيت الأسعار ثابتة؟

لا يمكن أن نجد تسويغاً شرعياً للفائدة على أساس تعويض النقص في قيمة النقود، وذلك بالنظر إلى قيمتها زمن الاقتراض وزمن الوفاء، إذا علمنا أن النقود هي أموال مثلية لا قيمة لها، وإنما تستمد قيمتها من خلال الوظائف التي تقوم بها لذلك اشترط تماثلها واتحاد سكّتها لتحظى بالقبول العام في مكان وزمان معينين، فلذلك لا تتبادل النقود إلا بمثلها عدداً ووصفاً وإلا كان هناك خلل، وكانت آنذاك أموال قيمة وعندئذ لا يمكن لها أن تكون مقياساً للقيم إذ لا مجال للربط بين سعر الفائدة وتدني القوة الشرائية للنقود، لأننا نؤمن بأن ظاهرة التضخم إنما هي نتيجة خلل في النظام الاقتصادي وأن الوسائل المتبعة لعلاج هذه الظاهرة قد تؤدي إلى ترسيخها بدلاً من علاجها، أما الاقتصاد الإسلامي فينطلق من الثقة في المعاملات والعدالة في المجتمع وتشجيع القرض الحسن ولكن هذا كله يتطلب اقتصاداً إسلامياً تلتزم به السلطة النقدية في تحقيق أهدافها المتمثلة باستقرار قيمة النقود.

الثانية: - هناك من يرى أن الفائدة المحرمة إنما تكون في القروض الاستهلاكية، أما في القروض الإنتاجية فهو حلال، نظراً لتغير الظروف والتطور الحضاري الذي يقتضي تطور الأحكام، حيث يقول الدكتور معروف الدواليبي (إن الربا المحرم يكون في القروض التي يقصد بها الاستهلاك لا الإنتاج، ففي هذه المنطقة- الاستهلاك- يستغل المرابون حاجة المعوزين والفقراء ويرهقونهم بما يفرضون عليهم من ربا فاحش، أما اليوم فقد تطورت النظم الاقتصادية وانتشرت الشركات وأصبحت

(١) «قضايا إسلامية معاصرة»، عبد الرحمن يسري، (ص/١١٥).

القروض أكثرها قروض إنتاج لا استهلاك، فإن الواجب النظر فيما يقتضيه هذا في الحضارة من تطور الأحكام^(١).

وهذا ما ذكره الدكتور عبد الله دراز عندما قال في المؤتمر المنعقد في باريس عام (١٩٥١م): (إن هذا يقتضي في نظرنا تحويل النظام الاقتصادي القائم من نظام رأسمالي إلى نظام اشتراكي)^(٢).

* الرد على هذه الشبهة : ردّ على هذه الشبهة من عدة وجوه :

(١) إن القول بتغير الظروف ليس له مؤيدات تاريخية بل العكس هو الصحيح، حيث إن الربا الذي كان معروفاً في الجاهلية لم يكن ربا استهلاك حيث كان يكفي العرب بعض السمن والتمر^(٣)، فالشخص الذي كان يستدين لم يكن هذا الدين ليأكل ويشرب وإن حدث ذلك فهو شيء نادر لا تقام الأحكام على مثله^(٤)، فالتحريم نزل للربا بأشكاله جميعها، فلا يصح القول: إن ربا الإنتاج لم يكن معروفاً عند العرب، بدليل أن الله تعالى قد ذكر في القرآن الكريم أن هناك رحلات تجارية كانت لقريش في الصيف والشتاء ما بين الشام واليمن، حيث قال: ﴿لَا يَلْفُ قَرِيشٌ ۖ لِّأَلْفِهِمْ رِحْلَةٌ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ [قريش: ١ - ٢] فهذا دليل على أن المبادلات لم تكن للاستهلاك، لأن التاجر الذي يبيع سلعته يحتاج إلى المال

(١) هذا الكلام نقلاً من: «تطور الأعمال المصرفية»، د. سامي حمود، (ص/٢٢٢)، ط٣، ١٤١١هـ، مكتبة دار التراث - القاهرة.

(٢) المرجع السابق (ص/٢٢٤). «خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي»، أبو السعود (ص/١١٦).

(٣) «تطوير الأعمال المصرفية»، د. سامي حمود، (ص/٢٢٤).

(٤) «فوائد البنوك هي ربا حرام»، يوسف القرضاوي، (ص/٣٥)، ط٣، ١٤١٥هـ، دار الصحوّة - القاهرة.

لشراء غيرها، فقد يكون لديه مال ولكن لا يكفيه وقد لا يكون لديه مال أصلاً فيحتاج حينئذ للاستقراض^(١).

(٢) هناك أمثلة من التاريخ الإسلامي تؤكد أن العرب كانوا يستقرضون لأغراض إنتاجية لا لأغراض استهلاكية^(٢)، ومن ذلك ما رواه الإمام مالك في الموطأ: (أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهم خرجا في الجيش إلى العراق فلما قفلا مرّاً على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى! ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ثم تتبعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما، فقالا: وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال فلما قدما باعا فأربحا، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه، فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله، فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه، فقال عمر: أدياه، فسكت عبد الله وراجع عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو

(١) «الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي»، د. صالح العلي، (ص/١٦)، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار الإمامة. وينظر: «مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية»، د. محمد صلاح الصاوي، (ص/٥٤٥)، ط ١، ١٤١٠هـ، دار المجتمع.

(٢) «الربا في القروض الإنتاجية»، أستاذنا د. صالح العلي، (ص/١٨).

جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال^(١).

فهذا القرض إنما هو قرض إنتاجي قدمه أبي موسى الأشعري رضي الله عنه لابني عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فلو كان الربا جائزاً لأخذ منهما أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ممن أقرضهما المال.

(٣) لو كان أخذ الفائدة جائزاً على القرض الإنتاجي لكانت أموال اليتامى أحق بها من غيرها لما في ذلك من حفظ الأموال وتنميتها، مع العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أكد على تنمية هذه الأموال بالتجارة فقد قال: «ألا من ولي يتيماً له فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله أموال الصدقة»^(٢).

ولم يذكر لنا مؤلف من أن مال اليتيم قد أقرض بفائدة على الرغم من الحاجة الداعية إلى ذلك لأجل حفظ أموال اليتامى، فلو كانت قروض الإنتاج بفائدة جائزة لنص على ذلك عالم^(٣).

(٤) صعوبة التفرقة بين القرض الإنتاجي والقرض الاستهلاكي بل يتعذر في بعض الأحيان تلك التفرقة من الناحية العملية، ولذلك من يرى إباحة الربا في القرض

(١) «الموطأ»، مالك بن أنس، (٢/٦٨٧)، كتاب القراض باب ما جاء في القراض، بلا تاريخ، دار إحياء التراث العربي - مصر، تحقيق: فؤاد عبد الباقي.

(٢) تقدم تخريجه (ص/١٨٢).

(٣) «الربا في القروض الإنتاجية»، أستاذنا د. صالح العلي، (ص/٢٢).

الإنتاجي فإما عليه أن يبيع الربا في جميع القروض أو يحرمها أيضاً في جميعها لصعوبة التمييز بين قرض إنتاجي وقرض استهلاكي^(١).

(٥) أما القول بإباحة الربا للضرورة، فإننا نجد أن تعريف الضرورة هي خوف الضرر بترك الأكل إما على نفسه أو على عضو من أعضائه^(٢).

وعرفها من المعاصرين بأنها: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو العرض أو العقل أو بالمال وتوابعها^(٣)، فهل التعامل بالفوائد الربوية ضرورة؟ الجواب قطعاً: لا.

فمن خلال هذين التعريفين نرى أن الربا المباح في القروض لا ينطبق عليه وصف الضرورة، لأن الضرورة المعتبرة شرعاً يجب أن تكون ضرورة حقيقة قائمة وليست متوهمة أو مفتعلة، وألا يمكن دفع هذه الضرورة إلا بارتكاب الشيء المحرم المنهي عنه، كما أن ارتكاب هذا الأمر المحرم يجب ألا يترتب عليه ضرر أكبر من الضرر الذي أبيح لأجله، عملاً بالقاعدة القائلة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)^(٤).

ولو أننا سلّمنا جديلاً أن هناك ضرورة، فإن هذه الضرورة يجب ألا تقرر في نظام كامل بل الضرورة تكون في أعمال الآحاد، لأن معناها عندئذٍ أن النظام كله يحتاج

(١) «مصادر الحق»، عبد الرزاق السنهوري، (١/٢٥٩). وينظر: «تطوير الأعمال المصرفية»، د. سامي حمود، (ص/٢٢٤).

(٢) «أحكام القرآن»، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (١/١٦٠).

(٣) «نظرية الضرورة الشرعية»، أستاذنا د. وهبة الزحيلي، (ص/٦٧)، ط ٤، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة-بيروت.

(٤) «بحوث في الربا»، محمد أبو زهرة، (ص/٦١)، ط ١، ١٩٧٠م، دار البحوث العلمية-بيروت. وينظر: «شرح القواعد الفقهية»، أحمد محمد الزرقا، (ص/١٩٩)، تنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، ط ٤، ١٤١٧هـ، دار القلم-دمشق.

إلى فائدة كما هو في حالة الجائع الذي يكون في مخمصة يحتاج لأكل الميتة^(١)، كما أن تطبيق حالة الضرورة تطبيقاً شرعياً لا يكفي أن يكون المرء عالماً بقواعد الشريعة، بل يجب أن يكون لديه من الورع والتقوى ما يمنعه من التوسع أو التسرع في تطبيق الرخصة في موضعها، عملاً بقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)^(٢)، أضف إلى ذلك أن يعجز المرء عن استيفاء جميع الحلول الممكنة المشروعة في الإسلام^(٣).

ويرى الباحث أن من آثار هذه الشبهة ليس لديه إي دليل يقوى للدفاع عن الذي ينادي به وكيفيهم النصوص القطعية والأدلة النقلية من القرآن والسنة في رد شبههم، أما الدليل العقلي فإننا نجده في الواقع العملي والوسط الاجتماعي إذ إننا نجد أن أبواب المصارف موصدة أمام الفقراء والمحتاجين، والسبب أن هذا المحتاج لن يجد في المستقبل ما يسدد به قيمة قرضه بنظر هذه المصارف، كما أنه لا توجد لديه أية ضمانات يستطيع أن يقدمها لهذه المصارف كرهن لسداد قيمة قرضه، لذا كان المستفيد من هذه القروض هم الأغنياء أصحاب المشاريع الاستثمارية والقروض الإنتاجية الذين تباح الفائدة لأجلهم ولأجل أن يزدادوا ثراءً إلى ثرائهم على حساب شقاء واستغلال حاجة الفقراء، وخاصة إذا وجدت تلك المصارف أن لديهم الضمانات الكافية لسداد هذه الديون في المستقبل.

وهنا أختتم بالفتوى التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية وكانت بإجماع أعضاء المؤتمر وهي (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرمة ولا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي وكثير الربا في

(١) «أحكام القرآن»، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، (١/١٥٩).

(٢) «شرح القواعد الفقهية»، أحمد محمد الزرقا، (ص/٢١٨).

(٣) «المصارف والأعمال المصرفية»، غريب الجمال، (ص/٢١٨)، دار الشروق.

ذلك وقليلة حرام، الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا حرام كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل امرئ متروك لدينه في تقرير ضرورته^(١).

فإذا كانت هذه فتوى جماعية تفيد تحريم الربا بكافة أشكاله، فلا عبرة حينئذ بالفتوى الفردية التي تخالف رأي الجماعة عملاً بالقاعدة الأصولية: (النادر ملحق بالعدم)^(٢).

وبعد ذلك يمكن القول: مهما بُذلت من جهود من أجل تقييد فكرة تحريم الربا أو تضيق المجال الذي تطبق فيه أو تحريفه على أساس الضرورة أو المصلحة أو تغير الأزمان أو التوفيق مع المبادئ الرأسمالية المستمدة من الغرب، فإن هذه المحاولات لن يكتب لها النجاح، لأن أساس هذه المحاولات الاعتقاد أن تحريم الربا هو قاعدة فقهية يمكن تقييدها بضوابط من حيث الزمان أو نوع المعاملة أو تخصيص مجال تطبيقها لخدمة مصالح اقتصادية أو مادية، متجاهلين أن هذا التحريم هو أصل من أصول الدين يفرض على المجتمع استبعاد كل ما يتصل بمحاولات التوفيق بينها وبين النظم الرأسمالية.

فالإسلام إنما جعل من تحريم الربا أصلاً دينياً له انعكاسات اقتصادية واجتماعية وأخلاقية، لا أصلاً قانونياً كما يظن البعض، وهذا الأصل يتفرع عنه فروع كثيرة من الأحكام التي تنظم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والدينية، وتنشئ نظاماً قائماً

(١) «مجلة المجمع الفقهي الإسلامي»، مقال بعنوان «حكم فوائد البنوك»، د. علي السالوس (ص/١٢٨)، العدد السادس، ط ٢، ١٤٢٦هـ.

(٢) «القواعد الفقهية»، علي الندوي، (ص/١٤٥)، ط ٤، ١٤١٨هـ، دار القلم - دمشق، قدم له العلامة مصطفى الزرقا. وينظر في «المجموع»، (٣٢٥/١٣) قرارات مؤتمر مجموعة البحوث الإسلامية الفترة الثانية من الأربعاء ٢٥ من محرم ١٣٨٥هـ، وتوصياته في هذا الشأن.

على أساس التضامن والمشاركة في الأرباح والخسائر بين المتعاملين في العلاقات المالية والتجارية، ولهذا نجد الإسلام لم يقف في التحريم عند الربا بل حرم الاكتناز لما له من أبعاد وآثار اقتصادية، وهذا أكبر دليل على أن الإسلام لا ينظر إلى المال على أنه هو سبب النمو الاقتصادي، بل هناك علاقات اجتماعية واقتصادية يجب التوفيق والتلاؤم بينها لتحقيق النمو الذي يسعى إليه من يريد التحايل على الربا.



المطلب الثاني: الاحتياطي النقدي مقابل الودائع:

* أولاً: تعريف الودائع:

يقصد بالودائع المصرفية النقدية: النقود التي يتعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف بردها أو ردّ مبلغ مساوٍ لها إليهم عند الطلب أو بالشروط المتفق عليها^(١).

وفي الشرع: هي المال الموضوع عند أجنبي ليحفظه^(٢).

فعلى هذا لا مجال لإطلاق اسم الوديعة على هذا الدفع إلى المصرف، إلا أنه يمكن تكييف هذا الدفع تحت اسم القرض: وهو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله لا عينه، وذلك لأن المصرف الذي يقبل هذا المال من المودع لا يرد عين المال، أضف إلى ذلك أن المصرف يضمن هذه الودائع في جميع الحالات ومعلوم شرعاً أن الوديعة لا تضمن إلا بالتعدي، وانطلاقاً من القاعدة الشرعية القائلة: (العبرة بالعقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) كان من اللازم أن يطلق على هذا الدفع إلى المصارف اسم القروض المصرفية.

لأننا نجد بأن هذه الودائع لا ينطبق عليها أحكام الودائع المنصوص عليها في كتب الفقه مثل كون المصرف لا يضمن هذه الودائع إذا هلك أو ضاعت إلا إذا وجد

(١) «الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام»، د. حسن الأمين، (ص/٢٠٨).
وينظر: «الودائع المصرفية أنواعها واستخدامها»، د. أحمد الحسن الحسيني، (ص/٦١)، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ.

(٢) «روضة الطالبين»، يحيى بن شرف الدين النووي، (٦/٣٢٤)، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
«كشاف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي، (٣/٣٦)، تحقيق: محمد الضناوي، ط ١، عالم الكتب.

تقصير منه أو تعدى في التصرف في الحساب الاستثماري^(١)، ومع هذا نجد أن المصرف يضمن الوديعة في الحساب الجاري، ويترتب على هذا إطلاق اسم القرض من باب المجاز وليس الحقيقة.

ومع هذا فإن هناك من المفكرين الإسلاميين من يرى أن هذا المال لا يدخل تحت اسم الوديعة أو القرض والسبب في ذلك عدم إطلاق الوديعة على ما ذكرنا، أما القرض وذلك بالنظر إلى الفائدة التي تدفع وهذا ما يجعله من باب الربا^(٢).

ثالثاً: آلية عمل الاحتياطي النقدي اللازم مقابل الودائع في السياسة النقدية:
إن آلية عمل هذه الأداة في الاقتصاد الإسلامي لا تختلف عن عملها في الاقتصاد الوضعي، حيث تتغير هذه النسبة من الاحتياطي بالارتفاع في حالة الرغبة من الحد من الإقراض في ظروف التضخم، بينما تتغير في حالة بسط الائتمان وزيادة ظروف الانكماش والكساد بالنقص من الاحتياطي، إذ إن نقص نسبة الاحتياطي تمكن المصارف من زيادة الائتمان على عكس زيادة نسبة الاحتياطي الذي يحد من قدرة المصارف على منح الائتمان^(٣).

(١) أهم أحكام الوديعة أنها عقد جائز من الجانبين تنطبق عليها أحكام العقود الجائزة في الفسخ والعزل، كما أنها أمانة في يد المودع لديه تخرج يد الأمانة إلى يد ضمان بأحد الأسباب الآتية: أن يودعها عند غيره بلا عذر ومن غير إذن المالك والسفر بها ترك الأعباء في حقها في حالة الحبس والمرض ونقلها من مكانها الذي هي فيه وتقصيره في دفع المهلكات واستعمالها والانتفاع بها وجحودها، فإنه يضمنها لأحد للأسباب السابقة الذكر، أما الحكم الثالث لها موردها عند بقائها إذا طلبها المالك، وذلك برفع يده عنها: «روضة الطالبين»، (٣٢٦/٦) وما بعد.

(٢) «فوائد البنوك والاستثمار والتوفير»، د. رمضان حافظ السيوطي، (ص/٨٢)، ط ١، ١٤١٥هـ، مكتبة وهبة - القاهرة.

(٣) «الاقتصاد الإسلامي»، د. محمد عبد المنعم عفر، (٣٦١/٤).

إن رصيد الاحتياطي النقدي الذي تودعه المصارف الإسلامية لدى المصرف المركزي يمثل نسبة مئوية من الحسابات الجارية المودعة لديه، ويرجع السبب في تحديد الاحتياط النقدي مقابل الودائع تحت الطلب إلى أن ودائع المضاربة لها طبيعة مسهمة في رأس المال في الاقتصاد الإسلامي^(١)، ولا خلاف أن هذا الودائع جائزة في الاقتصاد الإسلامي الخالي من الربا، ولكن الودائع الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامية تختلف في طبيعتها عن الودائع الادخارية والودائع لأجل في الاقتصاد الوضعي، الذي يضمن أصلها ويحدد عائدها في حين أنها تخضع للربح والخسارة وعائدها غير ثابت لاكتسابها جزءاً من الربح في الاقتصاد الإسلامي.

ولهذا الفرق نجد أن هناك من الاقتصاديين الإسلاميين من يرى أنه لا حاجة للاحتياط النقدي مقابل الودائع في المصارف الإسلامية^(٢)، لأن المصارف الإسلامية يجب أن تعرض وتوظف نقوداً حقيقية كائنة تحت يدها وفي حوزتها ويكون هناك إذن لها في التصرف فيها، ويترتب على هذا أن المصارف الإسلامية لا تقوم بخلق الودائع وتوسيع الائتمان لأنها لا تباع ما لا تملكه ولا تتاجر بما ليس لديها، أضف إلى ذلك أن نسبة السيولة تتحدد وفق الأموال المودعة لديها والشروط المتفق عليها مع المودعين وطرق توظيفها، وغالباً ما نجد أن النسبة الكبرى من الأموال المودعة

(١) «نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام»، د. محمد عمر شابرا، (ص/٢٦٦)، ط ٢، ١٤١٠هـ، بلا دار، ترجمة محمد سكر.

(٢) «بحوث في النظام المصرفي الإسلامي»، د. محمد نجا صديقي، (ص/١٨٩)، ط ١، ١٤٢٤هـ، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، تحرير منذر قحف.

لدى المصارف هي ودائع استثمارية وليست ودائع تحت الطلب، وهذا هو السبب في جعل السيولة المطلوبة لتغطية طلبات العملاء متدنية^(١).

ويمكن أن يستبدل الاحتياطي النقدي من خلال طلب رأس مال أعلى وتنظيمات حسنة ومناسبة تضمن نسبة سيولة مناسبة، ولا شك أن هذا الأمر هو أفضل من تجميد جزء من الأموال المودعة في المصرف كاحتياطي نقدي يقلل من ربحية الودائع^(٢).

ولكن يزول هذا الإشكال إذا علمنا أن المصارف الإسلامية قد تسمح بسحب هذه الودائع أو جزء منها قبل حلول الآجال بشروط، ولا يمكن للنظام المصرفي أن يضمن مقدرة المصرف على السماح بسحب الودائع أو جزء منها قبل حلول الأجل إلا إذا وجد سيولة كافية أو إخضاع المصارف لمثل هذه الاحتياطات النقدية.

ولهذا فإن الباحث في السياسة النقدية يجد أن الضابط وراء وضع مثل هذا الاحتياطي هو حماية عملاء المصرف وتوفير السيولة لهم عند الطلب، بالإضافة إلى أن وجود هذا الاحتياطي يمكن المصرف المركزي من الإشراف والرقابة على المصارف الفرعية من خلال التحكم بهذا الاحتياطي^(٣).

ولا يمكن تحديد معايير نسب الاحتياطي النقدي التي قد تعتمد على رغبات الأفراد وعاداتهم في الاحتفاظ بأموالهم إما في المصرف أو في خزائهم الخاصة، لذا

(١) «السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي»، د. عوف الكفراوي، ط ١، ١٩٩٧م، مكتبة الإشعاع الاسكندرية.

(٢) «نحو نظام نقدي عادل»، محمد عمر شابرا، (ص/٢٦٦).

(٣) «النظام المصرفي اللاربوي»، د. محمد نجاة صديقي، (ص/٧٥)، ترجمة د. عابدين سلامة الناشر المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٤٠٥هـ.

نجد أن الاقتصاديين المسلمين يقررون أن الاحتياطي النقدي في ظل اقتصاد إسلامي يختلف عن الاقتصاد الوضعي ففي الوقت الذي يفترض أن يكون هناك احتياطي جزئي في الاقتصاد الوضعي فإنه في الاقتصاد الإسلامي يجب أن يكون هناك احتياطي كامل مقابل الودائع أي (١٠%)، والسبب في ذلك أن الاحتياط الجزئي في المصارف غير الإسلامية يكون لزيادة مقدرة هذه المصارف على خلق الودائع التي يترتب على زيادة إصدارها أزمات تضخمية، وهذه الصورة تنعدم في ظل المصارف الإسلامية مما يساعد على إيجاد علاقة سليمة بين عرض النقود والطلب عليها^(١)، أما في حالة الاحتياطي النقدي الكامل فإن وظيفة المصرف تنحصر بمجرد الاحتفاظ بالأموال التي تودع لديه على ذمة أصحابها نظير أتعاب يتقاضاها المصرف مقابل إدارته لهذه الودائع والمحافظة عليها.

وطالما يحتفظ المصرف باحتياطي نقدي كامل فلا يتصور أن يحدث هناك تضخم أو انكماش في حجم الودائع التي التزم المصرف بها نتيجة لزيادة أو نقصان الودائع التي التزم بها، وهذا خلاف الاحتياطي الجزئي الذي يؤدي إلى أزمات تضخمية بدلاً من تخفيفها هذا من جهة، ومن جهة الانكماش نجد أن الودائع الأساسية تنخفض لدى المصارف مما ينجم عنه انخفاض في مقدرة الودائع المشتقة والنقود المصرفية الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد^(٢).

* أما بالنسبة للمصرف المركزي الذي يتلقى هذا الاحتياطي النقدي مقابل الودائع فإنه يستطيع أن يوظف هذا الاحتياطي في وظيفتين^(٣) :

(١) «السياسة المالية والنقدية في الميزان»، د. حمدي عبد العظيم، (ص/٣٤٤).

(٢) «السياسات المالية والنقدية في الميزان»، د. حمدي عبد العظيم، (ص/٣٤٥).

(٣) «نحو نظام نقدي عادل»، محمد عمر شابرا، (ص/٢٦٨).

◀ الأولى: أن يستفيد من هذا الاحتياطي للقيام بدوره كمقرض نهائي: وذلك عندما تجد المصارف الإسلامية نفسها بحاجة إلى تدفقات نقدية في إطار نظام المشاركة في الربح والخسارة عندما يصعب عليها التنبؤ بمقدار هذه التدفقات من العملاء، حيث يحدث المصرف المركزي من أجل هذا الاحتياطي صندوقاً مشتركاً تجمع فيه الأموال من الاحتياطي اللازم تمكن المركزي من القيام بمهمة مقرض أخير.

◀ الثانية: القيام باستثمار جزء من هذه الأموال كما تفعل المصارف التجارية، بشرط أن يكون هذا الاستثمار في العقود المباحة شرعاً، والاحتفاظ بالأموال التي يراها ضرورية لدعم السياسة النقدية والوفاء بمتطلبات المودعين والمستثمرين في الحصول على ما يطلبونه.

ويتحكم المصرف المركزي في هذا الاحتياطي، فإذا رغب في توسيع الائتمان فإنه يخفض من نسبة الاحتياطي عندئذ تجد المصارف الإسلامية بحوزتها فائضاً ليست بحاجة إليه، حيث تقوم باستعمال هذه الأموال في شراء الأسهم أو تقديمها لرجال الأعمال على أساس المضاربة، ومع هذا التوسع في عرض النقود فإن ودائع المصارف ستوسع^(١).

فعلى هذا: فإن الزيادة في نسبة الاحتياطي النقدي تعني انخفاضاً في كمية النقود وانخفاضاً نسبياً للاستثمارات المربحة للمصرف، أما انخفاض نسبة الاحتياط النقدي تعني زيادة كمية النقود ومن ثم زيادة قدرة المصارف على الاستثمار المربح.

حيث لا تمثل الأولى (ودائع تحت الطلب) أي مشكلة في خضوعها لمطلب الاحتياطي النقدي، في حين تتعارض طبيعة الودائع لأجل (الاستثمارية) مع هذه

(١) «النظام المصرفي اللاربوي»، د. محمد نجاة صديقي، (ص/٧٦).

الأداة، لأنها أودعت للاستثمار وليس هناك أي التزام من جانب المصرف برد هذه الودائع لأصحابها بشكل كامل، إذ إنهم يعتبرون شركاء مع المصرف، وهم معرضون للربح أو الخسارة، ومنشأ هذه الخسارة في الأغلب يكون عن طريق الاحتفاظ بجزء من هذه الودائع كاحتياطي نقدي، وهذا كما ذكر يعني تعطيل جزء من الوديعة عن الاستثمار، ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المصرف المركزي يمكن أن يقوم باستثمار هذه الأموال إما بنفسه أو عن طريق أحد المصارف التي يختارها ثم يقوم بتوزيع الأرباح بحسب حصة كل مصرف في الاحتياطي، فإن هذا الإشكال يزول وتكون الودائع قد استثمرت بشكل كامل ولم يعطل أي جزء منها، وإلا كان هذا الإجراء من قبل المصرف المركزي محابة للمصارف التجارية التي تستفيد من الفوائد التي يقدمها المصرف المركزي والتي تعد ربا محرماً في المصارف الإسلامية.

أما العنصر الثاني في الرقابة فهو لا يقل أهمية عن رقابة المصرف المركزي أو الهيئات الرقابية في المصارف، بل إن هذه الجهة الرقابية تمتاز بالدقة والمتابعة أكثر من باقي الهيئات. وهي رقابة المودعين والعملاء، وبما أن المودعين هم الطرف الأكثر تعرضاً للربح والخسارة فهم يحتاجون إلى متابعة دائمة وملازمة لكل أعمال المصرف للتأكد من استثمار أموالهم وتحقيقها للأرباح، وأنها استثمرت بالطرق المشروعة. أما العملاء فإنهم يحتاجون للتعامل مع المصارف ذات الأرضية الصلبة والسمعة الحسنة، فهم يقومون بدراسة دورية لأعمال المصرف للتأكد من سلامة مراكزها المالية.



المطلب الثالث: تحديد نسب المشاركة في الأرباح (نسب الأرباح الموزعة):

وهي عبارة عن تدخل السلطات النقدية بتحديد جملة الأرباح الموزعة بين الشركاء على أساس النسبة التي اتفق عليها بينهم إذا وجدت ضرورة تقتضي هذا التدخل^(١).

وهذا التدخل من قبل المصرف في تحديد الأرباح لا يقتصر على تحديد الأرباح بين المودعين والمصرف، بل يتناول أيضاً الأرباح التي تكون بين المستثمرين ورجال الأعمال، فالمصرف الإسلامي الذي يقبل الودائع على أساس المضاربة يشارك المودع في الربح الحاصل من الاستثمار بنسبة محددة عند التعاقد، كما يشارك المستثمر بنسبة من الأرباح عند التعاقد معه أيضاً.

وتعد النسبة من الأرباح التي يدفعها المصرف للمودعين وحسابات الاستثمار، والنسبة التي يأخذها المصرف على التمويل الذي يقدمه للمؤسسات متغيرين أساسيين في النظام القائم على أساس المشاركة في الأرباح، وتحديد نسب الأرباح في الاقتصاد الإسلامي يترك لتفاعل قوى العرض والطلب في السوق^(٢).

ويمكن أن تستخدم هذه السياسة أداة لإحداث التوسع أو الانكماش في عرض النقود طالما وجد تقارب بين معدل الربح على ودائع المصارف مع حسابات الاستثمار في المصارف، وهذا بدوره يؤدي إلى رفع قدرة المصارف على توفير أموال للمضاربة والنتيجة النهائية هي زيادة عرض النقود^(٣).

(١) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم عفر، (٣٥٥/٤).

(٢) «بحوث في النظام المصرفي الإسلامي»، د. محمد نجاة صديقي، (ص/١٤٣).

(٣) «السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي»، د. عوف الكفراوي، (ص/٢٠٣). وينظر: «تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي»، شوقي أحمد الدنيا، (ص/٦٠١).

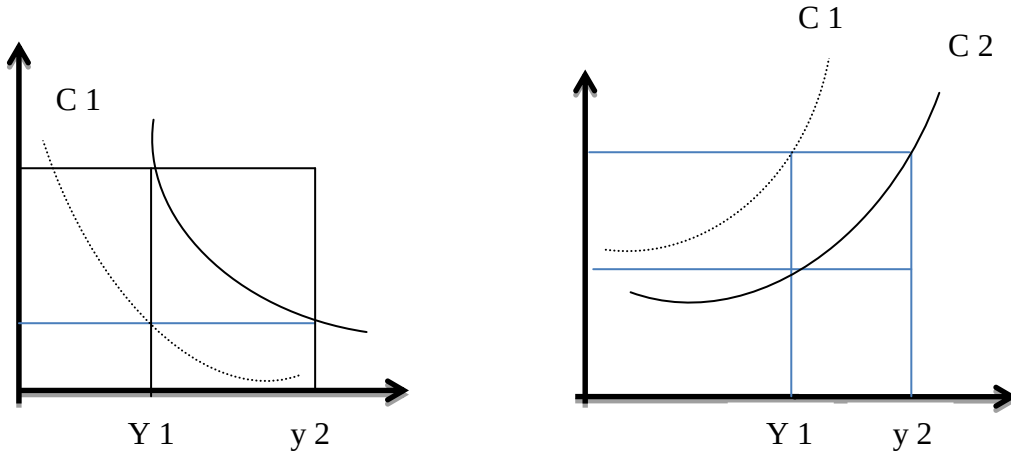
ولكن المصارف الإسلامية لا تقتصر على عقود المضاربة والشركة بل قد تجري عقود المربحة للآمر بالشراء، ففي هذه الحالة كان من اللازم أن ينظر إلى عنصر مهم وهو هامش الربح المضاف إلى سعر الشراء^(١)، فإن زيادة هذا الهامش يقلل من الطلب على التمويل بالمربحة وهذا يؤدي إلى خفض عرض النقود، أما في حالة تقليل هذا الهامش فإن ذلك من شأنه أن يشجع رغبة التمويل، وهذا ما يؤدي إلى زيادة التمويل بالمربحة والنتيجة هي وصول مزيد من النقود إلى الأفراد، وإذا كان الأصل في تحديد الربح وهامش الربح أن يترك لتفاعل قوى العرض والطلب إلا أنه يجوز للمصرف المركزي أن يتدخل في تحديد هذا الربح إذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك، ويكون هذا التحديد من قبيل التسعير الذي أجازته بعض الفقهاء وأجازته آخرون للضرورة^(٢).

أما آلية عمل هذه الأداة في التحكم في عرض النقود يكون من خلال تدخل المصرف المركزي في رفع نسبة المشاركة في الربح لصالح رجال الأعمال (أي تخفيض بالنسبة للمصارف) أو رفع نسبة المشاركة في الربح لصالح المودعين، فيتحرك المنحني من C1 إلى C2 كما في الشكل (٩)، ويكون هذا التدخل هو من باب المصلحة للمحافظة على ميزان العدالة بين المصرف والمودع الأمر الذي يؤدي إلى زيادة التدفق في حجم الودائع هذا إذا رغب المصرف في زيادة عرض النقود وتشجيع التمويل في حالة الركود، أما في حالة التضخم ورغبة المصرف المركزي في تقليل

(١) «بحوث في الاقتصاد الإسلامي»، د. محمد نجاة صديقي، (ص/١٩٠).

(٢) «شرح الزرقاني على الموطأ»، (٣/٤١٠). «الطرق الحكمية»، لابن القيم، (ص/٣٢٨). «الحسبة»، أحمد بن تيمية، (ص/٦٩)، ط ١، ٢٠١٠م-١٤٣١هـ، المكتبة العصرية-بيروت، اعتنى به: د. ناجي السويد.

عرض النقود فإنه يقوم بإجراء عكسي حيث يخفض نسبة المشاركة بالأرباح بالنسبة للمستثمرين وكذلك المودعين ورفع هذه النسبة لصالح المصرف، فيتحرك المنحني من C 2 إلى C 1 كما في الشكل رقم (١٠) وهذا ما يؤدي إلى تقليل الودائع وفي الوقت نفسه يقلل من قدرة المصارف على منح ائتمان وتمويل المشروعات^(١).



الشكل رقم: (٩) آلية العمل في حالة الركود الشكل رقم: (١٠) آلية العمل في حالة التضخم
وهذا لا يختلف بالنسبة لهامش الربح في حالة المربحة أو بيع التقسيط، إذ إن تقليل هذا الهامش من شأنه أن يؤدي إلى تقليل الطلب على المربحة ومن ثم خفض عرض النقود، أما زيادة هذا الهامش فإنه يؤدي إلى زيادة الطلب على المربحة وهذا يؤدي إلى وصول المزيد من النقود إلى أيدي الناس.

ونرى أن هذه الأداة هي بديل عن أداة سعر إعادة الخصم في الاقتصاد الوضعي وذلك لأن الفائدة، كما ذكر، محرمة في الاقتصاد الإسلامي وقد تضافرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذلك، لذلك كان هذا التحريم من أصول الشريعة الإسلامية فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُخْلِ وَأَضْعِفُوا مِصْرَفَكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

(١) «بحوث في النظام المصرفي الإسلامي»، د. محمد نجاة صديقي، (ص/١٩١).

وقال الله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ولهذا لا يمكن لهذه الأداة أن تعمل وفق الآلية المحددة إلا إذا تضافرت عدة أجهزة رقابية ابتداءً من رقابة الضمير للإفصاح عن المشاريع الاستثمارية ونسبة الأرباح الفعلية المحققة، كما يظهر دور الهيئات الرقابية من خلال متابعة الأعمال الاستثمارية والتأكد من سلامة السجلات عن طريق دراسة واقع عمل المصرف والصيغ الاستثمارية المتبعة، ومن ثم القيام بتحليل القوائم المالية ونسب السيولة والربحية التي تعد مؤشرات ومعايير أساسية للحكم على المشروع، لتأتي وظيفة المصرف المركزي اعتماداً على التقارير المقدمة إليه في التدخل للتوزيع من خلال التحكم في نسب الأرباح، أو تحديد نسب هوامش الربح بما يكفل إعادة الحياة الاقتصادية لوضعها الطبيعي.

وتظهر فعالية هذه الأداة في الاقتصاد الإسلامي من خلال تجاوب الأفراد والمؤسسات وتعاونهم مع السلطات النقدية حيث يترك لهم مبدئياً تحديد نسب الأرباح بشكل مطلق، وإذا حدثت ظروف تضخمية أو انكماش عندئذ يكون التدخل من قبل المصرف المركزي من قبل ضبط الأسعار، أو من باب تحديد الربح إن صح التعبير بربح المثل وخاصة مثلاً إذا وجد تواطؤ بين المصارف، وإخفاق التنافس في تحسين الوضع السائد.

كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن تكرار لجوء المصرف المركزي إلى تحديد نسب المشاركة في الأرباح يؤدي إلى عدم استقرار التعامل المصرفي من جهة، وفقدان الثقة بالمصرف المركزي من جهة أخرى، لهذا ذكرنا أنه يلجأ إلى هذه الأداة عند الضرورة، وتترك نسبة المشاركة في الربح لعمليتي العرض والطلب ومن خلال تنفيذ الأدوات الأخرى للسياسة النقدية.

المطلب الرابع: الاستعمال التفضيلي لنسب التمويل:

في ظل اقتصاد إسلامي يحرم الربا، فإن المصارف الفرعية ستسعى في طلب أكبر قدر ممكن من القروض لتمكن من توفير السيولة اللازمة، ولا شك أن هذه الأموال لها وظيفة كبيرة في حركة الاقتصاد وعرض النقود بالنظر إلى سرعة تداولها في القطاعات المختلفة في الاقتصاد^(١).

ويمكن للمصرف المركزي أن يستعمل هذه الأداة للتأثير في عرض النقود وذلك من خلال التحكم في التدفقات النقدية الواجب طلبها من العميل في أنواع التمويل المطلوب أو حتى في تحديد نسبة الأرصدة الحكومية المودعة لدى المصارف.

فإذا كان هناك توسع أو انخفاض في عرض النقود في قطاع من القطاعات، فإن المصرف المركزي يتدخل للقضاء على الحالة السائدة من خلال التحكم في نسبة التمويل، فإذا رغب المصرف المركزي في تشجيع الاستثمار في قطاع معين فإنه يعلن أن القروض المقدمة للاستثمار في هذا القطاع تكون بنسبة ٥٠% من الربح بالنسبة للمستثمر في حين تكون النسبة الممنوحة لغيره من القطاعات هي ٢٥%، فهذه النسبة بمثابة الإغراء من قبل المصرف المركزي للاستثمار في هذا القطاع، أما إذا أراد المصرف المركزي أن يقلل من العرض النقدي من خلال تثبيط قطاع معين فإنه يقوم بتقليل النسبة المقدمة للعميل، فيخفض النسبة مثلاً إلى ١٠% لكي يحجم أصحاب المشاريع عن الاستثمار في هذا المجال^(٢).

(١) «مقدمة في النقود والبنوك»، محمد زكي الشافعي، (ص/٣٢١) ينظر: «بحوث في النظام المصرفي الإسلامي»، محمد نجاه صديقي، (ص/١٩٥).

(٢) «النظام المصرفي اللاربوي»، محمد نجاه صديقي (ص/١٩٦).

ولهذا نجد أن نسبة الإقراض قد تصل إلى ١٠٠% في الصناعات التي تشجعها الدولة وتريد تطويرها، وأعني بذلك أن مقابل كل قرض يقدمه المصرف الفرعي للعميل فإن المصرف المركزي يقدم قرضاً مساوياً له، وقد تتدنى نسبة الإقراض إلى الصفر لبعض القطاعات مما يعني أن المصارف الفرعية لا تقدم أي ائتمان لمثل هذه القطاعات



المطلب الخامس: عمليات السوق المفتوحة:

تعد هذه الأداة من أسرع الأدوات في التحكم بعرض النقود، وهي لا تختلف عن عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاد الوضعي إلا من حيث أنواع الأسهم التي يجري التعامل فيها، حيث يقوم المصرف المركزي ببيع أوراق مالية مقابل نقود تسلم له، وهذا يعني سحب كمية من النقود المتداولة من أيدي الأفراد والمؤسسات المصرفية وغير المصرفية، هذا في حالة الانكماش، أما في حالة التضخم فإن المصرف المركزي يقوم بشراء الأوراق المالية من السوق وهذا يعني طرح كمية النقود في أيدي الأفراد والمؤسسات المصرفية وغير المصرفية^(١).

* وسنتناول في هذه الدراسة أنواع الأوراق المالية التي يمكن أن تباع أو تشتري في سوق إسلامي ومدى شرعيتها، وآلية عمل الأسواق المفتوحة في الإسلام.

أولاً: أنواع الأوراق المالية: تعني الأوراق المالية محرراً مكتوباً قابلاً للتداول بالطرق التجارية تمثل حقاً موضوعه مبلغ من النقود تستحق الوفاء بمجرد الاطلاع أو خلال أجل محدد^(٢).

فهي تمثل وثائقاً مالية يتعهد مصدرها لمن يشتريها بدفع قيمتها مستقبلاً لقاء ربح معين، وهذه الأوراق التي يتعامل بها المصرف تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

➤ **النوع الأول: أسهم الشركات:** وهي وسيلة يمكن بموجبها للشخص أو المؤسسة شراء شركة بتقسيم سعر الشراء إلى حصص صغيرة أسعارها تناسب

(١) «الاستثمار في أوراق المال»، ألكسندر ساينز، (ص/٣٩)، ترجمة: ريماء عادل، أكاديميات - بيروت.

(٢) «المصارف الإسلامية ضرورة عصرية»، د. غسان قلعائي، (ص/١٦٤)، دار المكتبي.

الجميع^(١)، فهي شهادات تملك لجزء مشاع من شركة معينة وتمثل استثماراً مباشراً من قبل المدخر وذلك بشرائه أسهم شركة أو عدة شركات تسمح له بالاستفادة من أرباحها وبالمشاركة بقدر نصيبه في رأس المال في مجلس إدارة الشركة.

* وتكون هذه الأسهم عادة على عدة أنواع تبعاً للحقوق التي تعطى لها لمالكها :

١ - الأسهم العادية : حيث يمثل هذا السهم مقدار الاشتراك في رأس مال الشركة، وذلك من خلال تقسيم رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يسمى كل جزء سهماً^(٢)، ومن خصائص هذه الأسهم أن عددها يكون محدوداً في القانون الأساسي للشركة المسهمة، وغالباً ما تكون مدة صلاحيتها غير محدودة والأرباح محدودة^(٣)، وتكون قيمة السهم التي تظهر على القسيمة منخفضة مقارنة بسعر السوق، ويملك أصحاب هذه الأسهم الحق في الأرباح والتصويت لاختيار مجلس إدارة الشركة والأولية في الاكتتاب على الأسهم الجديدة في حال إصدارها، وكذلك حق بيع الأسهم والاطلاع على وثائق الشركة والمسهم في الموجودات بعد تصفيتها^(٤).

الحكم الشرعي للسهم العادي : لا يوجد هناك خلاف في كون هذا النوع جائزاً في الإسلام إن لم يتم استثماره في أمور محرمة، لأن السهم يمثل حصة الشريك في

(١) «نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية»، د. عيسى ضيف الله، (ص/٢٩٦)، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار النفائس - الأردن.

(٢) «الأوراق المالية»، جبار محفوظ، (٨/٢)، ط ١، بلا تاريخ، بلا دار.
وينظر: «الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي»، حسن الرفاعي، (ص/٧٥)، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار النفائس - عمان.

(٣) «إدارة البنوك»، سيد الهواري، (ص/١٦٧)، ط ١، ١٩٨٣م، مكتبة عين شمس - القاهرة.

(٤) «الأوراق المالية»، جبار محفوظ، (٢/١٦).

الشركة وهذه الحصة هي التي تعطي صاحبها الحق في الربح وغيره من الامتيازات التي ذكرت، بالإضافة إلى كون هذه الأسهم متساوية في قيمتها الاسمية فليس هناك حاجة تدعو إلى أخذ زيادة في الربح^(١).

٢- الأسهم الممتازة: وهي شهادات تصدرها الشركات للتزود برأس المال عند الحاجة وهي تشبه إلى حد ما الأسهم العادية^(٢)، إلا أنها تمتاز عنها أن صاحب السهم له أحقية الحصول على الأرباح المقررة وكذلك استرجاع أمواله عند تصفيه الشركة بنسبة من قيمة الأسهم الاسمية، وكذلك لها قدرة تجميع الأرباح (دفع الأرباح المتأخرة عن السنوات السابقة) قبل أصحاب الأسهم العادية وتحمل هذه الأسهم ثلاث قيم اسمية موجودة على الدفتر وقيمة دفترية وقيمة سوقية^(٣).

الحكم الشرعي للسهم الممتاز: من حيث المبدأ نرى أن إطلاق القول إن هذه الأسهم يجوز التعامل بها أو أنها محرمة هو قول غير دقيق وذلك بالنظر إلى الامتيازات التي تمنح لحاملي هذه الأسهم من حيث عدم تحمل أي خسارة أو أن تكون الخسارة قليلة نوعاً ما، ولهذا نجد أن هناك من أصدر فتوى بحرمة إصدار مثل هذه الأسهم، وهذا ما جاء في ندوة البركة حيث جاء ما نصه: (لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص

(١) «أحكام الأسواق المالية»، محمد صبري هارون، (ص/٢٨٨)، ط ١، ١٤١٩هـ، دار النفائس- عمان.

(٢) «الأوراق المالية وأسواق رأس المال»، منير إبراهيم، (ص/٧). وينظر: «الأوراق المالية»، جبار محفوظ: (١٦/٢).

(٣) «إدارة البنوك»، سيد الهواري، (ص/١٦٧). «الأوراق المالية»، منير إبراهيم، (ص/٢٦). وينظر: «الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي»، حسن الرفاعي، (ص/٧٥).

تتعلق بالأموال الإجرائية أو الإدارية^(١)، ومن خلال هذه الفتوى نجد الامتيازات الآتية للسهم^(٢):

١- أن يكون لهذا الامتياز الذي يحمله السهم من أجل ضمان نسبة معينة من الربح، ومن قيمة السهم، على أن توزع بقية الأرباح بالتساوي على بقية الأسهم، فإن ذلك لا يجوز لأن الأصل في الأسهم التساوي ويكون بذلك الربح متساوياً أيضاً، وهذا ما نص عليه الفقهاء في عدم جواز ذلك لأن الشركة إنما تكون في الربح ووجود مثل هذا الشرط قد يؤدي إلى عدم وجود شراكة في الربح^(٣).

٢- إذا كان الامتياز هو عبارة عن فائدة سنوية لحامله سواء ربحت الشركة أم خسرت، فهذا الامتياز لا يصح والأسهم لا يجوز التعامل بها لأنها من قبيل الربا.

٣- أن يكون الامتياز إنما هو ضمان لصاحبه، أي أن حامل هذا السهم يستحق استرجاع قيمة أسهمه بشكل كامل عند تصفية الشركة وقبل أن تتم القسمة بين الشركاء ثم يتم توزيع ما بقي من أرباح على أصحاب الأسهم العادية، فهذا أيضاً غير جائز، لأن مقتضى هذا الامتياز يناقض مقتضى الشركة القائم على

(١) «نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية»، د. عيسى ضيف الله، (ص/٢٩٦).

(٢) «الشركات في ضوء الإسلام»، د. عبد العزيز الخياط، (ص/٦٤)، ط ١، ١٤٠٩هـ، دار السلام- القاهرة. «عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية»، أحمد محي الدين الحسن، (ص/١٦٣)، ط ١، ١٤٠٧هـ، بلا دار.

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين الكاساني، (١٦/٨٦)، ط ٢، دار الكتاب العربي- بيروت. «حاشية الدسوقي»، محمد بن عرفة الدسوقي، (٣/٣٥٢)، بلا تاريخ، دار الفكر- بيروت. «الوسيط في المذهب»، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، (٣/٢٦٦)، ط ١، ١٤١٧هـ، دار السلام- القاهرة. «المغني»، عبد الله بن قدامة، (٥/٢٣)، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار الفكر- بيروت.

أساس المخاطرة في الربح والخسارة، والفقهاء قد نصوا على أن الربح على ما اصطلاحاً عليه والخسارة من رأس المال^(١).

٤- أن يمنح هذا الامتياز حامله أكثر من صوت في مجلس الإدارة أو أي إجراءات إدارية زائدة على حامل السهم العادي، فإن ذلك لا إشكال في جوازه لعدم وجود أثر مالي وإن كان يخالف قواعد العدالة التي قررتها الشريعة الإسلامية والتي تقضي المساواة بين الشركاء في الحقوق والواجبات .

وما عدا هذه الامتيازات الأربعة فإنه لا توجد مخالفة شرعية على أي امتيازات أخرى، كإعطاء الأولوية في حق الاكتتاب على الأسهم الجديدة، لأن دخول شركاء جدد قد يضر بعقد الشراكة وهذا يتفق مع مبدأ الشفعة المقرر في كتب الفقه.

ولابد من الإشارة إلى الأسهم سواء أكانت عادية أو ممتازة تدرج تحت مسميات عدة حتى إننا أصبحنا نرى في كل يوم أسماء جديدة لهذه الأسهم^(٢).

◀ النوع الثاني : سندات القراض : السند هو وثيقة مالية تصدرها المؤسسة أو الحكومات بهدف جمع الأموال اللازمة لتمويل المشاريع المختلفة^(٣).

فسند القراض هو وثيقة محددة القيمة تصدر باسم مالكيها مقابل الودائع الأموال المقدمة من قبلهم، ويكون الاكتتاب على هذه السندات بمقابل دفع قيمتها، وذلك على أساس المشاركة في الأرباح من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب التي تم الاتفاق عليها.

(١) المراجع السابقة.

(٢) «أحكام الأسواق المالية»، محمد صبري هارون، (ص/٢٢٢)، «شركات الاستثمار المالية»، أحمد محي الدين حسن، (ص/٢٢٤).

(٣) «الاقتصاد العام»، منذر خدام، (ص/١٦٢)، ط ١، ٢٠٠٥م، دار الحصاد- دمشق.

وتمتاز السندات في الاقتصاد الوضعي بثبات الدخل، إذ يتم دفع فوائد ثابتة لحملة هذه السندات سواء تحقق الربح للمشروع أم لا، كما أنها تباع بأسعار تقل عن قيمتها الاسمية تشجيعاً للاكتتاب عليها ويسمى الفرق بين هذين القيمتين بعلاوة الإصدار، وقد تسدد بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية عند الشراء ويسمى هذا الفرق بعلاوة التسديد^(١).

وفي ظل اقتصاد إسلامي: إن هذه السندات لا تتمتع بأي فوائد ثابتة كما أنه لا يحق لمالكها المطالبة بأية فوائد^(٢)، لذا فإن التوسع في إصدار هذه السندات يتوقف على عاملين، هما^(٣):

(١) ثبات قيمة النقد الذي يمثل وسيلة التبادل ومقياس قيم السلع والخدمات.

(٢) طرق معاملة هذه السندات من حيث خضوعها لنظام الزكاة.

* وتأخذ سندات القراض أنواعاً عدة، ومن أهم هذه الأنواع:

١- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم: حيث يستطيع حامل هذا السند تحويلها إلى أسهم (عادية أو ممتازة) والهدف من هذا التحويل هو الاستفادة من فوائد ثابتة عندما تتعرض الشركة إلى ركود طويل نسبياً وتحويل صفته إلى مسهم^(٤)، وعلى هذا الأساس فإن الأصل في السندات هو عدم التحويل، وعند تحويلها إلى

(١) «الأوراق المالية»، جبار محفوظ، (٥٢/٢). وينظر: «الزكاة في الأموال»، د. محمد عثمان، (ص/٢٨٨)، ط ١، ١٤٣١هـ، دار وهبة- القاهرة.

(٢) «قضايا إسلامية معاصرة»، عبد الرحمن يسري، (ص/٣٥١).

(٣) «المصارف الإسلامية ضرورة عصرية»، د. غسان قلعاوي، (ص/١٦٧). «أحكام الأسواق المالية»، محمد صبري هارون، (ص/٢٣٥).

(٤) «الأوراق المالية»، منير إبراهيم، (ص/٣٥).

أسهم فإنه ينطبق عليها حكم الأسهم التي تم التحول إليها من حيث التعامل، مع التأكيد على ضرورة انعدام الفائدة المحرمة.

٢- السندات المضمونة بأصول الشركة: حيث تكون هذه السندات مرهونة ببعض ممتلكات كالأراضي والآلات^(١)، وهذا جائز شرعاً لأن الله تعالى أمر بتوثيق الدين بالكتابة أو الرهن في حالة فقدان الكتابة حيث قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً﴾ [البقرة: ٢٨٣] إلا أن ما يجب التنبيه إليه أن أحكام الرهن يجب أن تطبق على الممتلكات (العين المرهونة) وذلك من حيث التصرف بالعين وغيرها من الأحكام المدرجة في كتب الفقه، وهذا مخالف لمقتضى الشركة بالإضافة إلى أن ضمان السند يعني التخلي عن قاعدة «الغرم بالغنم» وما قرره الفقهاء من أن الوضعية تكون من رأس المال^(٢)، فكون السند مضموناً مخالف للعمل الشرعي، لذا يجب التخلص من شروط الضمان لأصل سندات المقارضة.

٣- السندات غير المضمونة بأصل الشركة: وهو عبارة عن دين عادي غير مرتبط برهن مادي لأصول الشركة، إلا أنه يتضمن عقداً بعدم إضرار الشركة بحملة هذه السندات، وأن الربح لهذه السندات يكون أعلى مما هو مقرر للسندات المضمونة بسبب المخاطر التي يتحملها حامل هذا السند^(٣)، وهذه السندات جائزة في التعامل فإن اشترط ربح زائد على السندات المضمونة نظراً للمخاطرة صحيح،

(١) «الأوراق المالية»، جبار محفوظ، (٢/٥٥). وينظر: «الزكاة في الأموال»، محمد رأفت عثمان،

(ص/٢٨٧). «الأوراق المالية»، د. منير إبراهيم، (ص/٣٣).

(٢) «مغني المحتاج في معاني المنهاج»، للشيخ شمس الدين الخطيب الشربيني، (٢/٢٧٩)، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار المعرفة - بيروت.

(٣) «إدارة البنوك»، سيد الهواري، (ص/١٦٧). وينظر: «أحكام الأسواق المالية»، محمد صبري هارون، (ص/٢٤٤).

لأن الفقهاء قد اشترطوا أن الربح يكون على أساس العمل أو رأس المال، وفي حال التساوي في رأس المال يكون الربح متساوياً بينهما إلا إذا اشترط على أحدهما عمل زائد^(١)، بالإضافة إلى أن أساس الشركة قائم على أساس المخاطرة.

٤- السندات ذات معدل الفائدة المتغيرة: ترتبط هذه السندات بارتفاع وانخفاض معدل الفائدة، وذلك بحسب الأرباح التي تحققها الشركة، حيث يمثل انخفاض معدل الفائدة ضرراً لمصدر هذه السندات ويكون المستفيد هو حامل هذا السند، ويحدث العكس إذا حدث ارتفاع^(٢)، وهذا النوع من السندات لا يتفق مع الأصول العامة في الشرع لوجود الفائدة من جهة، ومن جهة أخرى فإن الربح في الإسلام يتبع للشرط، والخسارة على صاحب رأس المال.

بالإضافة إلى هذه الأنواع هناك أنواع أخرى تصدر إلينا في كل يوم أذكر منها سندات الحكومة (الريوع) التي تصدرها بقصد تمويل المشاريع العامة كالمدارس والمستشفيات أو لتغطية العجز، والسندات المتجددة خلال مدة محددة وغيرها^(٣).

النوع الثالث: سندات الودائع المركزية: وهي عبارة عن شهادات يختص بإصدارها المصرف المركزي، حيث يعطي حاملها سهماً في ودائع المصرف المركزي المستثمرة من خلال المصارف الفرعية الأعضاء، وتتميز هذه السندات

(١) «الهداية شرح بداية المبتدي»، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، (٣/٢٠١)، دار الأرقم، بلا تاريخ- بيروت. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج»، للشرييني: (٢/٢٧٩).

(٢) «الزكاة في الأموال»، محمد رأفت عثمان، (ص/٢٨٧).

(٣) «الأوراق المالية»، د. جبار محفوظ، (٢/٦٢).

بوساطة مالية مزدوجة متمثلة في المصرف المركزي والمصارف الفرعية، مما يجعل هذه السندات أكثر أماناً من غيرها^(١).

فهذه العملية من قبل المصرف المركزي تهدف إلى توسيع دائرة عرض النقود، وذلك في حالة قيامه بشراء هذه الأسهم بسعر أعلى ليدفع قيمتها نقداً، ليقوم أصحاب هذه الأسهم بإيداع هذه الأموال لدى المصارف التجارية لتتوسع دائرة الائتمان من قبل رجال الأعمال الأمر الذي يسهم في دعم حجم الودائع لدى المصارف التجارية، وتحصيل نفس النتيجة لو قام المصرف المركزي بشراء هذه الأسهم مباشرة من الحكومة لأن الحكومة ستستعمل هذه الأموال في الإنفاق العام، أما في حالة احتفاظ المصرف المركزي بهذه الأسهم في خزانته فسيؤدي إلى تقليص كمية النقود، حيث يقوم ببيعها بسعر أقل من قيمتها نقداً للأفراد مما يؤدي إلى انخفاض النقود السائلة^(٢).

إذن البيع أو شراء هذه الشهادات من قبل المصرف المركزي أداة مالية تمكنه من عرض أو سحب كميات من النقود المتداولة في المشاريع الاستثمارية ومن ثم التحكم في فروع الاقتصاد.

وبعد عرض أهم أنواع الأوراق المالية والأسهم التي يتم تداولها في الأسواق، نجد أن عمليات السوق المفتوحة على النحو الذي تقوم به الأنظمة الاقتصادية الوضعية قد تنشأ عنها آثار معاكسة لما هو مقصود منها، إذ إن الأفراد والمؤسسات يفضلون اكتناز الأموال لديهم بدلاً من إيداعها لدى المصارف، وفي الوقت الذي

(١) «المصارف الإسلامية ضرورة عصرية»، د. غسان قلعائي، (ص/١٦٦).

(٢) «النظام المصرفي اللاربوي»، د. محمد نجاة صديقي، (ص/٨٣).

يقوم المصرف المركزي بشراء الأسهم والسندات ، وهذا ما يسبب تقليل إمكانية المصارف من زيادة أرصدها النقدية وهذا ما يؤدي إلى تقليل منح الائتمان.

وفي بعض الأحيان نجد أن المصارف نفسها تلجأ إلى زيادة أرصدها النقدية لحفظها بدلاً من الإقراض أو التوسع في الائتمان^(١)، أما في ظل اقتصاد إسلامي فإن هذه الإشكالية تزول، لأن الإسلام قد حرم اكتناز الأموال ومنها الأوراق النقدية لأن هذا الاكتناز يحجبها عن أداء وظيفتها في المجتمع، ولهذا جاءت عقوبة المكتنز شديدة في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَفْقَهُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَبْشِرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتْكُوىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥].

هذا ما يتعلق بالاكتناز أما فيما يتعلق بميل المصارف إلى الاحتفاظ بالأموال، فهذا غير موجود في ظل اقتصاد إسلامي، وخاصة إذا كانت المصارف الإسلامية تخضع لرقابة شرعية من قبل الدولة، الذي يفترض أن تمنع أي عمل أو سلوك يترتب عليه ضرر في الاقتصاد وينافي تعاليم الإسلام عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢).

(١) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم عفر، (٣٥٩/٤).

(٢) «سنن ابن ماجه»، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٧٨٤/٢)، أحمد في «المسند»، (٣١٣/١)، رقم: (٢٨٦٧)، الحاكم في «المستدرک»، (٦٦/٢)، رقم: (٢٣٤٥) وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار الشروط التي وضعت من أجل السماح للمصرف الإسلامي بالدخول في سوق الأوراق المالية لبيع أو شراء الأسهم وهي^(١) :

(١) كون الأوراق المالية تمثل أسهماً (حصة في رأس مال) وليس سندات (حصة في قرض بفائدة).

(٢) أن تكون أسهماً لشركة تعمل في معاملات مباحة شرعاً.

(٣) دراسة مركز الشركة المراد شراء أسهمها لمعرفة مدى متانة مركزها المالي وميزانيتها السابقة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل.

نجد بأن كل الإشكاليات التي قد توجد في الأنظمة الوضعية تزول في الاقتصاد الإسلامي لأن هذه الإشكاليات تدور حول سعر الفائدة وهي محرمة في الإسلام وقد بينا ذلك، كما أن الإسلام لا يجيز بيع السندات بغير قيمتها الاسمية طالما تمثل قرضاً محدود القيمة، أضف إلى ذلك أن أهم أهداف الإسلام في مجال السياسة النقدية هو التنمية التي تستند إلى الاستثمار القائم على أساس المشاركة في الأرباح، وهذا يعني وجود ارتباط بين نسبة الأرباح الموزعة وسياسة السوق المفتوحة الملتزمة بالضوابط الشرعية، وهذا القيد يتطلب منا إصلاح أسواق الأوراق المالية ودعمها من خلال تداول أسهم الشركات ذات النشاط المشروع وضمن الظروف الاقتصادية السائدة وتوفير الرقابة والإشراف عليها لمنع أي خلل ينافي تعاليم الإسلام، وانطلاقاً من هذا كله نجد أن فعالية هذه الأداة للتأثير في السياسة النقدية ضعيف الأثر في ظل اقتصاد إسلامي، والسبب هو أن بيع الأوراق المالية ينحصر فقط في أسهم الشركات التي تعد جزءاً من رأس مال الشركة، أما فيما يتعلق بسندات القراض وسندات الودائع

(١) «المصرف الإسلامي علمياً وعملياً»، عبد السميع المصري، (ص/٦٩).

المركزية فهي عبارة عن قروض بفائدة ربوية وهي محرمة شرعاً، إلا إذا أُصدرت على أساس المشاركة فعندئذٍ يجوز التعامل بها.



المطلب السادس: القرض الحسن:

هذه الأداة امتاز بها الاقتصاد الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى، لذلك يمكن للمصرف الإسلامي أن يستخدم هذه الأداة للتأثير على السياسة النقدية.

يُعرّف القرض الحسن بأنه: إتاحة المصرف مبلغاً محدداً لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه الذي يضمن سداد هذا القرض دون أن تترتب أي تبعات أو عمولات مالية، أو أن يطالب بفوائد أو جزء من أرباح استثمار هذا المال، بل يسترد المصرف المبلغ الذي تم إقراضه إلى هذا العميل فقط^(١).

ومستند هذه الأداة هو القرآن الكريم والسنة النبوية، حيث جاءت الآيات القرآنية تحث على مد يد العون إلى المحتاج فقد قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١].

وجاء في السنة النبوية عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه»^(٢).

ولهذا كان للقرض الحسن الأثر الكبير في التنفيس عن المسلمين لما يتعرضون له من أزمات سواء كانت تحمل طابعاً اقتصادياً أو اجتماعياً، ويستخدم المصرف الإسلامي القرض الحسن كأداة من أدوات السياسة النقدية من خلال تقديم هذا الدعم للأفراد أو المؤسسات من أجل التحكم في عرض النقود، في حالة الانكماش أو التوسع، فإذا كان هناك انكماش وضيق اقتصادي فإن المصرف يقوم بتقديم القروض الحسنة للأفراد كسيولة تمكنهم من شراء مستلزماتهم واستعادة نشاطهم

(١) «البنوك الإسلامية»، د. محسن الخضيرى، (ص/٢٠٥)، ط١، ١٤١٠هـ، دار ايتراك.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب المساقاة: باب فضل إنظار المعسر رقم: (١٥٦٣)، (٣/١١٩٦).

وحيويتهم الاقتصادية، ومن ثم القضاء على الأزمة وإعادة التوازن في عرض السلع والخدمات واحتفاظ السوق باستقراره، كما يستعمل المصرف الإسلامي هذه الأداة في جذب الأموال وزيادة العملاء، وذلك انطلاقاً من مبدأ (الإنسان مفطور على حب من أحسن إليه)، إذ إنه من الصعب أن يقوم عميل بسحب رصيده من مصرف إسلامي قد وقف إلى جنبه في أثناء عسره، بل إن غيره سيرى هذا التصرف من جانب المصرف الإسلامي، وعندئذ يسعى إلى وضع أمواله لديه^(١).

ولكن المصارف الإسلامية قد يصعب عليها تقديم هذه القرض الحسن من الودائع التي تديرها إلا في حدود ضيقة، لأن في ذلك ضرراً بمصلحة المصرف من جهة والمساهمين من جهة أخرى، لذلك كان من الضروري أن يكون هناك صندوق مستقل يخصص فيه رصيد نقدي لتقديم هذا النوع من القروض، كما تقوم بعض المصارف بأخذ عمولة أو رسم خدمة مقابل هذا القرض على أساس أجر المثل، وذلك بصفة مصروفات إدارية ودراسة الجدوى الاقتصادية، وتخضع هذه العمولة للاحتمالين الآتين^(٢):

(١) أن تكون هذه العمولة مقابل منفعة محققة وجهد قام به المصرف، وهذه تكون جائزة لأن العامل يستحق الأجر مقابل العمل.

(٢) أن تكون هذه العمولة متكررة بتكرار الزمن كعمولة فتح الاعتماد في الحساب الجاري وهذه غير جائزة شرعاً، وذلك لأن الأجر لا يتكرر إلا إذا تكرر الجهد

(١) «البنوك الإسلامية»، د. محسن الخضيرى، (ص/٢٠٤).

(٢) «المصارف الإسلامية»، د. وهبة الزحيلي، (ص/٨٩)، ط ١، ١٤٢٧هـ.

أو تكرر تحقيق المنفعة، كما لا يصح جعل هذه النسبة متفاوتة بتفاوت المبلغ الحسن المقدم.

يقول ابن عابدين (للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغيره وما قيل في كل ألف خمسة دراهم لا نقول به ولا يليق ذلك بالفقه وأي مشقة للكاتب في كثرة ثمنه وإنما أجرة مثله بقدر مشقته أو بقدر عمله في صناعته)^(١)، وقد تلجأ بعض المصارف إلى تحميل المقرض المصارف الفعلية من تسجيل للقروض وإدارته، وبالإضافة إلى الوثائق والسجلات وكل ذلك يترتب عليه مصروفات، ولا شك أن المصرف لم يتعرض لمثل هذه المصارف لولا إقدام المقرض على طلب القرض، فينشأ عن هذا العقد التزامات؛ الأول: على المصرف الوفاء بالقرض، والثاني على المقرض الوفاء بالنفقات الإدارية والمصروفات الفعلية عملاً بقاعدة «الغرم بالغنم»^(٢)، فإن من كان العمل لأجله فعليه أن يتحمل هذه النفقة ويدفع مقابل هذا العمل^(٣).

وتختلف المدة الزمنية لمنح القرض الحسن باختلاف المصارف، ويرجع ذلك إلى اللوائح الداخلية التي تنظم عمل المصرف، فقد تتراوح المدة بين ستة أشهر وستين، وفي حالة عدم التزام العميل بسداد القرض في المدة المحددة، فإن المصرف يقوم بدراسة الأسباب التي تقف وراء عدم سداد القرض وإنظاره مدة من الزمن، وإن رأت أن الأسباب موضوعية عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُوْعُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨١].

(١) «حاشية ابن عابدين»، (٩٢/٦).

(٢) «شرح القواعد الفقهية»، أحمد الزرقا، (ص/٤٣٧)، رقم القاعدة (٨٦).

(٣) «القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية»، محمد الجندي، (ص/١٧٥)، ط ١، ١٤١٧هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة.

٢٨٠] وإن وجدت أن الأسباب غير مبررة للتأخير، ووجدت هناك ضمانات لدى المصرف (رهن) يقوم المصرف باستيفاء حقه منها^(١). كالكفالة والحوالة والرهن^(٢).



(١) «تقوم الأداء في البنوك الإسلامية»، إعداد لجنة من الخبراء، (ص/٦٥)، ١٤١٧هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة.

(٢) «القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية»، محمد الشحات الجندي، (ص/١٨٢).

المطلب السابع: تحديد وضبط سعر المصرف:

إن تدفق النقد الأجنبي إلى بلدٍ ما أو هروبه من بلدٍ ما، له آثار مباشرة على عرض النقود المحلية، ويتأثر هذا التدفق أو الهروب بسعر الصرف، فيمكن هنا للمصرف المركزي أن يتدخل في تحديد أسعار الصرف لمواجهة مثل هذه الأخطار.

ففي حالة وجود طلب فائض على العملة الوطنية أو عرض فائض لعملة الأجنبية فإن المصرف المركزي يتدخل في شراء (صرف) الاحتياطات الزائدة من العملة الأجنبية بهدف المحافظة على سعر صرف ثابت^(١).

أما إذا كان سعر الصرف عائماً يحدده سوق العرض والطلب، فهذا يعني أن المصرف المركزي قد تخلى عن هذه الأداة من أدوات السياسة النقدية من أجل التحكم في عرض النقود^(٢)، ولكن الضرورة قد تدفع المصرف المركزي إلى التدخل أحياناً في سبيل عزل السوق المحلية عن أي مؤثرات محتملة تضخمية أو انكماشية ناتجة عن أسعار الصرف، ونرى في اقتصاد إسلامي خالٍ من الربا محكوم بضوابط معينة أن تدفق رؤوس الأموال إلى الداخل إنما يكون نتيجة أرباح حقيقة مكتسبة من استثمار رؤوس المال في الخارج، فعلى هذا فإن التدفق لن يكون له أي أثر على العرض المحلي للنقود.

أما هروب الأموال إلى الخارج فإنه يحدث نتيجة الاستثمارات الأجنبية في الداخل ولهذا يتعين على السلطات النقدية مراقبة أنشطة المؤسسات الاستثمارية في الداخل لمنع هروب الأموال خارج الدولة.



(١) «بحوث في النظام المصرفي الإسلامي»، محمد نجاة صديقي، (ص/١٥٠).

(٢) المرجع السابق، (ص/١٩٧).

المطلب الثامن: الأساليب الفنية:

تقوم المصارف الفرعية بتنفيذ كل التوجيهات الصادرة من المصرف المركزي، وذلك لعلمها المسبق أن عدم تنفيذ هذه التوجيهات سيعرضها للضغوط من قبل المصرف المركزي.

ومن أهم الأساليب التي يتبعها المصرف المركزي هي :

١- الإقناع الأدبي : حيث يقوم المصرف المركزي باقتراح بعض الإجراءات التي تلتزم المصارف الفرعية بالقيام بها من أجل التغلب على الصعوبات وإزالة العوائق التي تعترضها لتحقيق الأهداف الاقتصادية^(١).

٢- التعليمات : وذلك في حالة عدم استجابة المصارف الفرعية لأسلوب الإقناع الأدبي فإن المصرف المركزي يصدر مجموعة من التعليمات وذلك ضمن سياسته النقدية المتبعة في إدارة النقد^(٢)، ويتوجب على المصارف الفرعية الالتزام بهذه التعليمات.

٣- الرقابة : يتمتع المصرف المركزي بمكانة بين المصارف التجارية، وهذه المكانة مستمدة من سلطة الرقابة المباشرة على نشاطات المصارف، وذلك بمراقبة استخدام الأدوات النقدية ونسبة استغلال الأموال من خلال كل أداة أو وسيلة كالمضاربة والمشاركة، وذلك حسب درجة خطورتها وتعقيدها على ضوء النضج التشغيلي للمصرف وكفاءته المالية وكفاءته الإدارية^(٣).

(١) «بحوث في النظام المصرفي الإسلامي»، د. محمد نجاة صديقي، (ص/١٩٧). وينظر: «نحو نظام نقدي عادل»، محمد عمر شابرا، (ص/٢٧٢).

(٢) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم عفر، (٤/٣٧١).

(٣) «الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك»، د. زياد رمضان، (ص/١٨٦).

والهدف من هذه الرقابة تمكين المصرف المركزي من إصدار القرارات والإجراءات والتدخل المناسب قبل وقوع الخطأ.

٤- الجزاءات : وهو الإجراء الأخير، حيث يلجأ إليه المصرف المركزي في حالة عدم جدوى الإجراءات السابقة أو عدم انصياع المصارف الفرعية لها وتشمل هذه الجزاءات: حرمان الاقتراض، وإيقاف عمل هذه المصارف وفقاً لإجراءات يحددها المصرف المركزي، وقد تأخذ هذه الجزاءات شكلاً من أشكال التعزير والجزاءات المالية إذا رأى المصرف المركزي ذلك^(١).



(١) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم عفر، (٤/ ٣٧١). وينظر: «إدارة المصارف التقليدية والإسلامية»، د. أحمد سويلم، (ص/ ٤٦٧).

الفصل الخامس

أثر الرقابة في تفعيل دور الزكاة في السياسة النقدية

ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة على أموال الزكاة.

المبحث الثاني: أثر الزكاة في دعم السياسة النقدية.

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي العمود الفقري للنظام المالي في الإسلام، وقد حظيت بمباحث الزكاة في مجالاتها المختلفة بالدراسة والتمحيص من قبل الباحثين والمفكرين الإسلاميين انطلاقاً من كونها عنصراً مهماً في الحياة الاقتصادية . وإذا كانت الزكاة قد أثبتت فعاليتها في عصور الازدهار الإسلامي كأداة من أدوات السياسة المالية، فهل تستطيع أن تثبت مثل هذه الفعالية في جانب السياسة النقدية ؟ إن الإجابة على هذا السؤال هو موضوع هذا الفصل الذي سنتجاوز فيه ما نعهده من المسلمات التي تصبح في متناول كل فرد، من تعريف الزكاة وشروطها ومستحقّيها والأموال التي تجب فيها. فالزكاة تعد عصب النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث أثبتت فعاليتها في إيجاد الحلول للكثير من المشاكل الاقتصادية التي فشلت الأنظمة الوضعية في حلها من محاربة الفقر والتضخم والكساد وإعادة توزيع الدخل وزيادة الاستثمار الخ .

وستتناول في هذا الفصل المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : الرقابة على أموال الزكاة .

المبحث الثاني : أثر الزكاة في دعم السياسة النقدية .

المبحث الأول

الرقابة على أموال الزكاة

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: ولاية جمع أموال الزكاة.

المطلب الثاني: الرقابة على جمع أموال الزكاة .

تتبع أهمية الرقابة على جمع أموال الزكاة وتوزيعها والنظم المستخدمة فيها من كونها توفر لنا قاعدة عملية وأساساً دقيقة تستطيع من خلالها تنظيم إدارة هذه الأموال في خدمة السياسات الاقتصادية .

المطلب الأول: ولاية جمع أموال الزكاة:

لا شك أن الزكاة ليست إحساناً فردياً، إنما هي نظام اجتماعي ثابت تشرف عيه الدولة ويتولاه جهاز إداري منظم مع كونها عبادة دينية وركناً من أركان الإسلام . وإن إطلاق لفظ نظام عليها انطلاقاً من كونها تستند إلى أسس وقواعد ثابتة. فلذلك كان يجب على الإمام أن يبعث السعاة لجمع مال الصدقة، وهذا ما نص عليه الفقهاء حيث قالوا: "ويجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ مال الصدقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء كانوا يبعثون السعاة؛ لأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وفيهم من يبخل فوجب أن يبعث من يأخذ"^(١).

ويتبين من النص السابق أن العلة التي كان يبعث من أجلها الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده السعاة لجمع مال الزكاة، هي أن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، وقد لا يعلمون مقدار النصاب ومقدار ما يجب عليهم من زكاة في أموالهم، هذا من جهة، أو إنهم يعلمون ما يجب عليهم إلا أن حبهم للمال يدفعهم إلى البخل والشح في أداء ما يجب عليهم، وهذا ما نص عليه ابن تيمية عندما

(١) «المهذب»، للشيرازي، (١/١٦٨). وينظر: «الجامع الصغير»، للشيباني، (١/١٢٧)، دار عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ. «مواهب الجليل»، (٢/٢٥٥). «الفروع»، لابن مفلح المقدسي، (٢/٤٣٠)، دار الكتب العلمية.

قال: "على وليّ الأمر أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه مستحقه"^(١).

واستدل الفقهاء على أن جمع أموال الزكاة من واجبات الحاكم أو من يمثله بعدد من الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

فهذا أمر للرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب أخذ الزكاة، فهذا الأمر ينتقل إلى كل من ولي أمر المسلمين. وقيد الشعراوي في تفسيره بأن هذا الحق ثابت للإمام إذا كانت هناك ولاية شرعية، إما إذا لم تكن هناك ولاية شرعية فإنه يصح على كل إنسان أن يخرج زكاة ماله بنفسه^(٢).

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فقد بيّن الله تعالى مستحقي الزكاة وجعل للعاملين حقاً بين المستحقين، فلو لم يكن للإمام مطالبة أصحاب الأموال بالزكاة وله ولاية الأخذ لم يكن لذكر العاملين عليها وجه في هذه الآية^(٣).

ومن السنة: أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ بن جبل قال له: «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»^(٤).

(١) «السياسة الشرعية»، لابن تيمية، (ص/٤٥).

(٢) «تفسير الشعراوي»، (٩/٤٥٧١) بلا دار، تاريخ.

(٣) «بدائع الصنائع»، (٢/١٣٥).

(٤) البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، (٢/٥٠٥). مسلم، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين، (١/٥٠) رقم: (١٩).

قال ابن حجر: "استدل به على أن الإمام هو الذي يقبض أموال الزكاة إما بنفسه أو بنائبه" (١).

ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه في حروب الردة عندما قال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعهم" (٢). والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه" (٣).

وجه الاستدلال: إن الخليفة أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يترك أمر الزكاة للأفراد يؤدونها كيف شاؤوا بل شعر بمسؤوليته تجاه هذه الفريضة، لذلك جاءت عباراته تحمل نوعاً من الشدة والحزم على نفوس الممتنعين عندما قال: "لأقاتلن" فمن يقاتل؟ يقاتل قوماً مؤمنين أنكر عليه سيدنا عمر رضي الله عنه قتالهم في بداية الأمر؛ لأنهم يؤمنون بالله، ولكنهم فهموا قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة" على غير معناه حيث قالوا: إنه خاص برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعطي لمن يأتي بعده.

في وصية سيدنا عمر للخليفة من بعده "..... وأوصيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم ردة الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يأخذ منهم إلا فضلهم عن

(١) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن حجر العسقلاني، (٣/٣٦٠).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى ﴿واجعلنا للمتقين إماما﴾: (٦/٢٦٥٧) رقم: (٦٨٥٥). «صحيح مسلم»، كتاب: الإيمان، باب: الأمر يقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (١/٥٢) رقم: (٢٠).

(٣) المصدر السابق.

رضاهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب، ومادة الإسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد على فقرائهم^(١)

ويستدل بهذا الأثر من وجهين:

إن هذه الوصية جاءت للخليفة الذي سيأتي بعده بأن يقوم بجمع أموال الزكاة .
أن يقوم الخليفة بمراقبة السعاة لكيلا يأخذوا الزكاة من غير رضى أهلها، أو أن يأخذوها من أفضل أموالهم.

فهذه الأدلة وغيرها من السنة الفعلية التي تثبت بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أرسل عماله إلى الأمصار وكذلك الخلفاء من بعده لجمع أموال الزكاة، تثبت أن الأصل في هذه الفريضة في الإسلام أنها من وظائف الحكومة المسلمة فتجمعها من خلال جهاز إداري منظم من أربابها، كما يتوجب على أرباب الأموال مساعدة السعاة لإرساء دعائم هذا النظام.

ولكن المتتبع لنصوص الفقهاء يجد بأنهم فرقوا بين الأموال الظاهرة (الزروع والمواشي) التي يجب على الإمام أن يقوم بنفسه أو نائبه بجبايتها وتوزيعها، وبين الأموال الباطنة (النقود وعروض التجارة) التي اتفقوا على أن للإمام جبايتها وتوزيعها، ولكن هل يجب عليه ذلك، أم يتركها لأهلها هم الذي يقسمونها ؟

فالحنفية يرون بأنها على الرغم من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يطالبون بها، وحتى عثمان استمر زماناً كذلك، إلا أنه عندما رأى أن في تتبعها حرجاً وفي التفتيش عليها ضرراً بأرباب الأموال فقوض الأداء إلى أربابها.^(٢)

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: الزكاة، باب: قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان: (٣/١٣٥٦) رقم: (٣٤٩٧).

(٢) «بدائع الصنائع»، (٢/٣٥).

أما المالكية فإنهم يرون أنها تدفع الزكاة وجوباً للإمام، حتى لو كان جائراً، ومهما كان نوع المال سواء أكان ماشية أو نقداً^(١).

وعند الشافعية يجوز للمالك أن يفرق الزكاة بنفسه في الأموال الباطنة وهو ظاهر النص عندهم^(٢).

على أن هناك منهم من فرق في الحاكم الجائر، فقالوا: لا تدفع له، أما الحاكم العادل فالدفع إليه أفضل؛ لأنه أعرف بالفقراء^(٣).

أما عند الحنبلية فقالوا: يجوز أن يدفعها بنفسه وتجزئه عن الزكاة، ويجوز دفعها إلى الإمام^(٤).

وبناءً على هذه الأقوال نجد بأن مذهب الجمهور القائل: لا يجب على ولي الأمر أو نائبه جباية أموال الزكاة الباطنة بل الأمر متروك لأربابها، لكن يجوز للمالك إن أراد أن يؤديها إلى إمام أو نائبه فله الحق في ذلك كما يجزئه أن يدفعها بنفسه إلى مستحقيها، والمذهب الثاني هو مذهب المالكية قالوا بوجوب دفع الزكاة إلى الإمام حتى الأموال الباطنة.

ولا بد من الإشارة أن الحنفية الذين قالوا: ليس للإمام الأخذ في الأموال الباطنة قد أضافوا قيداً وهو ألا يخاف الإمام أن يقصروا أو يتركوا الأداء فإنه يطالبهم بها.

(١) «الذخيرة»، للقرافي، (١٣٥/٣). «مواهب الجليل»، (١٠٨/٣). «القوانين الفقهية»، لابن جزي، (ص/١٠٩).

(٢) «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، (٢٠٥/٢).

(٣) «المهذب»، للشيرازي، (١٦٨/١).

(٤) «المغني»، لابن قدامة، (٢٦٧/٢).

ويرى الباحث في هذه المسألة وانطلاقاً من القواعد الأصولية: (اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف دليل وبرهان) وقاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)^(١) أن هذا الحكم الذي قرره الفقهاء بحق التفرقة بين المال الظاهر والباطن لم يعد له أي مسوغ شرعي؛ إذ أصبح الطريق واضحاً في حصر الأموال الباطنة (نقود، عروض تجارة) كما هو الحال بالنسبة للأموال الظاهرة (الزروع والماشية).

فتطور النظام الاقتصادي الذي واكب التطور الحضاري أعطى السعة مجالاً واسعاً في مراقبة وحصر المال الباطن وتحديد الزكاة فيه، إذ إنه من السهل على السعة أن يذهبوا إلى أي مؤسسة مالية أو غيرها ليحصلوا على بيانات وتقارير تبين مقدار ثروة وإسهام أي فرد في المؤسسة، وكذلك الحال بالنسبة للمباني والمستغلات الصناعية، فإن هذه المباني في هذا العصر لا تقام إلا بالحصول على تراخيص خاصة من جهات معينة. ولم يبق أمامه سوى المال المدخر في البيت، وغالباً الإنسان المسلم لا يدخر المال إلا في حدود ضيقة؛ لما للزكاة من آثار على هذه المدخرات كما سنراه أثناء المباحث الآتية.

واتجاه الأموال إلى القطاعات الاستثمارية الزراعية والصناعية التي أصبحت اليوم من أهم الأموال الزكوية الظاهرة لم يفسح المجال أمام السعة في حصر هذه الأموال، بل وحتى العائد المتحقق من هذه الأموال يستطيع أن يقف عليه وذلك من خلال السجلات أو دفاتر الحسابات المتعلقة بالمؤسسة.

فإذا كان الأمر كذلك فليس هناك داعٍ للتفرقة بين الأموال الظاهرة وغيرها، كما ذهب السلف الصالح في تمييز الأموال الظاهرة والباطنة والتفرقة بينهما في جمع

(١) «شرح القواعد الفقهية»، للدوي، (ص/١٥٨).

الزكاة، هذه من جهة، ومن جهة أخرى إذا كانت الأموال التي تعد باطنة في عصر الفقهاء هي أموال ظاهرة فلم يعد هناك مجال لترك دفع زكاتها إلى مالكيها، بل يتعين على الإمام أو نائبه أو من يفوض بجمع الزكاة من هذه الأموال كالأموال الظاهرة .



المطلب الثاني: الرقابة على جمع أموال الزكاة:

ونعني بمراقبة جمع أموال الزكاة الإشرافَ على السعاة الذين وكل إليهم جمع هذه الأموال، وهذه المراقبة قد تكون نوعاً من أنواع الحسبة التي عرفها الفقهاء: "الأمر بالمعروف إذ ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله"^(١). وهي وظيفة من وظائف الدولة المسلمة الذي يتعين على الإمام أن ينصب لها أهل الاختصاص والعلم والخبرة.

ولمعرفة كيفية الرقابة على جمع أموال الزكاة لا بد لنا من بحث المسألة من الجوانب الآتية:

الجانب الأول : الرقابة على تحصيل أموال الزكاة :

لقد بينا في المطلب السابق أن تحصيل أموال الزكاة هي وظيفة الدولة، وبيننا فيه أنواع الأموال من حيث كونها ظاهرة وباطنة، وانتهى بنا البحث إلى أنه لم يعد هناك حاجة للتفرقة بين الأموال الظاهرة والباطنة .

فانطلاقاً من هذه القواعد فإنه يتعين على الإمام أن يطالب بزكاة الأموال أياً كان نوعها وخاصة إذا علم الناس أن هذه الأموال ستصل إلى مستحقيها فهو سيجنبهم مشقة البحث عن مصاريفها.

وكل هذا لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وجد جهاز إداري منظم يقوم بمهمة حصر الأموال التي تجب فيها الزكاة ومالكيتها، ثم مراقبة صرفها إلى مستحقيها، إذ لا يمكن أن نبني جو الثقة بين الإمام والفرد إلا من هذا المنطلق، وكذلك يتوجب على الإمام محاسبة هذا الجهاز إذا قصر أو فرطوا في القيام بواجبهم انطلاقاً من وصية ابن

(١) «معالم القربة»، محمد بن محمد بن أحمد أبي زيد بن الأخوة القرشي، (٧٢٩هـ) (٢/١) بلا دار بلا تاريخ.

جرير لأبنائه، حيث قال: لهم: "إذا جاءكم المصدق فلا تكتموه نعمكم شيئاً، فإنه إن عدل عليكم فهو خيرٌ لكم، وله إن جار عليكم فهو شر له وخير لكم، ولا تدعوه إذا صدّق الماشية وصدّرت أن تأمره أن يدعوا لكم بالبركة"^(١).

ويستدل من هذه الوصية الأمور الآتية:

إن الساعي قد يعدل وقد يجور أثناء عمله فلذلك يتوجب على الإمام مراقبته .

إن أرباب الأموال يتوجب عليهم أن يعينوا الساعي على القيام بعمله .

يستحب للساعي أن يدعو لأصحاب الأموال فإن لم يفعل فإنهم يطلبون منه ذلك .

وفي قصة عبد الرحمن بن أمية مع سيدنا عمر بن الخطاب خير دليل على مراقبة ولي الأمر لأموال الزكاة، فقد ابتاع عبد الرحمن من رجل فرساً أنثى بمئة قلوص^(٢)، فبدا له فندم البائع فأتى سيدنا عمر رضي الله عنه فقال: إن عبد الرحمن وأخاه غصباني فرسي، فكتب عمر إلى يعلى أخي عبد الرحمن أن الحق بي، فأتاه فأخبره، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم، قال: ما عملت فرساً بلغ هذا قبل هذا، فقال عمر: نأخذ من كل أربعين شاة شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً، قال: فضرب على الخيل ديناراً^(٣).

ففي هذا الحديث وإن كان اجتهداً من سيدنا عمر إلا أنه رأى أن الزكاة واجبة في الخيل ما دام أنها تبلغ هذه القيمة مقابل الإبل ؛ لأن الفرس تعادل مئة من الإبل،

(١) «كتاب الأموال»، أبي عبيد القاسم بن سلام، رقم (١١٠٠) تحقيق محمد فراس دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢) القلوص: الناقة الشابة: «النهاية في غريب الحديث»، لابن الأثير، (٤/١٠٠).

(٣) «سنن البيهقي»، كتاب: الزكاة: باب: من رأى في الخيل صدقة، (٤/١١٩)، رقم: (٧٢١١).

«مصنف عبد الرزاق»، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ)، كتاب: الزكاة، باب: الخيل، (٤/٣٦)، رقم (٦٨٨٩)، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي.

فرأى أن يضرب الزكاة على الخيل أيضاً قياساً على الإبل؛ لأن الشارع قد فرض في كل أربعين شاة شاة، فلماذا لا تكون الخيل ضمن أموال الزكاة؟

فالإمام يتوجب عليه مراقبة الأموال النامية والتي تدر أرباحاً لأصحابها وألا يقف على ظاهر النصوص التي وردت بأصناف أموال الزكاة، كالأموال التي ظهرت في هذا العصر من السندات وأسهم الشركات والمستغلات الصناعية، فيتوجب حصرها وتحديد الزكاة فيها .

الجانب الثاني : الرقابة على سعة الزكاة :

لقد حرص الإسلام حرصاً شديداً على الرقابة على السعة سواء رقابة توجيهية سابقة أو رقابة لاحقة، فمن الرقابة التوجيهية السابقة ما أوصى به الرسول صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أنه لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فإن هم أطاعوك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»^(١).

فكان هذا توجيهاً من النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ عندما يجمع مال الصدقة، فعليه ألا يأخذ من الكرائم وهي الجامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة اللبن

(١) «صحيح البخاري»، كتاب: الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء، (٥٤٤/٢) رقم: (١٤٦٥). «صحيح مسلم»، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، (٥٠/١)، رقم (١٩).

وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف^(١). وهذا ما نص عليه الفقهاء استدلالاً بهذا الحديث^(٢).

وهذا ما أكدته سيدنا عمر بن الخطاب في وصيته للخليفة الذي يأتي من بعده بأن يأخذ بعين الاعتبار من حواشي الأموال^(٣).

ولكن الرقابة السابقة قد لا تكفي أحياناً مع بعض السعاة؛ لأن هناك من السعاة من قد يستغل هذه الوظيفة لصالحه من أجل تحقيق مكاسب دنيوية، ومن هنا جاءت ضرورة الرقابة اللاحقة لهؤلاء السعاة للتأكد من أنهم أدّوا أعمالهم على وفق ما طلب منهم. وتحقيقاً لهذه الرقابة فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في إبل الصدقة ناقة، فقال ما هذه؟ قال (الساعي): ارتجعتها ببعيرين من إبل الصدقة فسكت^(٤).

فالنبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يوجه السعاة بتجنب أخذ مثل هذه الأموال في الصدقة، إلا أنه يخرج بنفسه ليتأكد أن السعاة قد عملوا وفق ما وجههم، فإن وجد هناك مخالفاً لا بد من أن يتبين سبب هذا المخالفة، لأنها قد تكون مجاوزة لحدود الشرع فيتوجب عندها ردها إلى أصحابها، وإن كانت الأسباب شرعية يتركها.

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم»، يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، (١/٩٧)، ط ٢، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) «بدائع الصنائع»، (٣١/٢). «الذخيرة»، (١٢٨/٣)، «الأم»، (١٠/٢). «شرح الزركشي»، (٣٥٥/١).

(٣) ينظر المبحث الأول من هذا الفصل: الرقابة على أموال الزكاة.

(٤) «مسند أحمد»، (٣٤٩/٤)، رقم: (١٩٠٨٩). «مسند ابن أبي شيبة»، (٢٠٦/٤)، رقم: (٢٠٤٤٢). البيهقي في «السنن الكبرى»، (١١٣/٤)، رقم: (٧١٦٦)، ثم قال: فقد قال أبو عيسى: سألت عنه، فقال روى هذا الحديث اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: أن النبي رأى في إبل الصدقة "الحديث" مرسلًا.

وهذه الرقابة نجدها أيضاً في قوله صلى الله عليه وسلم: عندما استعمل رجلاً على الصدقة يقال له ابن اللّثبة عندما قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقال صلى الله عليه وسلم: «ما بال العامل نبعثه فيأتي فيقول هذا لكم وهذا لي، فهلا جلس في بيت أمه وأبيه فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر» ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: «ألا هل بلغت، ثلاثاً»^(١).

ففي هذا الحديث دليل على رقابة النبي صلى الله عليه وسلم على السعاة ومحاسبتهم على ما يصدر منهم من أعمال تخالف الشرع، ويستفاد من هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد حاسب الذي ائتمنه على أموال الصدقات لجمعها لمعرفة مصدر هذه الأموال التي جمعها^(٢).

ومنع السعاة من قبول الهدايا، وإن هذه الهدايا تأخذ حكم الغلول التي يحرم أخذها وهو خيانة في ولايته وأمانته، ولهذا بين عقوبته الأخروية وهي أن يأتي يحملها على رقبتة^(٣).

وبين النبي صلى الله عليه وسلم أن الساعي يجب عليه أن يقدر بنفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى له قبل الولاية أو بعد العزل وهو في بيت أمه وأبيه يجوز له أخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يعطى له بسبب هذه الولاية فيحرم عليه أخذه وما أشكل

(١) تقدم تخريجه (ص/٢٧).

(٢) «صحيح مسلم»، بشرح النووي، (٢/٢١٩).

(٣) المرجع السابق.

عليه من هدايا أصدقائه هل يعطونه لو كان معزول أو قبل توليته؟ فهو شبهة فليتجنبه^(١).

إن هذه الأموال التي يأخذها العامل باسم الهدية يتوجب ردها لصاحبها كما يظهر من سياق الحديث، ولكن إذا تعذر الرد فإنها تؤخذ منه وتوضع في بيت المال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن اللثبية بردها^(٢).

جواز تعزير الساعي المخطئ بالتوبيخ أو غيره إذا أساء استعمال ولايته لتحقيق مصالح خاصة له^(٣).

ومن الأدلة على هذه الرقابة قوله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عميرة بن عدي الكندي: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأي أنظر إليه، فقال: يا رسول الله اقبل عني عملاً، قال: «وما لك؟»، قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ، وما نهى عنه انتهى»^(٤).

ويستدل بهذا الحديث على الأمور الآتية^(٥):

-
- (١) «إحياء علوم الدين»، للغزالي، (١٥٦/٢) دار المعرفة - بيروت.
 - (٢) «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢ هـ): (١٦٧/١٣)، بلا ط، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
 - (٣) المرجع السابق.
 - (٤) «صحيح مسلم»، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، (١٤٥٦/٣)، رقم: (١٨٣٣). «مسند أحمد»، (١٩٢/٤)، رقم: (١٧٧٥٩).
 - (٥) «صحيح مسلم بشرح النووي»، (٢١٦/٢).

تحذير النبي صلى الله عليه وسلم لعمال الزكاة أن يأخذوا منها شيئاً مهما قلّ ولو كان إبرة، لأن هذا يعد خيانة للأمانة التي أوكلت إليهم، وهذا التحذير يعد من قبل الرقابة السابقة لعمال الزكاة.

يجب على ساعي الزكاة أن يأتي بجميع الأموال التي تم تحصيلها ويعطيها للإمام سواء كانت قليلة أو كثيرة. وإذا ثبت مخالفته فإنه يحق للإمام تعزيره. لأنه من باب الغلول الذي يعاقب عليه السعاة يوم القيامة، وهذا العمل يكون من باب الرقابة اللاحقة بعد إنجاز العمل وتحصيل أموال الزكاة .

ولهذه الأدلة نجد أن الفقهاء قد احتاطوا أشد الاحتياط في مراقبة سعاة الزكاة ومنعهم من أن يقبلوا شيئاً من الأموال كهدية ؛ لأن ذلك من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، بل إن هناك من ذهب إلى منع استضافة السعاة ممن تجب عليهم الزكاة أو إعارته دابته لمظنة التهمة، وهذا ما قاله الإمام مالك "لا أحب لصاحب الماشية أن ينزل السعاة عنده ولا يعيرهم دوابه خيفة التهمة لكي يخففوا عنه"^(١).

فالرقابة على السعاة تكون من باب التأكد من التزامهم بالقواعد الشرعية في جمع أموال الزكاة، وأنهم لم يعتدوا على أصحاب الأموال، وألا يكونوا قد استغلوا المهمة التي وكلّوا بها من أجل تحقيق مكاسب مادية لهم . فالرقابة على السعاة يتحقق بها هدفان: الأول: هو الحفاظ على الأموال وحمايتها من الضياع عن طريق التأكد من اتباع القواعد الإسلامية في جمع أموال الزكاة ودفعها إلى مستحقيها، والثاني: تنمية المراقبة الذاتية لدى الساعي ؛ لأنه يعلم بأن عمله هذا مراقب من قبل ولي الأمر،

(١) «التاج والإكليل»، (٢/٢٧٧).

فهذا يدفعه إلى محاسبة نفسه واكتشاف أخطائه من أجل تحسين عمله على أفضل وجه شرعي يحقق فيه مرضاة الله تعالى .



المبحث الثاني

أثر الزكاة في دعم السياسة النقدية

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: حكم تغيير نسبية نقدية الزكاة.

المطلب الثاني: أثر تغيير نسبية الزكاة في مكافحة التضخم.

المطلب الثالث: أثر تغيير نسبية الزكاة في القضاء على الركود الاقتصادي.

إن المتعمق في مباحث الزكاة لا يجدها عبادة مالية فحسب، بل هي من أهم الأدوات الاقتصادية التي شرعها الإسلام في مواجهة التغيرات الاقتصادية في مكافحة التضخم أو الركود وما ينشأ عنهما من آثار سلبية على الاقتصاد والأفراد .

المطلب الأول: حكم تغيير نسبية نقدية الزكاة:

نعني بهذه المسألة: هل يجوز لولي الأمر أن يقوم بتحصيل أموال الزكاة نقداً بدلاً من العين أم أنه دائماً يجب أن يخرج في الزكاة من جنس المال المُرْكَب؟
إن مستقرئ كتب الفقه يجد أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وهم الحنفية^(١) وبعض المالكية^(٢) وراوية عن أحمد^(٣) وبعض الشافعية^(٤) في قولٍ قيل إنه شاذ حيث ذهبوا إلى جواز إخراج القيمة في الزكاة بدل العين .

(١) «تبيين الحقائق»، للزيلعي، (٣٧١/١). «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، (٢٣٨/٢). «المبسوط»، للسرخسي: (١٥٦/٢).

(٢) «التاج والإكليل»، محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧هـ)، (٣٦٠/٢)، ط ٢، ١٣٩٨هـ، دار الفكر - بيروت. «حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل»، (١٢٠/٤). «منح الجليل على مختصر سيدي خليل»، (٦/٢). «تبصرة الحكام» لابن فرحون: (٩٢/١).

(٣) «الشرح الكبير»، لابن قدامة، (٥٢٤/٢). «المغني»، لابن قدامة، (٣٥٧/٢).

(٤) «المجموع»، (٣٨٤/٥).

المذهب الثاني: وهم المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، وظاهر مذهب أحمد والظاهرية^(٣): حيث قالوا بعدم جواز إخراج القيمة في جميع الزاكوات .
المذهب الثالث: وهو قول ابن تيمية^(٤) ومذهب أحمد بن حنبل^(٥)، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: يجوز إخراج القيمة مطلقاً كالمذهب الأول .
الثاني: لا يجوز إخراج القيمة مطلقاً كالمذهب الثاني .
الثالث: لا يجوز إخراج القيمة إلا عند الحاجة كمن تجب عليه شاة عن الإبل وليس عنده شاة .
الأدلة ومناقشتها :

استدل أصحاب المذهب الأول القائل بجواز أخذ القيمة بما يأتي:
- قوله تعالى: ﴿حُدِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وحيث أمر بأخذ جزء المال فكان المأخوذ مالاً، والقيمة هي مال فأشبهت المنصوص عليه. وبيان

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ»، (١٦٠/٢). «منح الجليل على مختصر سيدي خليل»، محمد عlish، (٩٧/٢)، ط ١، ١٤٠٩هـ، دار الفكر - بيروت.
(٢) «المهذب»، للشيرازي، (١٥٠/١). «المجموع»، للنووي، (٣٨٤/٥).
(٣) «المحلى»، لابن حزم، (١٥/٦).
(٤) «الفتاوى الكبرى»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت ٧٢٨هـ)، (٤٦/٥)، ط ٢، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي . «القواعد النورانية»، لابن تيمية، (٩٠/١)، ١٣٩٩ هـ، دار المعرفة - بيروت.
(٥) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، للمرداوي، (٦٥/٣).

الرسول صلى الله عليه وسلم إنما هو للتيسير على أرباب المواشي لا للتقيد الواجب به؛ لأن أرباب المواشي يفتقدون النقود والأداء مما عندهم أيسر^(١).

يرد على هذا الدليل: أن العبرة بمالية المخرج من الزكاة بدليل أن الذي تجب عليه شاتان فأخرج شاة واحدة تساوي قيمة الشاتين لم يجزئه ذلك^(٢).

- في كتاب أبي بكر بفريضة الصدقة التي أمر بها الله رسوله صلى الله عليه وسلم: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليس عنده الجذعة وعنده حقها فإنها تقبل منه الحققة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا أو عشرين درهماً، ومن بلغت عند صدقة الحققة وليست عنده حققة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيها المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقة الحققة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقها فإنها تقبل منه، ويعطيها المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت المخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين»^(٣).

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم انتقل من العين إلى القيمة في موضعين وانتقل من الإبل إلى الشياه، وانتقل من الإبل إلى الدراهم، حيث جعل في الخمس من الإبل شاة، ثم جعل مكان الشاة عشرة دراهم فدل ذلك على أن المقصود

(١) «المبسوط»، للسرخسي، (١٥٦/٢).

(٢) «المجموع»، للنووي، (٣٨٤/٥).

(٣) «صحيح البخاري»، كتاب: الزكاة، باب: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، (٥٢٧/٢)، رقم: (١٣٨٥).

القيمة وليس العين، وذلك بسبب تفاوت القيمة بين الحقّة والجذعة جعل الحقّة موضع الجذعة مع شاتين أو عشرين درهماً^(١).

يناقش هذا الدليل من عدة وجوه^(٢):

١- إن هذا الحديث خبر واحد، وهو يخالف أصول الحنفية وإذ خالف خبر الواحد الأصول بطل في نفسه.

٢- لم يخرج هذا الحديث مخرج التقويم بدليل أنه لم يقل: ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده بنت لبون تؤخذ منه ويعطى عشرين درهماً أو شاتين، والقياس يقتضي أن يقال: فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها، فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعيين الشاتين أو العشرين درهماً دل على أنه خرج مخرج العبادة.

٣- إن ذلك يجوز للجبران لضرورة اختلاف السن، وهذا لا خلاف فيه ولا ضرورة إلى إجازته في الأصل فيبقى على حاله.

٤- إن كتاب عمر في الصدقة الذي رواه مالك وعُمل فيه في الأمصار هو أولى من كتاب أبي بكر الذي لم يجئ إلا من طريق واحدة، ولعله قضية عين مخصوصة^(٣).

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، محمد شمس الحق آبادي (ت ١٣٢٩هـ): (٤/٣٠٤)، ط ٢، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) «أحكام القرآن»، لابن العربي، (٢/٥٢٠).

(٣) قضية الأعيان أو وقائع الأعيان: هي الحادثة التي لا تقبل القياس عليها لوردها في محل مخصوص.

- ما ورد عن معاذ بن جبل أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعر أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة^(١).

فقد عَرَضَ عليهم أن يخرجوا الثياب مكان الواجب عليهم من الشعر، وذلك لا يكون إلا باعتبار القيمة والمعنى^(٢).

يناقش هذا الدليل: بأن معاذاً إنما عقد معهم عقد الجزية على أخذ شيء من زروعهم، والدليل على ذلك أن مذهب معاذ عدم نقل الصدقة، وقد اشتهر عنه أن قال: أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى مخلاف آخر، فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته، فدل ذلك على أن كلامه في الجزية التي يجوز نقلها بلا خلاف^(٣).

- إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة مسنة فغضب. فقال: «ما هذه؟»، فقال: ارتجعتها ببعيرين من إبل الصدقة، فسكت^(٤).

وجه الاستدلال: الارتجاع هو أخذ السن مكان سن^(٥)، الارتجاع في الصدقة يجب على رب المال أسنان فيأخذ المصدق فوقها أو دونها بقيمتها، فدل ذلك على جواز أخذ القيمة^(٦).

(١) «السنن الكبرى»، للبيهقي، (١٥٠/١٠) رقم (٢٠٣٢٤).

(٢) «المبسوط»، (١٥٧/٢). وينظر: «الشرح الكبير»، لابن قدامة، (٥٢٤/٢).

(٣) «المجموع»، للنووي، (٣٨٦/٥).

(٤) تقدم تخريجه (ص/٣١٩).

(٥) «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، شمس الدين بن أحمد الذهبي، (٣٣٣/١)، ١٤٢١ هـ، دار الوطن - الرياض، تحقيق: مصطفى أبو الغيث.

(٦) «الغرة المنفية في تحقيق مسائل أبي حنيفة»، عمر الغزنوي الحنفي (ت ٧٧٣)، (٥٢/١)، ط ٢، ١٩٨٨م، مكتبة الإمام أبي حنيفة، تحقيق: محمد الكوثري. وينظر: «المبسوط»، للسرخسي، (٥٧/٢).

يناقش هذا الحديث بأنه مرسل وقد ضُفِّعَ روايته فلا يحتج به . ويحمل هذا الحديث أنه بعد قبض مال الصدقة اشتراها من رب المال ؛ لأن ذلك يسمى ارتجاعاً^(١).

- المقصود من الصدقة إنما هو سد حاجة وعوز الفقير، وذلك يحصل بأي مال كان، والتقيد بالشاة إنما هو لبيان القدر لا للتعين كالجزية ؛ لأن معنى الصدقة معقول بدليل أنها تجب على الصبي^(٢).

يناقش هذا الدليل: بأنه صحيح أن الزكاة لسد حاجة الفقير، ولكنها قرابة، فإذا أخرج المرء زكاته بنفسه تعينت عليه البيعة، فلا يعتد بما أخرجته، ولو امتنع من الأداء أخذها السلطان جبراً^(٣).

واستدل من ذهب إلى القول بعدم جواز أخذ القيمة بما يأتي:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر^(٤).

وجه الاستدلال: أن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير وشكر نعمة المال فينبغي أن يتوزع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ويحصل الشكر

(١) «تنقيح التحقيق»، للذهبي، (٣٣٣/١).

(٢) «تبين الحقائق»، للزيلعي، (٣٧٢/١). «المبسوط»، للسرخسي، (١٥٧/٢).

(٣) «المجموع»، للنووي، (٣٧٥/٥).

(٤) «سنن أبي داود»، كتاب: الزكاة، باب: صدقة الزرع، (١٨/٢)، رقم (١٥٩٩). «سنن ابن ماجه»، كتاب: الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال: (٥٨٠/١)، رقم: (١٨١٤). الحاكم في «المستدرک»، (٥٤٦/١)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فإني لا أتقنه.

بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به ، وإخراج القيمة هو عدول عن المنصوص فلم يجرئه^(١) .

يناقش هذا الدليل : بأن هذا خطاب من النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البادية ، وفي هذا الأخذ الذي ذكره تيسيرٌ عليهم ؛ لأن الأداء بما يملك أيسر عليهم لانعدام الدراهم والدنانير عندهم ، فكان الأخذ من الإبل والبقر والغنم من باب التيسير لا التقييد والواجب ، أو أن يحمل على الاستحباب لا الوجوب .^(٢)

- كتاب أبي بكر الذي كتبه في الصدقات أنه قال : "هذه الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها أن تؤدى وكان فيه : في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر"^(٣) .

وجه الاستدلال : في هذا دليل على أن المراد هو عينها لتسميته إياها "فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر" ولو زادت المالية أو القيمة لبينها ، كما بين في حالة الجبران في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، فقدر البدل بعشرين درهم أو شاتين^(٤) .

يناقش هذا الدليل من عدة وجوه^(٥) :

(١) «المغني» ، لابن قدامة ، (٣٥٨/٢) . «الشرح الكبير» ، لابن قدامة ، (٥٢٦/٢) .

(٢) «الغرة المنيفة» ، للغزنوي ، (٥٣/١) .

(٣) «سنن أبي داود» ، كتاب : الزكاة ، باب : في زكاة السائمة ، (٩٦/٢) ، رقم : (١٥٦٧) .

(٤) «المجموع» ، (٣٨٤/٥) . «المغني» ، (٣٥٧/٢) .

(٥) «الغرة المنيفة» ، للغزنوي ، (٥٤/١) .

١- إن هذا التفصيل إنما هو لبيان قدر الواجب لما سمي لا للتقييد به ، وتخصيص المسمى أيسر على أرباب المواشي ، ألا ترى في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] . حيث جعل محل أخذ ما سمي بمطلق المال ، فالتقييد بكونه شاةً أو إبلاً زيادة على الكتاب ، فهو كالنسخ فلا يجوز النسخ بخبر الواحد والذي يفيد أن الحق في مطلق المالية .

٢- قوله صلى الله عليه وسلم : « في خمسة من الإبل » ، فكلمة « في » للظرفية حقيقة ، وعين الشاة لا توجد في الإبل ، وإنما توجد في مالية الشاة فعرف أن المراد ماليتها .

٣- الزكاة هي حق لله تعالى ؛ لأن العبادة لا يستحقها غيره وقد أسقط حقه في صورة الشاة باقتضاء النص ، ثم أوجب لنفسه حقاً في مال الأغنياء وصرفه إلى الفقراء فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] . فالأمر بالصرف إلى هؤلاء الأصناف إنما هو دليل على إذنه بالاستقلال لتدفع به حوائجهم المختلفة ، والعين قد لا تدفع فيها جميع حاجات الإنسان .

٤- الزكاة إنما هي قربة ، وكل ما كان كذلك فسييله أن يتبع فيه أمر الله تعالى ، بدليل أن الإنسان لو قال لو كي له : اشتر لي ثوباً وعلم الوكيل أن غرضه للتجارة ، فلو وجد سلعة هي أنفع لموكله لم يكن له مخالفته وإن رآها أنفع ، فكان أمر الله هنا أولى بالاتباع كالقرب في الضحايا والهدي^(١) .

يناقش هذا الدليل : أن القربة في الزكاة هي سد حاجة الفقير ، ومعناها معقول ، وذلك الأمر حاصل بأداء القيمة بآتم وجه فيجوز بطريق أولى . أما القرب في

(١) «المجموع» ، للنووي ، (٣٨٥/٥) . «المهذب» ، للشيرازي ، (١٥٠/١) .

الضحايا والهدي فهو إراقة الدم وهذا خلاف القياس ، ولهذا لو هلك الشاة بعد الذبح قبل التوزيع والتصدق لا يلزمه شيء ، وإراقة الدم ليست متقومة حتى يجوز أداء قيمة بدلها ، ولا يعقل لها معنى فلا يجوز القياس عليها^(١).

أدلة المذهب الثالث القائل : الجواز مطلقاً - عدم الجواز - الجواز للحاجة :

- إن مصلحة وجوب العين قد يعارضها في القيمة من المصلحة الراجحة ، كأن تعذر عليه اخراج الفرض مثل أن تجب عليه شاة وليس عنده شاة^(٢).

- إن النبي صلى الله عليه وسلم قدر الجبران في حالة وجوب السن وهو لا يملكها بشاتين أو عشرين درهماً ، فدل ذلك على جواز القيمة .

في بعض الأوقات قد تكون الزكاة جزءاً لا يمكن قسمته فإنه يتعين صرف القيمة ، أو تكون الزكاة بغيراً لا يقدر على المشي فتؤخذ القيمة^(٣).

بعد هذا العرض لأدلة الفقهاء ومناقشتها فإن المذهب الذي أميل إليه المذهب الثالث الذي اشتمل على ثلاثة أقوال وهي : الجواز مطلقاً ، وعدم الجواز ، والجواز للحاجة أو الضرورة ، وسبب اختياري لهذا المذهب هو :

١- إنه قد جمع بين المذهبين السابقين فخرجنا بذلك من الخلاف .

٢- إن أدلة أصحاب المذهبين الأول والثاني لم تسلم من النقاش .

(١) «الغرة المنيفة» ، للغزنوي ، (٥٥/١) . «البنية على الهداية» ، (٤٠٨/٣).

(٢) «الفتاوى» ، لابن تيمية ، (٤٦/٥) . وينظر : «القواعد النورانية» ، لابن تيمية ، (٩٠/١).

(٣) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ، للمرداوي ، (٦٥/٣).

3- إن القول بجواز إخراج القيمة مطلقاً قد يترتب عليه ضرر بأصحاب الأموال؛ إذا تم تقويم الشيء بأكثر من قيمته، أو بمستحقّي الزكاة إذا قوم الشيء بأقل من قيمته.

4- إن القول بإخراج العين مطلقاً يترتب عليها ضرر بأصحاب الزكاة وخاصة إذا عدل المالك إلى إخراج الرديء من الأموال .

5- إن إخراج العين قد يصاحبها مشقة أحياناً، وخاصة إذا علمنا أنها تحتاج إلى نفقة حفظ ومأكل ومشرب وإلى أماكن لحفظها، وقد لا تكون متيسرة، وقد يحتاج إلى نقلها إلى بلد آخر للضرورة، وقد تهلك لطول الطريق، فيكون هنا أخذ القيمة أيسر .



المطلب الثاني: أثر تغيير نسبية الزكاة في مكافحة التضخم:

يعد ارتفاع أسعار السلع والخدمات الصورة التقليدية على وجود حالة التضخم، ولكن الحقيقة أن هذا الارتفاع إنما هو مؤشر على وجود التضخم وليس التضخم بذاته؛ لأنه قد يوجد لدينا تضخم من دون أن يترافق بارتفاع أسعار السلع والخدمات، أما التضخم فهو عبارة عن الفجوة بين العرض المتاح والمحدود من السلع والخدمات والطلب الفعال عليها^(١).

فإذا كان هذا هو التضخم فإن سياسة مكافحة التضخم يجب أن تركز في التأثير على ردم الهوة بين عرض السلع والخدمات والطلب عليها، ويكون ذلك من خلال رفع مستوى الإنتاجية في القطاعات المختلفة والتركيز على الاستثمار والإنتاج في القطاعات التي يحتاج إليها المجتمع من السلع والخدمات التي يرتفع أسعارها.

أولاً: أثر تغيير نسبة نقدية الزكاة في مكافحة التضخم:

رأينا أثناء بحث إمكانية دفع القيمة في الزكاة أن فقهاء الحنفية وبعض المالكية وهو قول عن أحمد وبعض الشافعية وهو رأي ابن تيمية ذهبوا إلى القول بجواز أن يأخذ الإمام القيمة بدل العين^(٢). فمن خلال التغيير في النسبة النقدية للزكاة بناءً على مقتضيات الحاجة والمصلحة في جباية الأموال وتوزيعها يمكن إدخال التغيير المطلوب في السياسة النقدية لمعالجة الوضع الاقتصادي السائد.

ففي ظل حالة التضخم الذي يكون بين الطلب الفعال والعرض المتاح فإنه يمكن للحاكم وبمقتضى السياسة الشرعية ومشورة أهل الرأي أن يقوم بجمع الزكاة نقداً من

(١) «التضخم»، أحمد النجار (ص/٣)، ضمن المقدمة، سلسلة المعارف (٢٥) المكتب العربي للمعارف - مصر.

(٢) راجع المطلب السابق من هذا المبحث لمعرفة الآراء والأدلة.

جميع الأموال الزكوية ؛ وذلك بسبب وجود مصلحة وقد قال ابن تيمية: "ومعلوم أن مصلحة وجوب العين قد يعارضها أحياناً في القيمة من المصلحة الراجحة وفي العين من المشقة المنفية شرعاً"^(١) والمصلحة هنا القضاء على التضخم ورفع الظلم الواقع على الأفراد من حدوثه .

فمن خلال جمع الحاكم للزكاة عن طريق النقد يعني أنه استطاع أن يسحب كميات كبيرة وهائلة من النقود من التداول^(٢). فإذا قام الحاكم بدفعها إلى الفقراء من أجل الوصول إلى حاجيتهم هذا يعني إعادة النقود للتداول، فعلى الحاكم في مثل هذه الحالة ألا يوزعها نقوداً بل يقدمها للفقراء على أساس أعيان وبيع، خاصة الأعيان التي ترتفع أسعارها والتي يزداد طلب الأفراد عليها؛ لأن زيادة هذا الطلب لا بد أن يرافقه زيادة في العرض وهذا يعني زيادة الإنتاج لهذه السلع مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها .

وبهذا تستطيع الزكاة أن تخفف من الآثار التضخمية وتحافظ على استقرار نسبي للقوة الشرائية لدى أصحاب الدخل المحدود، والتي تعمل الزكاة على تقديم السلع الضرورية، مما يؤدي إلى تراجع أسعارها إلى مستواها الأول بعد زيادة الإنتاج .

(١) «الفتاوى»، لابن تيمية، (٤٦/٥).

(٢) «السياسة النقدية والمصرفية»، عدنان خالد تركماني، ط ١، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة - عمان.

ثانياً: أثر تغيير نسبية الزكاة في تحقيق الائتمان لمكافحة التضخم:

تبعث الزكاة وتنمي في الأفراد قيم العقيدة التي تمنعهم من الإسراف والتبذير والغش والاحتكار وكل ما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بدون حق .

ولقد كرم الله تعالى الإنسان وحفظ له ماء وجهه ، ولهذا نجد أنه جعل من بين مستحقي الزكاة (سهماً للغارمين)؛ لأن الله تعالى عليم بأن هناك من عباده من سيصابون بالكوارث أو تحل بهم حاجة فيصبحون عالة على المجتمع وسبباً في اختلال توازن المجتمع بدلاً من أن يكونوا سبباً من أسباب تيسير الاقتصاد وحياة المجتمع .

والغارم كما عرفه الحنفية: هو من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس ولا يمكن أخذه^(١).

وجاء في كتب التفسير: "الغارمون هم المدينون، وفي هذا دليل على أنه إذ لم يملك فضلاً عن دينه مئتي درهم فإنه فقير وتحل له الصدقة، فحصل لنا أن الغارم فقير، وأن الغارم الذي عليه دين يحيط بجميع ماله وله مال كثير أنه لا زكاة عليه ويأخذ من الصدقة، والآية خاصة ببعض الغارمين دون بعض؛ لأن من عنده ألف درهم وعليه دين مئة درهم لم تحل له الزكاة، فالغارم هو الذي لا يفضل له عما بيده بعد قضاء دينه حتى لو كان الغارم قوياً مكتسباً فإن الصدقة تحل له، فالآية لم تفرق بين القادر عن الكسب والعاجز عن الكسب"^(٢).

ولقد قصدت نقل هذا النص وأخذ تعريف الحنفية السابق لتبيين الحقائق الآتية:

(١) «تبيين الحقائق»، للزيلعي، (١/٢٩٨).

(٢) «أحكام القرآن»، للجصاص، (٤/٣٢٧)، دار إحياء التراث العربي . ينظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي، (٨/١٨٣)، دار الشعب - القاهرة.

لا يشترط في الغارم أن يكون فقيراً معدماً بل يكون غنياً له ديون ولكن لا يستطيع تحصيلها .

لا يشترط في الغارم العجز عن الكسب بل قد يكون قوياً مكتسباً لزمه دين .
يشترط في الغارم المدين أن يكون دينه أكثر مما في يده من المال ، فإن كان في يده ما يفي دينه سقط عنه اسم الغارم .

ولا خلاف بين الفقهاء^(١) في أن هذا الدين الذي لزم الغارم إنما يكون ديناً في مباح أو مصلحة شرعية ، ولهذا قال المالكية: "كل من ادّان في مباح وهو يعلم أن ذمته تفي بما ادّان فغلبه الدين ، فلم يقدر على أدائه حتى توفي ، فعلى الإمام أن يؤدي ذلك من سهم الغارمين"^(٢).

ولا شك أن ضابط المصلحة الشرعية والمباح الذي وضعه الفقهاء لدين الغارم هو باب واسع يدخل فيه كل ما أمر به الشرع سواء أكان واجباً أم مندوباً أم مباحاً ، وسواء استدان الغارم لمصلحة نفسه للإنفاق عليها وعلى عياله أم كان لمصلحة غيره من مصالح العباد العامة عند وقوع الكوارث والفتن ورعاية الشؤون العامة ، كالمساجد والمستشفيات . فمن استدان لتأمين هذه المصالح التي يعود نفعها للمسلمين فإنه يُشكر على عمله ويقدم له العون والمساعدة ، ويشارك في سهم الغارمين^(٣).

فالزكاة تسهم في حل مشكلة الدين ذي التأثير النفسي والمالي والاجتماعي ، فالدين عبء ثقل على الإنسان ، يؤثر في كيانه وذاته ويشغل بال صاحبه ، ويلزمه

(١) «المبسوط» ، (١٠/٣) . «منح الجليل على مختصر سيدي خليل» ، (٤/٦) . الأم للشافعي ، (٨٥/٢) . «الكافي في فقه أحمد» ، (٢٩٨/١) .

(٢) «مواهب الجليل» ، (٣٢/٥) .

(٣) «صرف الزكاة للغارمين» ، د. محمد الزحيلي ، (ص ٥٧) دراسات إسلامية (٨) ط ١ ، ١٤١٨ هـ ، دار المكني .

في كل الأوقات في الليل والنهار، ولهذا قيل: "الدين هم في الليل وذل في النهار"، ولهذا أيضاً كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر من الاستعاذة من الدين، حيث قال: «اللهم أني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والبخل والجبن، وضلع الدين وغلبة الرجال»^(١)، فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قرن في الاستعاذة بين الحزن والعجز والهم والجبن وبين الدين؛ لأن الدين هو أحد الأسباب الجالبة لهذه الأمور التي ذكرها الحديث.

وكثيراً ما نجد أن المشاريع الاقتصادية تتوقف بسبب إفلاس أصحابها وعدم وجود سيولة ورأسمال يعيد من خلاله تشغيل مشروعه، فيمكن من خلال الزكاة أن تحل هذه المشكلة بأن يقدم المال لصاحب هذا المشروع ولو علمنا أنه قد استدان في سبيل إعادة تشغيل مشروعه؛ لأن في تشغيله زيادة لإنتاج المجتمع الذي يترتب على توقف هذا الإنتاج ظهور حالة التضخم، وإذا كان الفقهاء قد نصوا على عدم جواز نقل أموال الزكاة إلى بلد آخر، إلا أنهم قيدوا هذا الشرط بقيددين^(٢): الأول هو عدم وجود من يستحقها في هذا البلد. الثاني: وجود حالة ضرورة. فإذا كانت هناك حالة تضخم سائدة في بلد وذلك بسبب توقف إنتاج بعض أنواع السلع التي يحتاجها الأفراد، فهذا يقتضي اجتهاداً من الإمام بضرورة نقل أموال الزكاة ودفعها إلى صنف واحد من الغارمين فقط كما يرى الإمام أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) لكي يعودوا إلى ساحة النشاط الاقتصادي مرة أخرى .

(١) البخاري: كتاب: الأطعمة، باب: الحيس، (٢٠٦٩/٥)، رقم: (٥١٠٩).

(٢) «القوانين الفقهية»، لابن حزي، (ص/١٠٩). «نهاية المحتاج»، للرملي، (١٦٦/٦). «المغني»، لابن قدامة، (٢٨٣/٢).

(٣) «البنية شرح الهداية»، (٥٣٨/٣).

(٤) «موطأ مالك»، كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، (٢٦٨/١)، رقم (٦٠٤).

وهذا التصرف من قبل الإمام له الأثر الكبير بين أفراد المجتمع في دعم الغارم؛ لأنهم إن علموا بأن الأموال التي يقدمونها لها ضمان من أموال الزكاة التي لم يحل أجلها بعد، فإنهم سيقدمون له يد العون والمساعدة في دفع أموالهم إليه، كما أن الغارم نفسه الذي يستدين إذا علم أن المجتمع سيتكافل معه ويقدم له العون إن عجز عن السداد فإنه لن يتوانى عن طلب يد المساعدة من بقية أفراد المجتمع.

ولهذا نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لقيصة بن المخارق الهلالي عندما تحمّل حمالة: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاث: رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاث من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب من عيش - أو قال سداد من عيش - فما سواه من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»^(١).

فالنبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى قبيصة من مال الصدقة لسداد الدين الذي لزمه من وراء الحمالة، فلولا ذلك لما أقدم إنسان على تحمل حمالة. ثم ذكر صنفين آخرين هما أصحاب الجوائح والفقراء، فكذلك يكون حكم من أدخل نفسه في الغرم من أجل القيام بمصالح المجتمع، ولكي لا يتوقف في مشروعه أو يتعثر في بعض مراحل إنتاجه، فإن له أن يستدين ويقضى دينه من سهم الغارمين إذا لم يتوفر لديه السداد في الحال.

(١) مسلم: كتاب الزكاة باب من حل له الصدقة، (٧٢٢/٢)، رقم (١٠٤٤).

فالزكاة تعمل على خلق الائتمان في المجتمع ويكون ذلك من خلال ممارسة النشاط الاقتصادي الذي قد يعصف بكثير من رجال الأعمال وأصحاب المصانع والمتاجر ويهددهم بالإفلاس وعدم متابعة النشاط الاقتصادي لعدم مقدرتهم على سداد التزاماتهم المالية، ولكن بفضل سهم الغارمين الذي فرضه الله لعباده أمثال هؤلاء، يتمكن كل من لزمه دين وعجز عن إيفائه خلال دورات الاقتصاد من أن يياشر نشاطه الاقتصادي بعد أن كان متوقفاً عن مزاولة النشاط الاقتصادي وعن دوره الإنتاجي بسبب الديون.

ثالثاً: أثر تغيير نسبية الزكاة على توزيع الدخل لمكافحة التضخم:
لعل أحد أهم أسباب التضخم النقدي هو سوء توزيع الدخل بين الناس^(١). ولهذا سعى الإسلام إلى إعادة توزيع الدخل بين الأفراد بغية الوصول إلى مجموعة من الأهداف والتي من أهمها^(٢):

إيجاد نظام اقتصادي في المجتمع يتفق مع الطبيعة الإنسانية، بحيث يستطيع كل فرد أن يستفيد لكي يكون أكثر نفعاً. يتحقق ذلك عن طريق الاستفادة من قوة الطبيعة بشكل صحيح وبجوٍّ يسوده التعاون والإخاء، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]؛ وذلك لأن الإثم آفة خطيرة في المجتمع تمنع من وجود البر والتعاون بين أفراد المجتمع.

وتخفف حدة التفاوت في توزيع الثروة والدخل بالاستناد إلى قواعد وأسس شرعية، فالإسلام يعترف بوجود تفاوت بين طبقات المجتمع؛ لأن الله عز وجل

(١) «دور الزكاة في خدمة المجتمع»، مدحت إبراهيم، (ص/١٦٩)، بلا طبعة، دار غريب - القاهرة.
(٢) «توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي»، د. صالح العلي، (ص/١٤٦)، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار اليمامة - دمشق.

هكذا خلق الخلق، قال تعالى: ﴿أَهْمَرِ قَسْمُونَ رَحِمْتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢]، فقد بين الله تعالى الحكمة من هذا التفاوت، وهي احتياج الناس بعضهم لبعض للاستفادة من المنافع التي يملكونها، وهذا كله ابتلاء من الله تعالى ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِعِصْمَةِ اللَّهِ يُجَادُونَ﴾ [النحل: ٧١].

ولكن الإسلام إذ يقر بوجود التفاوت بين أفراد المجتمع بسبب اختلاف قدراتهم ومواهبهم في الحصول على الدخل والثروة، إذ إنه ليس من المعقول أن يكون الناس على درجة واحدة فعندها يستغني كل فرد عن الآخر ويصبح له كيان ذاتي ومستقل بنفسه، وهذا مخالف للحكمة الإلهية في خلقه. مع ذلك يسعى الإسلام إلى التخفيف من حدة هذا التفاوت من خلال إعادة توزيع الثروة وتشريعه لمجموعة من الأنظمة التي تضيق هذا التفاوت وتعمل على تفتيت الثروة المكدسة، كتحريم الربا والقمار والرشوة والاحتكار وإيجاد أنظمة الإرث والزكاة والنفقات الواجبة والندور والكفارات، فكل هذه التدابير لو طبقت تطبيقاً صحيحاً لأدت إلى تضيق دائرة التفاوت بين طبقات المجتمع.

كفاية الحاجات الضرورية للأفراد، قال تعالى: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ۖ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ﴾ [طه: ١١٨ - ١١٩]. فالمأكل والملبس والمشرب هي من الأمور التي كفلها الله لآدم وذريته من بعده. ولكن حياة الإنسان لا تقتصر على هذه الحاجات، بل تتعداها إلى ما تستقيم بها حياته ويصلح بها أمره كالمركب والزوج، ففي هذه الحالة يتوجب على الدولة أن توفر ذلك للفرد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

يقول: «من ولي لنا عملاً وليس له منزلٌ فليتخذ منزلاً، أو ليست له زوجةٌ فليتزوج، أو ليس له خادمٌ فليتخذ خادماً، أو ليست له دابةٌ فليتخذ دابةً، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غالٌ»^(١).

وهذا المعنى يؤكدُه سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما مرَّ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخٌ كبيرٌ ضريّرُ البصرِ، فضرب عضده من خلفه وقال له: "من أي أهل الكتاب أنت" فقال: يهودي، فقال: "فما ألجأك إلى ما أرى؟" قال: أسأل الجزيةَ والحاجةَ والسّنَّ، فأخذ عمر بيده إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: "انظر هذا وضرباه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذه عند الهرم، إنما الصدقات للفقراء والمساكين، والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه"^(٢).

تأليف القلوب: ولهذا نجد أن الإسلام قد نهى عن الصدقات التي تؤدي إلى البغضاء وجعل قول المعروف خيراً منه، حيث قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣].

فهذه الأهداف التي يسعى الإسلام في سبيل تحقيقها من وراء إعادة توزيع الدخل تلعب الزكاة دوراً فعالاً وكبيراً في تحقيقها إذا طبقت تطبيقاً صحيحاً كاملاً وشاملاً،

(١) «مسند الإمام أحمد»، (٢٢٩/٤)، رقم (١٨٠٤٤). «المعجم الأوسط»، للطبراني: (٢٠٤/٢٠)، رقم: (٧٢٥)، سليمان بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، ط ٢، ١٤٠٤ هـ، دار الزهراء - الموصل، تحقيق: حمدي عبد المجيد. وقال في «عون المعبود»: الحديث سكت عنه المنذري، (١١٥/٨)، (٢٩٤٥).

(٢) «الخراج»، لأبي يوسف، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، طبعة جديدة مضبوطة - محققة ومفهرسة، (ص/١٢٦).

وتحقيق هذه الأهداف سيؤدي حتماً إلى اختفاء مشكلة التضخم وإن لم يرافقه زيادة في الإنتاج .

ويظهر أثر الزكاة في القضاء على التضخم من خلال توزيع الدخل فيما يأتي :

1- بالنظر إلى أصناف مستحقي الزكاة: إذا نظرنا إلى مستحقي الزكاة وفق الآية التي تبين أصناف مستحقي الزكاة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

فالإسلام قد وسع من دائرة توزيع الزكاة فلم يقصرها على صنف، ولهذا ذهب الشافعية إلى القول بوجوب التسوية بين أصناف الزكاة إذا قسم الإمام بين آحاد الصنف، وإلا يقتصر على صنف واحد . فيجب أن يستوعب الأصناف الثمانية إذا وجد عامل الزكاة وإلا سبعة، وأقل ما يعطى من الأصناف الثمانية ثلاثة^(١).

وقد قال الإمام مالك: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأى الأصناف كانت الحاجة فيه والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك، وعلى هذا أدركت من أَرْضَى من أهل العلم"^(٢).

(١) «منهاج الطالبين»، يحيى بن شرف النووي، (٩٤/١) دار المعرفة - بيروت . ينظر: «فتح الوهاب»، (٤٩/٢). «نهاية المحتاج»، للرملي، (١٦٦/٦)، و«الروضة الندية»، صديق خان (ت ١٣٠٧هـ)، (٥٢٩/١)، ط ١، ١٩٩٩م، دار ابن عفان - القاهرة، تحقيق: علي الحلبي.

(٢) «موطأ مالك»، كتاب: الزكاة، باب: ما أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، (٢٦٨/١)، رقم (٦٠٤).

فالإمام مالك يرى ضرورة إعطاء ذوي الحاجات من مستحقي الزكاة، فهذا يعني أنه إذا كان صنف من الأصناف الثمانية يملك دخلاً مرتفعاً فإن سهم هذا الصنف ينتقل إلى الأصناف الأخرى لرفع مستوى الثروة عندهم. فهذا يعني تقارباً نسبياً بين دخول أفراد المجتمع، ويترتب على ذلك أن أيَّ ارتفاع في الأسعار لن يضرَّ بأصحاب الدخل المحدود؛ بل إن الطلب سيبقى مستمراً، ووجود الطلب يرافقه إنتاج، فعلى هذا لن يكون هناك ثراء لطبقة على حساب الطبقات الأخرى. كما أن أصحاب الدخل العالي (المنتجين) لن يقوموا بعملية تأجيل بيع منتجاتهم أو تقليل عرضها للحصول على أسعار أعلى طالما يحققون هذا الربح بتكرار البيع من هذه الطبقات المحدودة.

2- بالنظر إلى أصناف أموال الزكاة: من العوامل التي تؤدي إلى إعادة توزيع الدخل ما يتسم بها الزكاة من اتساع وعائها. ولهذا تنقسم الأموال بالنسبة إلى الزكاة إلى قسمين^(١):

القسم الأول: الدخل: وهو عبارة عن التدفق النقدي أو السلعي الذي يتحقق للمنشأة، وتشمل الزروع والثمار والمعادن، وهذه لا يشترط فيها الحول بل تجب فيها الزكاة عند تحققها بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

القسم الثاني: الثروات: وهي تشمل الأنعام والأصول الرأسمالية (عروض التجارة) وهذه يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول.

ويلاحظ أن معدل الزكاة يتراوح ما بين ٢.٥% إلى ١٠%. فمعدل زكاة الأنعام تقريباً والنقود والحلي وما يقاس عليها هو ٢.٥%. إلا الأغنام فإن معدل زكاتها هو

(١) «أثر الزكاة على موارد التشغيل»، إبراهيم السيجباني.

١% . بينما معدل زكاة الزروع والثمار هو ٥% - ١٠% بحسب اختلاف الري بين البعل والسقي^(١).

فهذا يعني أن وجود فريضة الزكاة تؤدي إلى دوران الأموال في المجتمع وبشكل حقيقي عندما تُؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء، وهذا يؤدي إلى زيادة الإنتاج لمواكبة الطلب الفعال. فهي تحقق النفع لكلا طرفيها، من خلال تحريك أهم الأموال المستخدمة في المجتمع والتي يؤدي تكديسها في أيدي فئات قليلة إلى اضطرابات اقتصادية في أسعار السلع والخدمات، وهذا كله من شأنه أن يخفف من حدة التضخم .

٣- بالنظر إلى المنفعة الحدية للزكاة: فلو طبقنا ظاهرة المنفعة الحدية يمكن القول أنه كلما زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن التدليل على تناقص المنفعة الحدية للدخل كلما زاد عدد وحداته. فالغني تكون لديه منفعة الحدية للدخل "الوحدة الأخيرة" أقل من منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى الفقير. وعلى ذلك فإن نقل عدد من وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة إلى الفقير يسبب كسباً للفقير أكثر من خسارة الغني، والنتيجة النهائية هي أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الدخل للفقراء الذين يرتفع لديهم مستوى الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء، وينعكس على الإنفاق، ومن ثم زيادة الدخل القومي^(٢).

فالإنفاق يترتب عليه زيادة الدخل القومي الذي يتوقف على الميل الحدي للاستهلاك فيزداد بزيادته وينخفض بانخفاضه. فهذا يعني أن كلاً من الاستهلاك

(١) «فقه الزكاة»، د. يوسف القرضاوي، (١/٢٣٧)، ط ٢، ١٤٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة.

(٢) «علاج التضخم والركود»، مجدي عبد الفتاح، (ص/٢٠٩).

والاستثمار يسيران معاً فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار إلى مستوى معين، وهذا المستوى تمثله العملة الكاملة .

وإذا قارنّا بين الميل الحدي للاستهلاك في اقتصاد إسلامي مع اقتصاد غير إسلامي نجد أن هذا الميل يكون في الاقتصاد الإسلامي أقل، والسبب في ذلك كونه (لم يتم رسم الشكل الذي يمثل أثر الزكاة) الزكاة تأخذ من ذوي الدخل العالي (الأغنياء) وتدفع لذوي الدخل المحدود (الفقراء). وبما أن الميل الاستهلاكي لدى أصحاب الدخل العالي هو أقل من ميل الاستهلاك لدى أصحاب الدخل المحدود بسبب ميل أصحاب الدخل العالي للادخار فإن أثر الزكاة يظهر من خلال تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل الضروري لتحقيق التوظيف الكامل، أي إن ميل الاستهلاك يصبح أكبر بعد فرض الزكاة على الأغنياء^(١).

إذ إن تطبيق نظام الزكاة لا يقتصر تأثيره على الزيادة في الإنفاق الاستهلاكي بل يتجه إلى دعم الاستثمار، من خلال تكرار الزيادة على الإنفاق، وهذا هو مصداق قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]. فهذا الأجر المضاعف لا يتوقف على الثواب الأخروي، بل يتحقق بشكل مادي في الحياة الدنيا في صورة ارتفاع الدخل القومي لدى أفراد المجتمع. وهذا الارتفاع في الدخل لا يتوقف على من قام بالإنفاق، بل يعم الرواج الاقتصادي جميع أطراف المجتمع من خلال إعادة توزيع الدخل بواسطة الزكاة التي تعد من أهم أدوات الإنفاق وأكثرها إلزاماً وتكراراً.

(١) «علاج التضخم والركود»، مجدي عبد الفتاح، (ص/٢١٠).

ونظراً لتحريم الاكتناز في الإسلام فإن ذلك يشكل ضماناً في توجيه الدخل الناتج عن توزيع الزكاة على مصارفها وكون الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد إلى فقرائه ولا تنقل إلى بلد آخر إلا لضرورة أو انعدام المستحق كما قرر الفقهاء^(١)، أضف إلى ذلك دورية الزكاة، كل ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إعادة توزيع الدخل بين الأفراد بشكل عادل بحيث لا تترك مجالاً للتفاوت الفاحش بين طبقات المجتمع الواحد كما هو الحال في المجتمعات الرأسمالية .



(١) «البنية شرح الهداية»، (٥٦٥/٣). «القوانين الفقهية»، لابن جزي، (ص/١٠٩) . «منهاج الطالبين»، (٩٥/١). «المغني»، لابن قدامة، (٢٨٣/٢)، و«نهاية المحتاج»، (١٦٦/٦).

المطلب الثالث: أثر تغيير نسبة الزكاة في القضاء على الركود الاقتصادي:

يمثل الانكماش حالة من الانهيار للحجم الحقيقي للإنتاج من السلع والخدمات بسبب إفلاس المشروع، ويترتب على ذلك بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ثم انخفاض تدريجي في العمالة وتفشي ظاهرة انعدام الالتزام للمتعاملين في النشاط الاقتصادي اتجاه التزامهم وشيوع الإفلاس والبطالة .

فمرحلة الركود تتميز بارتفاع معدل البطالة وانخفاض الطلب الفعلي للسلع والخدمات، مع انخفاض معدل الإنتاج وانخفاض الأرباح، الأمر الذي يؤدي إلى توقف الاستثمار .

فهل يستطيع نظام الزكاة المفروض في الاقتصاد الإسلامي القضاء على مثل هذه الظواهر السلبية في الاقتصاد؟ إصدار الحكم المسبق هو مصادرة على المطلوب، لذلك لا بد لنا من البحث والتحري لإثبات الحكم وهذا يقتضي منا البحث في النقاط الآتية:

أولاً: أثر تغيير نسبة الزكاة على البطالة:

تعد البطالة مشكلة اقتصادية وسياسية واجتماعية ودينية، لما لها من آثار خطيرة، إذ إن الأفراد العاطلين عن العمل لا يجدون دخلاً يعيشون منه . وقد يعينون أسراً وأفراداً لا يستطيعون أن يلبوا احتياجاتهم من السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض النشاط الاقتصادي، مما يؤدي إلى وجود شريحة واسعة في المجتمع قادرة على العمل، إلا أنها لا تملك دخلاً للقيام بأبسط المستلزمات الاجتماعية،

وهذا كله يدفع البلد إلى الضعف الاقتصادي، ومن ثم الارتباط بالخارج، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف قراره السياسي وانعدام استقلالته^(١).

وإذا كان الإسلام قد كره البطالة وحث على العمل والسعي في مناكب الأرض وجعل العمل عبادة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]. إلا إنه لم يقف حيال من لا يجد عملاً بشكل حيادي مكتوف الأيدي بل سعى لإيجاد الحل، ومن هذه الحلول الزكاة التي لها دور بارز في علاج مشكلة البطالة تختلف باختلاف أنواع البطالة، ومن هذه الأنواع التي عالجها الإسلام: البطالة بسبب انعدام فرص العمل: فهناك أفراد يملكون القوة الجسدية والعقلية وربما الكفاءة العلمية إلا أن أبواب العمل قد أوصدت في وجههم، فهؤلاء ليسوا من أهل الزكاة في حكم الشرع؛ لأنهم أقوياء، فقد جاء رجلاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فيهما البصر وخفضه فرآهما جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظَّ فيه لغني ولا لقوي مكتسب»^(٢). إلا أن هؤلاء الأقوياء قد لا يجدون ما يوفر لهم الضروريات من حاجاتهم.

فإذا وجدنا من يحرم إعطاؤهم للحديث السابق، إلا أننا يمكن أن نجد لهم مخرجاً من خلال توظيفهم على أموال الزكاة في السعاة أو التوزيع أو الحفظ

(١) «علاج التضخم والكساد»، مجدي عبد الفتاح، (ص/٣١٣).

(٢) «سنن أبي داود»، كتاب: الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغني: (١١٨/٢)، رقم (١٦٣٣). سنن النسائي: كتاب: الزكاة، باب: مسألة القوي المكتسب، (٥٤/٢)، رقم: (٢٣٧٩). «مسند الإمام أحمد»، (٢٢٤/٤) رقم (١٨٠٠١) مؤسسة قرطبة - مصر "حديث رجلين أتيا النبي صلى الله عليه وسلم. وقال في «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، شمس الدين بن أحمد بن عثمان الذهبي، (٣٦٢/١)، إسناده صحيح. ط ١، ١٤٢١ هـ، دار الوطن - الرياض، تحقيق: أبو الغيط عبد الحي عجيب.

(العاملين عليها). وخاصة إذا علمنا بأن أموال الزكاة في هذا العصر أصبحت تحتاج إلى عمليات حسابية وضبط دقيق. أو من خلال تشغيل أموال الزكاة واستثمارها^(١)، إذ إن استثمار المال يحتاج إلى خبرات علمية وعملية وجسدية من أجل تنمية المال، وهذا يفتح فرص عمل كبيرة لدى العاطلين عن العمل يقول النووي^(٢): "على الإمام أن يبعث عمال الزكاة للزروع والثمار وقت وجوبها وهو داركها بحيث يصلهم وقت الجذاذ والحصاد"، فتطبيق الزكاة يترتب عليه إيجاد أكبر قدر من الاستثمارات في الاقتصاد الإسلامي يعمل على سد الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التشغيل الكامل^(٣).

على أنني وجدت من ذهب إلى إعطاء القوي الذي لا يجد عملاً إلا أنه غير مباح أو لا يليق بمكانته عرفاً أو يترتب عليه مشقة غير معتادة من أموال الزكاة إلحاقاً بالعاجزين^(٤).

البطالة بسبب عدم الاحتراف: وهذه البطالة يكون أصحابها لا يعرفون مزاولة مهنة يحصلون منها على دخل، وقد يكون أحياناً محترفين ماهرين إلا أنهم لا يملكون أدوات الحرفة أو مالا يمكنهم من الحصول على الأدوات، فهنا يأتي دور الزكاة، إذ إن الزكاة في الإسلام لا تعني إعطاء الفقير السمكة لسد جوعه في ساعته، إنما إعطاء

(١) ينظر: قرار رقم (٣) في الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعجمان - الأردن ٨-١٣ صفر، ١٤٠٧هـ، حيث أجاز توظيف أموال الزكاة في المشاريع ذات الربح بلا تحليل فردي.

(٢) «المجموع»، النووي، (٦/١٧٠).

(٣) «الزكاة»، نعمت المشهور، (ص/٣١٢)، ط ١، ١٤١٣هـ، دار المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت.

(٤) «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية»، د. يوسف القرضاوي، (ص/٢٧٠)، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول بجامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٤٠٠هـ، ضمن كتاب اقتصاديات الزكاة جمع منذر الصحف.

السنارة وتعليمه كيف يصطاد السمك ليغتنى بقية عمره^(١)، فالدرهيمات المعدودة من النقود وبعض حفات من القمح قد تسد حاجة الفقير في يومه، إلا أنه في غد سيمد يده من جديد .

فالزكاة تكمن في تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، حتى لو كان هذا الغير هو الدولة^(٢). فمن كان من أهل الاحتراف أعطي من مال الزكاة ما يمكنه من مزاولة مهنته. ولهذا جاء في المجموع^(٣): "فإن كان من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته قلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالباً، ويختلف باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص".

فالزكاة في الإسلام لا تعتمد على مبدأ (التسكين الوقتي بل تعتمد على مبدأ الإغناء)^(٤). ويظهر هذا الكلام فيما نص عليه الفقهاء: "أما من يحسن حرفه تكفيه لائقة، فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت، أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك، ربحه غالباً باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي ولو أحسن (الفقير) أكثر من حرفة والكل تكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى، وإن

(١) «من أجل تأمين إسلامي معاصر»، أبو المجد حرك، (ص/١٥٣)، ط ١، ١٤١٣ هـ، دار الهدى.

(٢) «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية»، للقرضاوي، (ص/٢٢٧).

(٣) «المجموع»، النووي، (٦/١٨١).

(٤) «تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي»، شوقي أحمد دنيا، (ص/٢٨٢)، ط ١، ١٤٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

كفاه بعضهما فقط أعطي له، وإن لم تكف واحدة منها أعطى لواحدة وزيد له شراء عقار يُتم دخله بقية كفايته فيما يظهر"^(١).

فالزكاة بناء على هذه الكلام لا تسلك مسلك القوة الشرائية في تحقيق الإغناء، بل مسلك القوة الإنتاجية، فالشخص العاقل عن العمل الذي يحسن صناعة أو تجارة لا يعطى طعاماً وشراباً وثياباً من أموال الزكاة، إنما يقدم له رأس مال حرفته، وقد يكون لا يتقن حرفةً فعندها لا بد من تعليمه وتدريبه"^(٢).

فالزكاة هنا في الإسلام تُعين كل فرد قادر على الإنتاج، فهي بذلك تخلق طاقات إنتاجية بالإضافة إلى تشغيل الطاقات العاطلة، وبهذا تستطيع الزكاة القضاء على البطالة بشكل تدريجي بحيث تؤسس مجتمعاً منتجاً لكونها موجهة لتحرير الإنسان من الحاجة التي تشل قدرته الإنتاجية انطلاقاً من قول سيدنا عمر بن الخطاب: "إذا أعطيتم فأغنوا"^(٣). وما قرره الفقهاء: "يأخذ الفقير ما يخرج به عن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحالهم"^(٤).

وبهذا تستطيع من خلال الزكاة تشغيل الأغنياء بأيدٍ قوية كانت عاطلة عن العمل بسبب فقدان رأس المال، فهي تدفع عجلة الاقتصاد نحو النمو وتمليك وسائل إنتاج جديدة للفقراء وتتساعد في زيادة الإنتاج المتوقف ليكون مشاركاً في الإنتاج بعد أن كان عضواً مستهلكاً وعالة على المجتمع .

(١) «نهاية المحتاج»، للرملي: شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، (١٦٢/٦)، ١٤٠٤ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر .

(٢) «تمويل التنمية»، شوقي أحمد دنيا، (ص/٢٨٢).

(٣) «السنن الكبرى»، للبيهقي، كتاب: قسم الصدقات، باب سهم ابن السبيل: (٢٣/٧)، رقم: (١٢٩٨١). «مصنف عبد الرزاق»، كتاب: الزكاة، باب قسم المال، (١٥٠/٤)، رقم: (٧٢٨٦).

(٤) «الأحكام السلطانية»، لأبي يعلى الفراء، (ص/٢٣٢).

ثانياً: أثر تغيير نسبتي الزكاة على الاستثمار؛

يظن البعض أن الزكاة في الإسلام تؤدي إلى تناقص رأس المال، إذ إن الفرد يدفع سنوياً ٥.٢% من رأس ماله فهذا يؤدي في النهاية إلى نفاذ ماله، وهذا في الحقيقة فهم خاطئ لحقيقة الزكاة ؛ لأن الزكاة هي الأداء لرفع المجتمع من قاع الاكتناز إلى قاع الاستثمار^(١).

فهذا الفهم الخاطئ لحقيقة الزكاة أولاً في كونها تجب في المال المدخر النامي لمدة عام هجري واحد إذا بلغ النصاب، وعدم فهم تعاليم الإسلام ثانياً كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «ما نقصت صدقة من مال»^(٢).

فهي فريضة الله على عباده الذي يعلم ما يصلح حالهم، قال تعالى: ﴿صُنِعَ اللَّهُ لِدَنِّي أَنْفَنَ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٨٨].

فانطلاقاً من قوله صلى الله عليه وسلم: «اتجروا في أموال اليتامى لئلا تأكلها الصدقة»^(٣). يتضح لنا أثر الزكاة، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى باستثمار أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة فمن باب أولى أن ينمي الإنسان ماله ؛ لأنه بتنمية هذا

(١) «الزكاة عبادة مالية وأداة اقتصادية»، أحمد اسماعيل يحيى، (ص/٢٣٠)، بلا ط دار المعرفة - القاهرة.

(٢) «صحيح مسلم»، كتاب: البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع: (٤/٢٠٠١)، رقم: (٢٥٨٨). وتمام الحديث " ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً يعفو إلا عزاً وما تواضع أحداً لله إلا رفعه الله ".

(٣) «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، كتاب البر والصلة: باب ما جاء في التواضع، (٤/٣٧٦) رقم (٢٠٢٩)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد شاكر. و«موطأ مالك»، كتاب: الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى والتجارة فيها، (١/٢٥١)، رقم: (٥٨٨). «مجمع الزوائد»، (٣/٦٧)، وقال: إسناده صحيح.

المال سيحافظ عليه ؛ لأن الزكاة حينئذ ستؤخذ من الأرباح وليس من رأس المال، فهذا هو المعنى الحقيقي لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق.

وفي ضوء هذا الاستثمار يكون المسلم قد استفاد من استثمار أمواله حتى يتحقق فيها فائض يؤدي منه الزكاة، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين فيه للزكاة، كما أن ذلك يساعد على سرعة حركة دوران رأس المال وتحريكه^(١). وبين هذا الأثر بعض الباحثين الاقتصاديين الإسلاميين عندما قالوا: "لم يعرف العالم بأسره نظاماً اقتصادياً مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع"^(٢).

كما يظهر أثر الزكاة في الاستثمار من خلال (سهم الغارمين)، حيث يتمكن المدين الذي لحقه دين أثناء استثماره وأجبره على إيقاف عمله الاستثماري من معاودة الاستثمار الذي توقف، فهي تولد الأمان لدى المقرض؛ لأنه يعلم أنه إن عجز عن سداد دينه، فإن المجتمع سيتكافل معه ويجنبه الإفلاس، أما بالنسبة للمقرض فإنه يطمئن بأن دينه سيعود إليه وهذا ما يدفعه إلى الإقراض ومساعدة المحتاجين.

فوجود الزكاة في الاقتصاد الإسلامي لا يعني بأن المعدل الربحي سينخفض كما يرى أصحاب النظرية المادية، بل على العكس فالزكاة تقتضي ألا ينخفض معدل الربح عن النسبة اللازمة للإبقاء على الثروة غير متناقصة على الأقل في الوضع الطبيعي للحركة الاقتصادية، وذلك لأن الثروة قد تتناقص فعلاً بدفع الزكاة إن لم

(١) «علاج التضخم والركود الاقتصادي»، مجدي عبد الفتاح، (ص/٣٣٧).

(٢) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد منذر القحف، (ص/١١٢)، ١٣٩٩هـ، دار القلم - الكويت.

يستثمر المال، لذلك يجب أن يسعى صاحب رأس المال إلى توفير الحد الأدنى من الربح الذي من شأنه أن يحافظ على رأسماله من خلال الاستثمار.

والمثال الآتي يوضح ذلك: لو كان لدينا رأس مال مليون ليرة يترك معطلاً دون استثمار ففي نهاية العام تفرض عليه الزكاة بمقدار ٢.٥ % فيصبح (٩٧٥) تسعة مائة وخمسة سبعون، فإذا وظّف هذا المال فإنه يدر ربحاً لا يقل مثلاً عن ٥% فهذا يعني أنه أصبح مليون وخمسون ألف تفرض عليه زكاة ٢.٥ % تساوي ستة وعشرين ألف ومائتين وخمسين. فيكون صافي المال بعد خصم الزكاة هو (١٠٢٣٧٥٠) مليون وثلاث وعشرون ألف وسبعمائة وخمسة وسبعون ليرة.

وهذا يعني أن وجود الزكاة في الاقتصاد الإسلامي يتطلب من صاحب رأس المال أن يجري مراجعة دورية مستمرة لحجم رأس المال على أساس معدل الربح، كما يتوجب عليه مراقبة التغيرات في رأس المال الاستثماري بالنسبة لمعدل الربح الآنية لأن التغيرات في حجم رأس المال تظهر آثارها في حجم الاستثمار^(١).

هذا الكلام الذي ذكر إنما يتعلق بالنسبة للمستثمر مالك رأس المال، أما بالنسبة لمستحقي الزكاة، فإن للزكاة أثراً كبيراً لديه في زيادة الاستثمار ويظهر هذا الأثر من خلال الأموال التي يحصل عليها مستحقو الزكاة. وذلك بأن هذه الأموال سوف تنفق في استهلاكاتهم من السلع والخدمات الضرورية التي يحتاجها الفقراء، فهذا يعني ارتفاع الطلب على هذه السلع وقد يتغير نمط استهلاكهم بأن يتجه من استهلاك الضروريات إلى الحاجيات والتحسينات. وبالمقابل فإن هذه الأموال (أموال الزكاة)

(١) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد منذر القحف، (ص/١١٦).

لو بقيت في أيدي الأغنياء فإنها تنفق على السلع الكمالية، وهذا يعني أن الطلب على الكماليات سينخفض عند الأغنياء نسبياً^(١).

ويترتب على هذا الأمر أن الإنتاج في المجتمع سيعاد النظر فيه لينتقل من إنتاج الكماليات إلى إنتاج الضروريات أو الحاجيات التي ازداد الطلب عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن السلع التي ازداد الطلب عليها نقصد بها دائماً السلع الاستهلاكية، قد تكون سلع استثمارية يحتاج إليها الفقراء للقيام بأعمالهم اليومية وزيادة نشاطهم الاقتصادي.

وبهذا تكون الزكاة الأداة التي تدفع المنتجين للاستمرار في استثماراتهم وذلك من أجل تعويض ذاك الجزء الذي يدفعونه للفقراء وبقية مستحقيها الذين قد لا يكونون بالضرورة مما يؤدي إلى مزاولة الفقير نشاط استثماري وتوسيع تنشيط النشاط المحدد لدى بقية الفئات.

ثالثاً: أثر تغيير نسبية الزكاة على الموارد المعطلة؛

قبل أن أذكر أثر الزكاة على الموارد المعطلة لا بد لي من أن أذكر آراء العلماء المعاصرين بشأن زكاة العقارات والأرصدة والبيوت التي تؤجر والمصانع وغيرها من وسائل الإنتاج، حيث نجد بأن المفكرين منقسمين إلى ثلاثة آراء في المؤتمر الأول للزكاة المنعقد بالكويت^(٢):

(١) «دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية»، د. محمد أنس الزقا (ص/٤٤٧)، ضمن كتاب «اقتصاديات الزكاة»، تحرير: محمد منذر القحف، ط ١، ١٤١٧ هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ينظر: «دور الزكاة في خدمة المجتمع»، مدحت حافظ إبراهيم، (ص/١٥٢).

(٢) ينظر: «دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي»، محمد أنس الزرقا، (ص/٤٥٢)، ضمن كتاب «اقتصاديات الزكاة»، تحرير محمد منذر القحف.

الأول: تعفى قيمة هذه الاستثمارات وإيرادها (غلتها) من الزكاة ما لم يدخر من دخلها ما يبلغ النصاب ويحول عليه الحول فيزكى عندها النقود بمقدار ٢. ٥%.

الثاني: تعامل معاملة عروض التجارة (رأس مال التجارة) فيقومها المالك كل عام ويضيف إليها ما ادخره من إيراداتها (غلتها) ويزكى المجموع بمقدار ٢. ٥%، شأن عروض التجارة وهذا كان رأي أبي الأعلى المودودي.

الثالث: يطرح من إيرادها ما يقابل استهلاك رأس المال، ويزكى صافي الإيراد فور قبضه ١٠%، أي تعامل معاملة زكاة المزروعات. وهذا رأي الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف.

وقد أيد أكثر المؤتمرين الرأي الأول وردّوا الرأي الثالث؛ لأنه لم يأخذ به أحد من المذاهب الأربعة أما الرأي الثاني فلم يناقش.

فمن المعلوم أن من يملك أي ثروة فإنه معرض لفقدان ربع ثروته من وراء الزكاة خلال اثني عشر عاماً، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالمتاجرة بأموال اليتامى عندما قال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(١) وهذا يعني بأن فرضية الزكاة لا تقف عند المال النامي المستثمر بل تشمل المعطل أيضاً.

ولهذا كانت الزكاة الأداة الأكثر فعالية في تمويل الاقتصاد من خلال تحرير أموال الإنتاج المعطلة ودفعها إلى سوق الإنتاج ومجالات العمل بدلاً من تعطيلها حماية لها من التآكل على مر السنين^(٢).

(١) تقدم تخريجه (ص/١٨٢).

(٢) «تمويل التنمية»، شوقي أحمد دنيا، (ص/٢٧٧).

ولهذا ذكرنا بأن المفكرين الإسلاميين قالوا بأن الزكاة أداة لا تقبل المساومة في موضوع الاكتناز؛ لأنها تحد من الميل لاكتناز الثروة العاطلة وتشكل باعثاً حثيثاً على الاستثمار. ولا شك أن هذا الأثر للزكاة يظهر تأثيره كلما زاد تعطيل وسائل الإنتاج بشكل فعلي عن الإنتاج دون استخدام فعلي في الإنتاج، إذ إن إبقاء مورد الإنتاج معطلاً انتظاراً لفرص ربح أكبر يعني أن صاحب هذا المورد يقلل من فرص الربح لديه، ويضعف من قدرته على تعويض النقص الحاصل لديه في الموارد المعطلة نتيجة تأدية فريضة الزكاة من جهة وتناقص قوتها الشرائية من جهة أخرى بسبب تناقص الثروة التي يملكها^(١).

فالزكاة إذ تدفع بالمال المعطل إلى الاستثمار تؤدي إلى حالة انتعاش في الاقتصاد الركودي؛ لأن هذا الاستثمار يعني زيادة في الإنتاج وزيادة في العرض يرافقه زيادة في الطلب على العمال والمنتجين، وزيادة الطلب على العاملين يعني ارتفاع أجورهم، وهذا يولد زيادة في القوة الشرائية لديهم^(٢)، وهذا كله يسهم في زيادة حركة اقتصاد المجتمع إذا علمنا مقدار الأرصدة النقدية والعقارات والمصانع العاطلة عن الإنتاج في المجتمع.

وهنا يظهر دور ولي الأمر (الدولة) في البحث عن مثل هذه الأموال لتحصيل الزكاة المترتبة عليها، ولا شك بأن الأفراد الذين يجدون أنفسهم مراقبين من قبل الدولة وأنها لن تتركهم إلا بالحصول على حق الفقراء وغيرهم من هذه الأموال التي بأيديهم، وهم يعلمون أن هذا الأمر لا يكلف الدولة مشقة وصعوبة، إذ يمكنها أن تقف على هذه الأموال من خلال التراخيص التي يطلبها أصحاب هذه الأموال أو من

(١) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد منذر القحف، (ص/١٢٠).

(٢) «دور الزكاة في خدمة المجتمع»، مدحت إبراهيم، (ص/١٤٤).

خلال الوقف على أرصدة وحساب أصحاب الأموال في المصارف، فهذا كل متيسر للدولة .

أضف إلى ذلك الخسارة التي قد تلحقهم من تعطيل هذا المورد وما يدفعونه من نفقات كمستلزمات حفظها. وهذا كله يدفعه في استثمار هذا المال لتعويض أدنى حد من هذه المال الذي يدفعه للدولة كزكاة لأموالهم أو نفقات حفظ هذا المال . وهذا يعني أن المال قد أصبح محرراً من برائن التعطيل الذي فرضه عليه أصحابه، وخرج إلى دائرة العمل التي خلقه الله من أجلها، والمعبر عنها بقوله تعالى: ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

رابعاً: أثر تغيير نسبية الزكاة على الاستهلاك:

بما أن الزكاة تسهم في إعادة توزيع الدخل في المجتمع كونها تؤخذ من الأغنياء أصحاب الدخل العالي وترد إلى الفقراء ذوي الدخل المحدود.

يرى الباحثون الاقتصاديون أن الميل الاستهلاكي لذوي الدخل العالية أقل من ميل ذوي الدخل المحدودة للاستهلاك، ولذلك كان أول أثر للزكاة هو تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق التوظيف الكامل^(١). ولكن هذا الأمر لا نسلم به من حيث المبدأ إذا أخذنا بعين الاعتبار جميع مصاريف الزكاة، إذ ليس من الضروري بأن يكون مستحق الزكاة من الفقراء فهناك أربعة أصناف هم من الفقراء وهم: "الفقراء و المساكين والغارمين وابن السبيل". إذ إنه دائماً في حالات

(١) «علاج التضخم والركود»، مجدي عبد الفتاح، (ص/٣٣٢). ينظر: «دور الزكاة في خدمة المجتمع»، مدحت ابراهيم، (ص/١٦١).

الكساد نجد ارتفاع عدد الغارمين وأصحاب الكوارث المتعثرين في مشاريعهم بينما بقية الأصناف فقد لا يكونون فقراء بالضرورة .

مع الأخذ بعين الاعتبار الأمور الآتية:

- الزكاة من واجبات الدولة .
- إن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد إلى فقرائه، ولا تنقل إلى بلد آخر إن لم تكن هناك ضرورة .
- إن الزكاة توزع في نفس العام التي جمعت فيه ولا تؤخر إلى العام الذي يليه .
- يجوز أن يدفع في الزكاة العين أو القيمة .
- كما أنه ليس من الضروري أن تكون الزكاة عبارة عن موارد استهلاكية، إذ علمنا بأن البقر والإبل والغنم الذي يدفع في الزكاة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأغراض استهلاكية بل هي مواد إنتاجية تستعمل في الزراعة والنقل والجهاد^(١)، فهل هذه مواد استهلاكية؟ إذ هي تقوم بوظيفة الجرارات ووسائل النقل اليوم . ولهذا بينا في أثر الزكاة على البطالة ما نص عليه الفقهاء من إعطاء الفقير ما يغنيه . وإعطاؤه ما يغنيه لا يعني إعطاءه نصاب الزكاة بل قد تكون من وسائل الإنتاج التي يستثمرها.

ف تطبيق نظام الزكاة في الاقتصاد الإسلامي يجعل الأموال تمر بمرحلتين هما الإنفاق على مصالح الأفراد والاستثمار . فالزكاة تضيق من دائرة المرحلة الثالثة وهي الادخار وتوجهها نحو الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الاستهلاكي لدى الشريحة الفقيرة وهذا بدوره يزيد من حجم الإنتاج والعرض لمقابلة

(١) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد منذر القحف، (ص/١٢٣).

هذا الطلب المتزايد الناتج عن تحويل أموال الزكاة من الأغنياء إلى الفقراء وزيادة مستوى التشغيل وهذا كله يساعد في تحريك عجلة الاقتصاد .

أما أثر الزكاة على استهلاك الأغنياء والتي تعرف عند الاقتصاديين بأنها أقل ميل للاستهلاك نبيته من خلال المثال الآتي^(١): لنفرض وجود منشأة اقتصادية معدل ربحها مثلاً هو ١٠%، وتحتاج إلى أن تدخر من هذا المعدل بما يساوي ٢٧.٥%، من الأرباح لكي تتمكن من الحفاظ على رأسمالها ثابتاً بدون تآكل ؛ لأن نسبة الزكاة ٢.٥%، ونلاحظ أن هذه النسبة من المدخرات بالقياس إلى الدخل تعد نسبة عالية جداً إذا ما قورنت مع نسب ادخارية أخرى .

فإذا علمنا بوجود نفقات إضافية إلى جانب الزكاة المتمثلة بنفقات استهلاكية واستثمارية أثناء قيام المنشأة بعملها، فهذا يعني أن هذه النسبة ٢٧.٥% سوف تنخفض نسبياً، ومن هنا نستطيع أن ندرك أثر الزكاة على استهلاك الأغنياء، لأن مثل هذا القرار سوف يلحق به خسارة من خلال فرضية الزكاة والنفقات والأخرى.

كما أن مضي الوقت دون اتخاذ قرار استثماري سيعرضه لدفع الزكاة بدون أن تكون هناك أرباح محققة بشكل فعلي.



(١) «الاقتصاد الإسلامي»، محمد منذر القحف، (ص/١٢٢).

الخاتمة

وبعد . .

فإني أحمد الله عز وجل أن وفقني إلى الانتهاء من كتابة هذا البحث، وأرجو منه تعالى أن أكون قد وفّقتُ إلى الصواب والإحاطة بجميع جوانبه وجزئياته. ولا أدعي الكمال أو السبق في هذا البحث؛ لأن الكمال لله تعالى، والبحث فيه جزئيات تناثرت في طيات الكتب، ولكن أشهد الله أنني لم أقصر في بذل الجهد الذي تجاوز طاقتي ليخرج هذا البحث على هذا الشكل. وقد توصلت في أثناء هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، يمكن حصرها في النتائج الآتية:

١- تسعى السلطات النقدية إلى تحقيق أهدافها الاقتصادية من خلال ضبط عمل المصارف العاملة تحت إشرافها عن طريق أجهزة الرقابة النقدية التي تزودها بكافة الوسائل والمستلزمات لإنجاز عملها.

٢- إن إخضاع المصارف الإسلامية لنظام الرقابة على تأسيسها والتزامها بالشروط والضوابط النازمة لتأسيس المصارف من حيث الحصص وملكية الأسهم ووجود إذن مسبق من مجلس النقد والتسليف للإنشاء أو التصفية لا يتعارض مع خصوصيتها.

٣- إن فرض الرقابة الكمية على السياسة النقدية من خلال الاحتياطي النقدي والاستعمال التفضيلي لنسب الأرباح، له أثر كبير في التحكم في حجم النقود المتداولة وخاصة في البلدان النامية التي لا يوجد فيها أسواق مالية متطورة .

٤- إن السياسة النقدية المثلى هي التي تعمل على غرس عادة الادخار لدى الأفراد، كما تعمل على تطوير السوق المالية وتنظيم مؤسسات مالية تتولى تعبئة الموارد المالية المعطلة وتوجيهها نحو قنوات الاستثمار المناسبة وتصل

في عرض النقود إلى مستوى العرض الأمثل وجعل القوة الشرائية للنقود تحقق توزيعاً عادلاً للدخول في مختلف فئات الأفراد، بحيث لا تكون القوة الشرائية لكمية النقود في السوق ضعيفة بحيث يتضرر ذوو الدخل المحدود ولا يستطيعون شراء حاجاتهم الأساسية، ولا تكون مرتفعة بحيث تعطي قوة إضافية لأصحاب الأموال.

٥- تُعدّ الرقابة النوعية المتمثلة في تحديد سقف الائتمان وأسعار الصرف ونسب المشاركة في الأرباح التي يفرضها المصرف المركزي على المصارف الفرعية رقابة ثانوية يلجأ إليها المصرف المركزي عندما يعجز عن تحقيق أهدافه من خلال استخدامه للأدوات الكمية .

٦- إن فعالية الأدوات النقدية التي يستخدمها المصرف المركزي في الرقابة على المصارف تتوقف على مدى تناسق سياسته مع اتجاهات السياسة المالية بوجه عام وعلى الأخص سياسة الميزانية وسياسة الدين العام.

٧- إن تركيز المصرف المركزي في الرقابة على أداة من أدوات السياسة النقدية وإهمال بقية الأدوات لا يمكن أن يحقق أهداف السياسة النقدية، بل لا بد أن يكون هناك تكامل رقابي على أدوات السياسة النقدية وتهيئة الظروف المناسبة والملائمة لإنجاحها.

٨- إخضاع المصارف الإسلامية لنظام الرقابة من خلال استخدام الأدوات الكمية والنوعية للسياسة النقدية لا يتعارض مع عمل هذه المصارف من حيث المشروعية إلا ما يتعلق بسعر إعادة الخصم الذي يتوجب تخليصه من الفائدة وفق ما بينت الدراسة أو استخدام البديل الإسلامي وهي الصكوك الإسلامية.

٩- وضع الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية لعقد الصرف وترك للأفراد حرية ممارسة هذا العقد ضمن هذه الضوابط التي يجب أن تقع ضمن دائرة الرقابة، وإن أي قيود جديدة يكون مخالفاً لأحكام الشريعة إلا إذا وجدت ظروف اقتصادية سيئة فإنه يجوز لولي الأمر أن يتدخل، ويكون من باب السياسة الشرعية.

١٠- عجز الرقابة الإدارية المعتمدة في المؤسسات المالية وغيرها عن القيام بأعمالها على الوجه الأمثل؛ وذلك بالنظر إلى التمسك بحرفية القوانين أو التباين في تطبيق تفسيراته وإجراءاته أحياناً أخرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضعف الاعتماد على الأسلوب العلمي في التخطيط واختيار الأصل والأكفأ في العمل.

١١- تستطيع السلطات النقدية أن تستثمر الزكاة في خدمة سياساتها النقدية في علاج الحالة الاقتصادية السائدة، ولكن يجب أن توظف ضمن نظام رقابي ومحاسبي دقيق وألا تخضع لإرادات الأفراد ورغباتهم.

١٢- إن أهم رقابة يمكن أن تضبط العمل المصرفي هي الرقابة الذاتية النابعة من العقيدة الإسلامية المستندة إلى الإيمان بالله تعالى والشعور بهذا الرقيب بأنه بصير ولا تخفى عليه خافية حتى ما يحاك في الصدور وإن لم تطلع عليه النفوس.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث، أما فيما يتعلق بالتوصيات فهي:

١- إيجاد نظام رقابي مرن للتعاون بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي بما يكفل توفير المعلومات عن مجموعة المشروعات طالبة التمويل المستوفية

للمعايير المتفق عليها في المصارف الإسلامية، واعتماد المصارف على بعضها في دراسة وتقويم المشروعات الاقتصادية.

٢- يتعين على المصرف المركزي في ظل اقتصاد إسلامي أن يجعل نشاطاته الرقابية مقتصرة على الأنشطة الكلية الممثلة بالإصدار والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية للاقتصاد ككل، وابتعاده عن أعمال المصارف التجارية إلا بحدود ما ذكر، باعتباره يسعى لتحقيق المصلحة العامة وتحقيق سلامة الاقتصاد الإسلامي.

٣- إن التحول نحو المبادلات العينية من شأنه أن يخدم الظروف الاقتصادية التي تسود في العالم الإسلامي في هذا العصر، وخاصة أن معظمها يعاني من التضخم النقدي والتفاوت الكبير في دخول الأفراد.

٤- منح العمل المصرفي الإسلامي هيئة خاصة لمراقبة مصارفه والإشراف عليها، إذ إن طبيعة عمل هذه المصارف تتطلب مراجعة علاقاتها مع المصرف المركزي بشكل لا يعوق أعمالها ولا يؤثر على الأهداف الاقتصادية للمصرف المركزي. هذا هو حصيلة الجهد الذي بذلته في البحث ليخرج على هذا الشكل ولا أدعي فيه الكمال؛ لأن الكمال لا يليق إلا به سبحانه وتعالى ولكن لم أدخر جهداً ليخرج على أفضل وجه.

والحمد لله رب العالمين

ملحق بترجمة الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
١.	إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور (ت: ٢٤٠هـ)، الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا، له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك. ينظر: «طبقات الفقهاء»، الشيرازي، (ص/١٠١). و«طبقات الشافعية»، للسبكي، (٢/٧٤).	٢٤٥
٢.	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي (ت: ٩٦هـ)، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحاً. من أهل الكوفة. مات مختفياً من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. ينظر: «سير أعلام النبلاء»، (٤/٥٢٠). و«وفيات الأعيان»، (١/٢٥).	٢٤٥
٣.	ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني: (٦٦١-٧٢٨هـ) حنبلي المذهب علامة العلماء ووارث الأنبياء وأخ المجتهدين ثابت لا يدهن ولا يحابي بل يقول الحق الذي أدى إليه اجتهاده، خالف الأئمة الأربعة في عدة مسائل صنف فيها واحتج لها تصانيفه نحو أربعة آلاف كراس، أشهرها: كتب ورسائل ابن تيمية. ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، (١/١٦٨).	٣٢٨
٤.	جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، (ت ٧٨هـ) صحابي من الكثرين رواية للحديث شهد العقبتين، وله من المشاهد تسع عشرة غزوة، لم يشهد بدرًا وأُحِد؛ لأن والده كان يمنعه، وبعد استشهاد والده في أُحُد لم يتخلف عن غزوة عُمي في آخر حياته وكان من آخر أصحاب رسول الله وفاة بالمدينة. ينظر: «مشاهير علماء الأمصار»، (١/١١). «الإصابة في تميز الصحابة»، (١/٤٣٤).	٢٤١

الرقم	اسم العلم	الصفحة
٥.	ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن محمد، أبو زيد، وليّ الدين الحضرميّ الإشبيلي (٨٢٨هـ)، الفيلسوف المؤرخ، العالم الاجتماعي البحاثة. أصله من إشبيلية، ومولده ومنشأه بتونس. كان فصيحاً، جميل الصورة، عاقلاً، صادق اللهجة، عزوفاً عن الضيم، من كتبه العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر أوله (المقدمة). ينظر: «الضوء اللامع». (١٤٥/٤). و«البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، (٣٢٧/١).	٧٧
٦.	ابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد السّلامي البغدادي ثم الدمشقيّ، أبو الفرج، زين الدين (ت: ٧٩٥هـ)، حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد، وتوفي في دمشق. حافظ للحديث، من العلماء. ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه: جامع العلوم والحكم، والقواعد الفقهية. ينظر: «الدرر الكامنة»، (١٠٨/٣). و«ذيل طبقات الحنابلة»، (١١٨/١).	٢٣٧
٧.	ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد الأندلسي، أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ)، الفيلسوف. من أهل قرطبة. عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية، وزاد عليه زيادات كثيرة، من كتبه: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ينظر: «الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب»، (٢٧٨/١). و«شذرات الذهب»، (٣٢٠/٤).	٢٥٠
٨.	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاريّ الخزرجي أبو خارجة (ت: ٤٥هـ)، صحابي، كان كاتب الوحي، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض، وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ من الأنصار، وعرضه عليه، وهو الذي كتبه في المصحف لأبي بكر، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار. ينظر: «الاستيعاب»، لابن عبد البر (٥٣٧/٢). و«أسد الغابة»، لابن الأثير (٣٣٢/٢). و«الإصابة»، لابن حجر (٥٩٢/٢).	٢٤٨
٩.	سعيد بن المسيب بن حزن أبي وهب: (٩٣-١٤هـ) وهو من سادات	٢٤٥

الرقم	اسم العلم	الصفحة
	التابعين فقيهاً ورعاً وعبادة وقيل كان فيمن أصلح بين علي وعثمان، قال قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه. وقال يحيى: كان أحفظ الناس لأحكام عمر واقضيته وكان يسمى رواية عمر. ينظر: «مشاهير علماء الأمصار»، (٩٣/١). «طبقات الحفاظ»، (٢٥/١).	
١٠.	الشريني: محمد بن أحمد، شمس الدين (ت: ٩٧٧هـ)، فقيه شافعي، مفسر. من أهل القاهرة. له تصانيف، منها مغني المحتاج، ومناسك الحج. ينظر: «شذرات الذهب»، (٣٨٤/٨). و«الأعلام»، للزركلي، ٥/٦.	١٨١
١١.	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن (ت ٧٣هـ)، صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ حتى إنه ينزل منازلَه ويصلي في كل مكان صلى فيه، وكُفَّ بصره في آخر حياته. ينظر: «الطبقات الكبرى»، لابن سعد، (١٠٥/٤ - ١٣٨). و«معجم الصحابة»، لابن قانع (٨٢/٢). و«الاستيعاب»، لابن عبد البر، (٩٥٠/٢).	٢٤٥
١٢.	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم أبي العاص (٦١-١٠١هـ) حفيد عمر بن الخطاب هو أحد الخلفاء الراشدين المهديين الذي أحيى ما أميت قبله من السنن وسلك مسلك من تقدمه من الخلفاء الأربع وكانت خلافته مثل خلافة أبي بكر. ينظر: «مشاهير علماء الأمصار»، (١٧٨/١).	٢٤٠
١٣.	الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (٤٥٠-٥٠٥هـ) حجة الإسلام فقيه أصولي شافعي أفقه أقرانه وإمام أهل زمانه قدم نيسابور ولازم إمام الحرمين حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصليين والمنطق وقرأ الحكمة والفلسفة. أشهر مؤلفاته المستصفى - الوسيط - إحياء علوم الدين.	٢٥

الرقم	اسم العلم	الصفحة
	ينظر: «طبقات الشافعية الكبرى»، (١٩١/٦).	
١٤.	قبيصة بن مخارق الهلالي من قيس عيلان بصري له صحبة، روى عنه كنانة بن نعيم وابنه قطن بن قبيصة وأبو عثمان النهدي. ينظر: «معجم الصحابة»، لابن قانع، (٥٧/٥). «أسد الغابة»، لابن الأثير (٣٦٥/٤).	٣٤٢
١٥.	ابن القيم: محمد أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (٦٩١-٧٥١هـ)، كان عارفاً بالخلاف ومذهب السلف. غلب عليه حب ابن تيمية لدرجة أنه كان لا يخرج عن أقواله هذب كتبه ونشر علمه. أهم مؤلفاته: مصائد الشيطان- إعلام الموقعين - بدائع الفنون. وله قصيدة من ستة آلاف بيت سماها الكافية في الانتصار للفرقة الناجية. ينظر: «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، (١٣٧/٥).	٢٣٧
١٦.	الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين (٥٨٧هـ)، فقيه حنفي، من أهل حلب. له بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ينظر: «الجواهر المضية»، (٢٤٤/٢). و«سير أعلام النبلاء»، (٣٠٥/٤).	٧٧
١٧.	محمد بن سيرين البصري (ت: ١١٠هـ)، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تابعي، من أشرف الكتّاب. ينظر: «وفيات الأعيان»، (٤٥٣/١). و«حلية الأولياء»، (٢٦٣/٢).	٢٤٥
١٨.	معاوية بن أبي سفيان، صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف (ت: ٦٠هـ)، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. كان فصيحاً حليماً وقوراً. ينظر: «أسد الغابة»، (٤٣٣/٤). و«الإصابة»، (١٢٠/٦).	٢٩
١٩.	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، أبو عبد الله (ت: ٥٠هـ)، أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، صحابي. يقال له (مغيرة الرأي). قال	٢٩

الرقم	اسم العلم	الصفحة
	الشعبي: دهاة العرب أربعة: معاوية للأناة، وعمرو بن العاص للمعضلات، والمغيرة للبديهة، وزباد بن أبيه للصغير والكبير. ينظر: «الإصابة»، (١٥٦/٦). و«أسد الغابة»، (٤٠٦/٤).	
٢٠.	المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك أبا معبد (ت ٣٣هـ)، صاحب رسول الله وأحد السابقين الأولين، سمي بالمقداد بن الأسود؛ لأن أمه تزوجها الأسود بن عبد غوث بعد أبيه فتبناه ونسب إليه، كان ممن هاج إلى الحبشة توفي في زمن خلافة عثمان ودفن بالقيع. ينظر: «أنساب الأشراف»، (١٨/١). «سير أعلام النبلاء»، (٣٨٥/١).	٢٤٦
٢١.	المقريزي: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين (ت: ٨٤٥هـ)، مؤرخ الديار المصرية. ولد ونشأ ومات في القاهرة، وولي فيها الحسبة والخطابة والإمامة مرات، من كتبه (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ويعرف بخطط المقريزي، و(السلوك في معرفة دول الملوك - خ). ينظر: «البدر الطالع»، (٧٩/١). و«الأعلام»، للزركلي، (١٧٧/١).	١٩٣
٢٢.	ابن المنذر: محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر (ت: ٣١٩هـ)، فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها "المبسوط، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. ينظر: «وفيات الأعيان»، (٢٠٧/٤). و«سير أعلام النبلاء»، (٤٩٠/١٤).	١١٣

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث الشريفة.

ثالثاً: فهرس آثار الصحابة والتابعين.

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع.

خامساً: فهرس المحتويات.

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	السورة	طرف الآية
١٧٥	١٧٢	البقرة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾
٣٤٧	٢٦١	البقرة	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
٣٤٣	٢٦٣	البقرة	﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى﴾
-١١٩ ٢٨٤	٢٧٥	البقرة	﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
٢٦١	-٢٧٨ ٢٧٩	البقرة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾
٣٠٢	٢٨٠	البقرة	﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾
٢٩٣	٢٨٣	البقرة	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾
٢٥	٣٠	آل عمران	﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا﴾
٢٨٣	١٣٠	آل عمران	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا﴾
٢٨	١٥٩	آل عمران	﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾
٢٣٧	٢٩	النساء	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ﴾
٢٦	٥٩	النساء	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾
-٢٥٧ ٣٤١	٢	المائدة	﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾
٩٢	٩٠	المائدة	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾
٣٤٥	١٤١	الأنعام	﴿وَعَاثُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
١٧٦	٣١	الأعراف	﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
١٧٦	٣٢	الأعراف	﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾

الصفحة	الآية	السورة	طرف الآية
١٦١	٨٥	الأعراف	﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ ﴾
١٧٥	٢٦	الأنفال	﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ ﴾
-١٨٠ ٢٩٦	-٣٤ ٣٥	التوبة	﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ﴾
-٣١٠ -٣٣٢ ٣٤٤	٦٠	التوبة	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾
-٣١٠ -٣٢٦ ٣٣٢	١٠٣	التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
٢٤	١٠٥	التوبة	﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ﴾
٨٣	٣٧	هود	﴿ وَأَصْنَعِ الْفُلَكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾
٢٩	٥٥	يوسف	﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾
١٣٨	٧٢	يوسف	﴿ قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ ﴾
٣٤٢	٧١	النحل	﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾
٣٤٢ - ٩٣	-١١٨ ١١٩	طه	﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾
٢٦٢	٦٧	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾
٣٥٤	٨٨	النمل	﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَذَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ ﴾
٩٥ - ٢٩	٢٦	القصص	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيكِ اسْتَعْجِرُهُ ﴾
٢٨	٢١	الأحزاب	﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾
٣٤٢	٣٢	الزخرف	﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ﴾
٤	٥٩	الدخان	﴿ فَأَرْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴾

طرف الآية	السورة	الآية	الصفحة
﴿ مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾	ق	١٨	٢٥-٤
﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ ﴾	الحديد	١١	٢٩٩
﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾	الحديد	٢٥	٨٣
﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾	الحشر	٧	٣٦٠
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا ﴾	الملك	١٥	٣٥٠
﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجُؤٌ وَآخَرُونَ ﴾	المزمل	٢٠	٨٠
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾	الزلزلة	٧-٨	٢٤
﴿ لَا يَلْفُ فُرَيْشٍ ﴿١﴾ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِتَاءِ وَالصَّيْفِ ﴾	قريش	١-٢	٢٦٧

ثانياً : فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
١١٦-١١٣	«البيعان بالخيار»
١١٤-١١٢ -١١٦- ٢٥٩	«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير»
٣٣٠	«خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر»
٣١٨	«ستأتي قوماً أهل كتاب»
٢٥٩	«كل قرض جر منفعة فهو ربا»
٢٤٥	«كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا»
١١٤	«لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل»
-	«لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»
٢٤٧	«لما أمر بإخراج بني النضير جاءه أناس منهم»
- ٣٧-٢٦ ٣٢٠	«ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي؟!»
٣٢٩-٣١٩	«ما هذه، فقال : ارتجعتها ببعيرين من إبل الصدقة فسكت»
٣٢١-٣٥	«من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً»
٢٥٨	«من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا»
٣٤٣	«من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً»
٣٤٠	«يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاث»

ثالثاً: فهرس آثار الصحابة والتابعين

الصفحة	طرف الأثر
٣١٧	ابتاع عبد الرحمن من رجل فرساً أنثى بمائة قلوص
٢٤٤	أن ابن عمر سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل
٢٤٦	ذكر أبو صالح مولى السفاح: قال بعت زيد بن ثابت بزاً- ثياباً-
٢٢	رسالة سيدنا عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم أنه قال فيها: (لا ينفعُ تكلمٌ بحق لا نفاذ له)
٢٤٥	سأل ابن عمر رضي الله عنهما، فقال: لرجل عليّ دين
٢٧	سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال: لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية دولاً
٣١١	سيدنا عمر للخليفة من بعده " وأوصيه بأهل الأمصار خيراً
٣٤٣	عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما مر بباب قوم وعليه سائل
٣٨	قدم على سيدنا عمر أبو هريرة بمال كثير من البحرين
٣٢٧	كتاب أبي بكر بفريضة الصدقة التي أمر بها الله رسوله ﷺ
٣٢٩	معاذ بن جبل قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص
٣١١	والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة

□ رابعاً: فهرس المصادر المراجع

أولاً. مصادر التفسير

١. «البحر المحيط في التفسير»، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، ط ١، ١٤١٢هـ، دار الفكر.
٢. «أحكام القرآن للقرطبي»، محمد بن عبد الله الأنصاري القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، دار الشعب - القاهرة.
٣. «أحكام القرآن»، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ط ١، ١٤٠٥هـ، دار احياء التراث العربي - بيروت.
٤. «تفسير الشعراوي»، بلا دار و تاريخ .

ثانياً. مصادر الحديث وشروحه

١. «المعجم الأوسط للطبراني»، سليمان بن أيوب أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، ط ٢، ١٤٠٤هـ، دار الزهراء - الموصل، تحقيق: حمدي عبد المجيد.
٢. «السنن الكبرى»، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الباز، مكة، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٣. «الجامع الصحيح»، محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ)، ١٤١٢هـ، دار العلوم الإنسانية - دمشق، تحقيق: د: مصطفى البغا.
٤. «المجروحين من المحدثين والضعفاء المتروكين»، محمد بن حبان بن أبي حاتم البستي، (ت ٣٥٤هـ)، ط ١، ١٣٩٦هـ، دار الوعي - حلب، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.
٥. «المستدرک علی الصحيحین»، الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٤٢١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٦. «المصنف»، عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٧. «بيان الوهم والإيهام في الأحكام»، الحافظ القطان علي بن عبد الملك (ت ٦٢٨هـ)، ط ١، ١٤١٨هـ، دار طيبة - الرياض، تحقيق: الحسين آيات سعيد.
٨. «تحفة الأحوذی شرح سنن الترمذی»، للمباركفوري، بلا تاريخ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩. «تخریج الأحادیث والآثار»، جمال الدين عبد الله الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ط ١، ١٤١٤هـ، دار ابن خزيمة - الرياض، تحقيق: عبد الله السعد.

١٠. «تغليق التعليق»، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط ١، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، تحقيق: سعيد القزقي.
١١. «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مكتبة الرشد - الرياض ١٤١٠هـ.
١٢. «تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق»، شمس الدين بن أحمد الذهبي، ١٤٢١هـ، دار الوطن - الرياض، تحقيق: مصطفى أبو الغيث.
١٣. «سنن الترمذي»، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد شاكر.
١٤. «سنن أبي داود»، سليمان بن داود الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد.
١٥. «شرح الزرقاني»، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢هـ)، ط ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٦. «شرح مشكل الآثار» محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ط ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٧. «صحيح مسلم» أبي الحسن مسلم بن الحجاج النسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٨. «عون المعبود شرح سنن أبي داود»، محمد شمس الحق آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، ط ٢، ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٩. «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
٢٠. «مسند ابن أبي شيبه»، محمد بن أبي شيبه، دار الوطن - الرياض، ط ١٩٩٧م، تحقيق: عادل العزاوي.
٢١. «مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني» (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.
٢٢. «موطأ مالك» مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٣. «نصب الراية»، عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، ط ٧، ١٣٥٧هـ، دار الحديث - القاهرة.

ثالثاً - مراجع أصول الفقه

١. «التمهيد في معرفة الأسانيد»: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)، ١٣٨٧ هـ، وزارة عموم الأوقاف - بالمغرب .
٢. «السييل الجرار»، محمد بن علي الشوكاني، ط ١ ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣. «المستصفى»، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، ط ١، ١٤١٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٤. «سبل السلام»، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ٨٥٢ هـ)، ط ٤، ١٣٧٩ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبدالعزيز الخولي.

رابعاً. مصادر الفقه

١. «الأحكام السلطانية»، للماوردي، ط ١، ١٤١٦ هـ، المكتب الإسلامي، تحقيق: عصام الخرساني.
٢. «الأحكام السلطانية»، محمد بن الحسين الفراء (أبو يعلى)، ط ١ ١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع: محمد الخطيب الشربيني، ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الفكر - بيروت، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٤. «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد الفقي.
٥. «البنية شرح في الهدية»، أحمد العيني، ١٤٠٠ هـ، دار الفكر بيروت .
٦. «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، سالم العمراني (ت ٥٥٨ هـ)، بلا تاريخ، دار المنهاج، اعتنى به محمد النوري.
٧. «التاج والإكليل» محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧ هـ)، ط ٢، ١٣٩٨ هـ، دار الفكر - بيروت.
٨. «التاج والإكليل»، محمد بن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ)، ط ٢ ١٣٩٨ هـ، دار الفكر - بيروت .
٩. «الحجة على أهل المدينة»، محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، بلا تاريخ، دار عالم الكتب، علق عليه: مهدي الكيلاني.
١٠. «الدر المنتقى في شرح الملتقى»، محمد علي الحصكفي، ١٣١٧ هـ، دار إحياء التراث - بيروت.

١١. «الذخيرة»، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، ١٩٩٤م، دار الغرب-بيروت، تحقيق: محمد حجي،
١٢. «الروضة الندية»، صديق خان (ت ١٣٠٧ هـ)، ط ١، ١٩٩٩م، دار ابن عفان - القاهرة، تحقيق: علي الحلبي .
١٣. «الشرح الكبير»، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، بلا طبعة وبلا تاريخ.
١٤. «الغرة المنفية في تحقيق مسائل أبي حنيفة»، عمر الغزنوي الحنفي (ت ٧٧٣ هـ)، ط ٢، ١٩٨٨م، مكتبة الإمام أبي حنيفة، تحقيق: محمد الكوثري.
١٥. «الفروع»، محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٢ هـ)، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الكتب العلمية-بيروت، تحقيق: حازم القاضي.
١٦. «القوانين الفقهية»، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، بلا تاريخ، دار أو طبعة.
١٧. «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل»، عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت.
١٨. «المبسوط»، شمس الدين السرخسي (ت ٨٩٧ هـ)، بلا تاريخ، دار المعرفة- بيروت.
١٩. «المجموع»، محي الدين بن شرف النووي، ١٩٩٧م، دار الفكر- بيروت.
٢٠. «المحلى»، علي أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ)، دار الجيل- بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٢١. «المدونة الكبرى»، مالك بن أنس، بلا تاريخ دار صادر- بيروت.
٢٢. «المغني»، أحمد بن قدامة المقدسي، ط ١، ١٤٠٥ هـ، دار الفكر بيروت.
٢٣. «المهذب»، إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر-بيروت، بلا تاريخ.
٢٤. «الهداية شرح بداية المبتدي»، برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الأرقم - بيروت.
٢٥. «الوسيط في المذهب»، محمد بن محمد الغزالي، ط ١، ١٤١٧ هـ، دار السلام.
٢٦. «إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان»، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١ هـ)، ط ٢، ١٣٩٥ هـ، دار المعرفة- بيروت، تحقيق: محمد الفقي.
٢٧. «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، علاء الدين الكاساني، ط ٢، دار الكتاب العربي- بيروت.
٢٨. «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، لابن رشد، ط ١، ١٤١٦ هـ، دار ابن حزم - دار الفكر-بيروت، تحقيق: ماجد الحموي .

٢٩. «بلغة السالك»، أحمد الصاوي، ط ١، ١٤١٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: محمد شاهين .
٣٠. «تبين الحقائق»، فخر الدين عثمان علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، ١٣١٤ هـ، دار المعرفة - بيروت.
٣١. «تحفة الفقهاء»، محمد بن أحمد السمرقندي، ط ١، ١٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٢. «حاشية البجيرمي»، سليمان بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٣. «حاشية الدسوقي»، محمد بن عرفة الدسوقي، (ت ١٢٣٠ هـ)، بلا تاريخ، دار الفكر - بيروت.
٣٤. «روضة الطالبين وعمدة المفتين»، يحيى بن شرف الدين النووي المكنى بالإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
٣٥. «شرح السير الكبير»، محمد بن حسن الشيباني، بلا تاريخ معهد المخطوطات القاهرة، تحقيق: صلاح الدين المنجد.
٣٦. «شرح ميادة الفاسي»، محمد بن أحمد المالكي (ت ١٠٧٢ هـ)، ط ١، ١٤٢٠ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن.
٣٧. «غاية البيان شرح ابن رسلان»، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت ١٠٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
٣٨. «فتح الوهاب»، لأبي زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦ هـ)، ط ١، ١٤١١ هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٣٩. «كشف القناع عن متن الإقناع»، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: محمد الضناوي، ط ١، عالم الكتب.
٤٠. «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، للخطيب الشربيني، ط ١، ١٤٣٠ هـ، دار الفيحاء - دار الفكر - دار المعرفة، دمشق.
٤١. «منار السبيل في شرح الدليل»، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، ط ١، ١٤١٧ هـ، مكتبة المعارف - الرياض.
٤٢. «منح الجليل»، محمد عlish، ١٤٠٩ هـ، دار الفكر - بيروت.
٤٣. «منهاج الطالبين»، يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة - بيروت .
٤٤. «مواهب الجليل»، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ط ١، ١٣٩٨ هـ، دار الفكر - بيروت.

٤٥. «نهاية المحتاج»، شمس الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، ١٤٠٤ هـ، دار الفكر للطباعة والنشر.

خامساً. مراجع عامة

١. «كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه»، أحمد عبد الحليم ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، بلا تاريخ.
٢. «الإجماع»، محمد بن إبراهيم المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، ط ٣، ١٤٠٢ هـ، دار الدعوة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم.
٣. «الحسبة»، أحمد بن تيمية، ط ١، ٢٠١٠ م - ١٤٣١ هـ، المكتبة العصرية - بيروت، اعتنى به: د: ناجي السويد.
٤. «الخراج»، يعقوب بن إبراهيم، ضمن كتاب التراث الإسلامي، دار الحديث.
٥. «الخراج»، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، ط ١، ١٩٩٠ هـ، دار الحديث.
٦. «الطرق الحكمية»، لابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار الجيل - بيروت، حققه عصام الحرساني، خرج أحاديثه: حسان عبد المنان.
٧. «الفتاوى الكبرى»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، ط ٢، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن العاصمي.
٨. «القواعد الفقهية» علي الندوي، ط ٤، ١٤١٨ هـ، دار القلم - دمشق، قدم له العلامة مصطفى الزرقا،
٩. «القواعد النورانية»، لابن تيمية، ١٣٩٩ هـ، دار المعرفة - بيروت.
١٠. «أحكام أهل الذمة»، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار ابن حزم - بيروت، تحقيق: يوسف البكري د. شاعر العاروري.
١١. «إحياء علوم الدين»، محمد بن أحمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت.
١٢. «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أيوب الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، ١٩٧٣ م، دار الجيل - بيروت، تحقيق: طه عبد الرؤوف.
١٣. «إغاثة الأئمة بكشف الغمة»، أحمد بن علي المقرئ، ٢٠٠٣ م، دار الصدى للنشر والتوزيع.
١٤. «شرح القواعد الفقهية»، أحمد محمد الزرقا، تنسيق: د. عبد الستار أبو غدة، ط ٤، ١٤١٧ هـ، دار القلم - دمشق.
١٥. «فتاوى ابن تيمية»، المسمى: «كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام»، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (ت ٧٢٨ هـ)، ط ٢، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن.

١٦. «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٧. «كتاب الأموال»، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد فراس، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٨. «معالم القربة»، محمد بن محمد بن أحمد أبي زيد بن الأخوة القرشي (ت ٧٢٩ هـ).

سادسا. مراجع اللغة

١. «لسان العرب»، للعلامة ابن منظور (ت ٧١١ هـ)، ١٤١٦ هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، اعتنى به: أمين عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي.

٢. تاج العروس: محمد بن مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ط: ١٣٨٦ هـ، دار صادر - بيروت.

٣. القاموس المحيط: مجد الدين بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ٩٠/١، ط ١٤١٩ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.

سابعا. مراجع الاقتصاد

١. «الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي»، حسن الرفاعي، ط ١، ١٤٢٧ هـ، دار النفائس - عمان.

٢. «الاستثمار والرقابة الشرعية»، عبد الحميد البعلي، ط ١، ١٤١١ هـ، مكتبة وهبة - القاهرة.

٣. «الاقتصاد الدولي»، د. زينب عوض الله، ط ١، ١٩٩٨ م، الدار الجامعية - بيروت.

٤. «الاقتصاد العام»، منذر خدام، ط ١، ٢٠٠٥ م، دار الحصاد - دمشق.

٥. «البنوك الإسلامية»، عوف محمود الكفراوي، ط ١، ١٩٩٨ م، مركز الاسكندرية للكتاب.

٦. «التحليل المالي للقوائم المالية والإفصاح المحاسبي»، خالد الراوي، راجعه: يوسف سعادة، ط ١، ١٤٢١ هـ، دار المسيرة - عمان.

٧. «الرقابة الاقتصادية في المفهوم الاشتراكي»، جونتز ليفترون، ترجمة: داوود حيدو وحمزة الترقاوي، ط ١، ١٩٧٢ م، دار التقدم العربي.

٨. «الرقابة الإدارية في منظمات الأعمال»، د: فايز الزعبي، ط ١، .

٩. «الرقابة الإدارية، منظور إسلامي»، عبد الرحمن الضحيان، ط ١، ١٤١٤ هـ، دار العلم - جدة.

١٠. «الرقابة المالية العليا»، محمد رسول العموري، ط ١، ٢٠٠٥ م، منشورات الحلبي الحقوقية.

١١. «الرقابة المصرفية»، وائل أبو أشقر، ط ١، ١٩٨٩ م، دار الاختصاص - بيروت - دار الفكر، ١٤٣٠ هـ.

١٢. «السياسات المالية والنقدية في الميزان»، د: حمدي عبد العظيم، ط ١، ١٩٨٦م، مكتبة النهضة المصرية- القاهرة.
١٣. «السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي»، تحرير: د. منذر القحف.
١٤. «خطة الإسلام في إعادة توزيع الثروة»، محمد أنس الزرقا، بحث مقدم للندوة التي عقدت في سطيف بالجزائر.
١٥. «السياسة النقدية في سوريا وأثرها في نمو الإنتاج المحلي»، د: محمد صالح جمعة، ٢٠٠٥م، دار الرضا- دمشق.
١٦. «العلاقات الاقتصادية الدولية»، بسام حجار، ط ١، ١٤٢٢هـ، المؤسسة الجامعية للدراسات.
١٧. «العلاقات الاقتصادية الدولية»، جون هdstون، ترجمة: طه منصور، د. محمد عبد الصبور، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار المريح.
١٨. «القرض كأداة للتمويل في الشريعة»، محمد الجندي، ط ١، ١٤١٧هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- القاهرة.
١٩. «المالية العامة من منظور إسلامي»، د: حسين سمحان وآخرون، دار صفاء- عمان، ط ١، ١٤٣١هـ.
٢٠. «المحاسبة الإدارية»، منصور إبراهيم السعيدة، ط ١، ١٤١٣هـ، مؤسسة رام- الكرك.
٢١. «المحاسبة الإدارية»، د. عطية عبد الحي، ٢٠٠٦م، المكتب الجامعي الحديث.
٢٢. «المدخل إلى الاقتصاد النقدي»، د. وديع طوروس، ٢٠١١م، المؤسسة الحديثة للكتاب- لبنان.
٢٣. «النظام المصرفي اللاربوي»، د: محمد نجا صديقي، ترجمة: د. عابدين سلامة، المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٢٤. «النظرية والسياسة النقدية والتوازن الاقتصادي»، عبد الرزاق حساني رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٠٥م.
٢٥. «النقد والبنوك»، د. عبد النعيم مبارك ود. أحمد ناقة.
٢٦. «النقد والمصارف والنظرية النقدية»، جبل الجنابي، ط ١، ٢٠٠٩م، دار وائل- الأردن.
٢٧. «النقد والعلاقات الاقتصادية»، صبحي قريضة، ١٩٨٣م، دار النهضة العربية.
٢٨. «النقد والمصارف والنظرية»، د: ناظم الشمري، دار زهران، ط ١، ١٩٩٩م.
٢٩. «الودائع المصرفية»، حسن عبد الله الأمين، دار الشروق.
٣٠. «أصول الإدارة العامة»، محمود عساف، ١٩٨٨م.

٣١. «إدارة البنوك»، سليمان اللوزي ومهدي زويلف، ط ١، ١٩٩٧م، دار الفكر- عمان.
٣٢. «دراسات في التمويل الإسلامي»، محمد إشرف دوابه، ط ١، ١٤٢٨هـ، دار السلام- القاهرة.
٣٣. «نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية»، أحمد أبو الفتوح، ط ١، ١٩٩٨م، مؤسسة شباب الجامعة.
٣٤. «اقتصاديات المال والسياستين المالية والنقدية»، د. علي كنعان، ١٩٩٧م، منشورات دار الحسين.
٣٥. «اقتصاديات النقود والبنوك»، السيد متولي عبد القادر، ط ١، ١٤٣٠هـ، دار الفكر- عمان.
٣٦. «المصارف والنقود الالكترونية»، نادر عبد العزيز شافي، ٢٠٠٧م، المؤسسة الحديثة للكتاب- بيروت.
٣٧. «اقتصاديات النقود والبنوك»، د. صبحي قريضة ود. أحمد نعمة الله، الدار الجامعية.
٣٨. «اقتصاديات النقود والبنوك»، عادل حشيش، ط ١، الدار الجامعية.
٣٩. «اقتصاديات النقود والتمويل الدولي»، جوزيف دانيا لزو ديفيد فاتهوور تعريب محمود حسني وونيس عبد العال، ط ١، ١٤٣١هـ، دار المريح- الرياض.
٤٠. «اقتصاديات النقود والمال»، زينب عوض الله، ١٩٩٥م، الدار الجامعية- بيروت.
٤١. «اقتصاديات النقود والمصارف»، د. حسين بني هاني، ط ١، ٢٠٠٣م، دار الكندي- أربد.
٤٢. «اقتصاديات النقود والمصارف»، د. حسين سمحان ود. إسماعيل يامن، ط ١، ١٤٣٢هـ، دار الصفاء- عمان.
٤٣. «اقتصاديات النقود والمصارف»، د. عبد المنعم السيد علي، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار الأكاديمية للنشر- الأردن.
٤٤. «اقتصاديات النقود والمصارف»، محي الدين غريب، ١٩٨٢م، جامعة القاهرة.
٤٥. «الائتمان التجاري والتسهيلات المصرفية»، عبد الواحد سليمان، مكتبة الشباب- مصر.
٤٦. «الاستثمار في أوراق المال»، ألكسندر ساينز، ترجمة: ريما عادل، أكاديميات- بيروت.
٤٧. «الاستثمار والرقابة الشرعية»، عبد الحميد البعلي، ط ١، ١٤١١هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.
٤٨. «الاقتصاد الإسلامي»، محمد منذر القحف، ١٣٩٩هـ، دار القلم - الكويت.
٤٩. «الاقتصاد الإسلامي»، د. محمد أحمد صقر، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول الاقتصادي الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٤٠٠هـ، الناشر المركز العالمي للأبحاث.

٥٠. «الاقتصاد الإسلامي»، د. محمد عبد المنعم عفر، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، دار البيان العربي - جدة.
٥١. «الآثار الرقابية والاقتصادية لرقابة البنك المركزي على الودائع والائتمان في البنوك الإسلامية»، محمد حسن الوادي، ط ١، ٢٠٠٧م، جامعة الزرقاء - الأردن.
٥٢. «الأزمات الاقتصادية العالمية وعلاجها من منظور إسلامي»، جلال جويده، ٢٠١٠م، الدار الجامعية - الاسكندرية.
٥٣. «الأسواق المالية والنقدية»، د. فليح خلف حسن، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار عالم الكتب الحديث - عمان.
٥٤. «الأوراق المالية»، جبار محفوظ، ط ١، د. ت.
٥٥. «الإدارة العامة»، طارق المجذوب، ط ١، ٢٠٠٢م، منشورات الحلبي الحقوقية.
٥٦. «الإدارة العامة»، محمد سعيد عبد الفتاح، ١٩٧١م، المكتب المصري الحديث - الإسكندرية.
٥٧. «الإدارة المالية في الشركات المساهمة»، زياد رمضان، ط ١، ١٤١٩هـ، دار صفاء - عمان.
٥٨. «الإدارة، الأصول والأسس العلمية»، السيد الهواري، ط ١، ١٩٨٧هـ، مكتبة عين الشمس - القاهرة.
٥٩. «البنك اللاروي في الإسلام»، محمد باقر الصدر، دار التعاريف للمطبوعات.
٦٠. «البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، د. جمال الدين عطية، ضمن كتاب الأمة، ط ١، العدد الثالث.
٦١. «البنوك الإسلامية»، د. عوف الكفراوي، ١٩٩٨م، مركز الإسكندرية للكتاب.
٦٢. «البنوك الإسلامية»، د: محسن الخضيري، ط ١، ١٤١٠هـ، دار ايتراك.
٦٣. «البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها»، د: عبد المطلب عبد الحميد، طبعة الدار الجامعية بالإسكندرية.
٦٤. «التحليل المالي وأثره على سياسات الإقراض في المصارف المتخصصة»، سالم ناصر، رسالة ماجستير، ٢٠٠٩م، جامعة دمشق، إشراف: د. جمال اليوسف.
٦٥. «التحليل المالي»، محمد مطر، ط ١، ١٩٩٧م، الشركة الجديدة للطباعة والتجليد - عمان.
٦٦. «التدقيق والرقابة في البنوك»، خالد أمين عبد الله، ١٩٨٦م، دار وائل - عمان.
٦٧. «التضخم»، أحمد النجار، ضمن المقدمة، سلسلة المعارف (٢٥)، المكتب العربي للمعارف - مصر.

٦٨. «التعامل المالي والمصرفي المعاصر»، د. محمد الشحات الجندي، ط ١، ٢٠٠٨م، دار الفكر - بيروت.
٦٩. «التقلبات الاقتصادية بين السياسة المالية والنقدية»، د. خضير المهر، ط ١، ١٤٠١هـ، مكتبة القزمانى - دمشق.
٧٠. «الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان»، د. محمد عبد الحليم عمر، ط ١، ١٩٩٧، دار ايتراك للتوزيع.
٧١. «الربا في القروض الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي»، أستاذنا د. صالح العلي، ط ١، ١٤٢٦هـ، دار اليمامة.
٧٢. «الرقابة الاقتصادية على القطاع المصرفي»، محمد شيخو، ١٩٧٧م، وثيقة
٧٣. «الرقابة الإدارية على المال والأعمال»، علي عباس، ط ١، ١٩٩٥م، مكتبة قلاع علي - عمان.
٧٤. «الرقابة الإدارية»، د. عبد الرحمن الصباح، ط ١، ١٩٩٧م، دار زهران - عمان.
٧٥. «الرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي»، سمير الشاعر، ط ٢، ١٤٣٢هـ، الدار العربية للعلوم - بيروت.
٧٦. «الرقابة المصرفية قواعد ومعايير»، محمد سليم وهبة، ٢٠٠٦م، دار كلمات.
٧٧. «الرقابة على المؤسسات العامة»، خليل هيكل، ١٩٧١م، منشأة المصارف في الإسكندرية.
٧٨. «الرقابة على النقد في مصر»، حسين كامل وعبد العزيز عامر، ط ١، ١٩٥٧م، المكتبة التجارية الكبرى.
٧٩. «الرقابة ومراجعة الحسابات»، د: عبد الفتاح الصحن ود: أحمد نور، مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
٨٠. «الزكاة»، نعمت المشهور، ط ١، ١٤١٣هـ، دار المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت .
٨١. «الزكاة، عبادة مالية وأداة اقتصادية»، أحمد اسماعيل يحيى، دار المعرفة - القاهرة.
٨٢. «الزكاة في الأموال»، د. محمد عثمان، ط ١، ١٤٣١هـ، دار وهبة - القاهرة.
٨٣. «الزكاة والضمان الاجتماعي»، عثمان عبد الله، ط ١، ١٤٠٩هـ، دار الوفاء - المنصورة .
٨٤. «الزكاة وحاجة العصر»، عبد الحفيظ فرغلي القرني، ط ١، ١٤٠٩هـ، دار الصحوة.
٨٥. «السياسة المالية والنقدية في ظل اقتصاد إسلامي»، د: عوف محمود الكفراوي، ط ١، مكتبة الإشعاع - القاهرة.
٨٦. «السياسة المالية والنقدية ودورها التنموي في الاقتصاد السوري»، هيفاء غدير، ط ١، ٢٠١٠م، الهيئة السورية للكتاب.

٨٧. «السياسة المالية»، الحسن الداودي، بحث ضمن كتاب السياسة الاقتصادية ضمن إطار النظام الإسلامي.
٨٨. «السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي»، د: محمد عارف، ترجمة: نبيل الروبي د. حسين عمر، ١٤٠٢هـ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز - جدة.
٨٩. «السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي»، د: محمد عارف، ترجمة د: نبيل الروبي د: حسين عمر، ١٤٠٢، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة.
٩٠. «السياسة النقدية والمصرفية»، عدنان خالد تركماني، ط ١، ١٤٠٩هـ، مؤسسة الرسالة - عمان.
٩١. «السياسة لاقتصادية المثلى»، عبد الرحمن المالكي، ط ١، ٢٠٠٦م، عالم الكتب الحديث - أربد.
٩٢. «الشركات في ضوء الإسلام»، د: عبد العزيز الخياط، (ص/٦٤)، ط ١، ١٤٠٩هـ، دار السلام - القاهرة.
٩٣. «القانون المصرفي والنقدي»، محمد يوسف ياسين، ط ١، ٢٠٠٧م، منشورات الحلبي الحقوقية.
٩٤. «القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني»، صلاح الدين السيبي، ٢٠٠٣م، مكتبة الأسرة.
٩٥. «القوائم المالية الأساسية للمصرف»، د: خليل الشماع، بلاط، منشورات معهد التدريب المالي والمصرفي.
٩٦. «المصارف الإسلامية ضرورة عصرية»، د غسان قلعوي، (ص/١٦٤)، دار المكتبي.
٩٧. «المصارف الإسلامية»، د. وهبة الزهيلي، ط ١، ١٤٢٧هـ.
٩٨. «المصارف الإسلامية»، عبد الرزاق الهيتي، ط ١، ١٩٩٨م، دار أسامة للنشر - عمان.
٩٩. «المصارف والأعمال المصرفية»، غريب الجمال، مؤسسة الرسالة، بلاط، دار الشروق.
١٠٠. «المصرف الإسلامي علمياً وعملياً»، د: عبد السميع المصري، ط ١، ١٤٠٨هـ، مكتبة وهبة - القاهرة.
١٠١. «الموسوعة التجارية وإدارة الأعمال»، غازي جرادة، ط ١، ١٩٩٩م.
١٠٢. «النظام المصرفي الإسلامي»، د: رفيق يونس المصري، ط ١، ١٤٢١هـ، دار المكتبي.
١٠٣. «النظام النقدي والمصرفي في سوريا»، أستاذنا د. علي كنعان، ط ١، ٢٠٠٠م، دار الرضا.
١٠٤. «النظريات والسياسة النقدية»، د. سامي خليل، ط ١، ١٩٨٢م، شركة كاظمة للنشر.

١٠٥. «النظرية الاقتصادية»، أحمد جامع، ط ٣، ١٩٧٦م، دار النهضة العربية- القاهرة.
١٠٦. «النقود الائتمانية»، دورها وأثرها في اقتصاد إسلامي، د. إبراهيم صالح العمر، ط ١، ١٤١٤هـ، دار العاصمة- جدة.
١٠٧. «النقود الالكترونية»، طارق محمد حمزة، ٢٠١١م، منشورات زين الحقوقية.
١٠٨. «النقود والبنوك والاقتصاد»، باري سيجل، ترجمة: د. طه منصور و د. عبد الفتاح عبد المجيد، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار المريخ.
١٠٩. «النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية»، د. صبحي قريصة، ط ١، ١٩٨٦م، دار النهضة العربية- بيروت.
١١٠. «النقود والبنوك»، د. عبد المنعم مبارك و د. أحمد ناقة، ١٩٩٥م، مركز الإسكندرية للكتاب.
١١١. «النقود والبنوك»، رشاد القصار ورياض الحلبي، ط ١، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، دار صفاء- عمان.
١١٢. «النقود والسياسات النقدية الداخلية»، د. وسام ملاك، دار المنهل اللبناني.
١١٣. «النقود والسياسات النقدية»، د. وسام ملاك، ط ١، ٢٠٠٠م، دار المنهل.
١١٤. «النقود والمصارف المركزية»، د. سعيد حلاق و د. محمد عجلوني، ط ١، ٢٠١٠م، دار اليازوري - الأردن.
١١٥. «النقود والمصارف والائتمان»، د. مصطفى رشدي شيعه، ١٩٩٩م، دار الجامعة الجديدة.
١١٦. «مصرف التنمية الإسلامي»، د. رفيق يونس المصري، ط ٣، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت.
١١٧. «النقود والمصارف والنظرية النقدية»، هيل الجنابي ورمزي أرسلان، ط ١، ٢٠٠٩م، دار وائل- الأردن.
١١٨. «النقود والمصارف»، د. خالد علي الدليمي، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار الأندلس- ليبيا.
١١٩. «النقود والمصارف»، د. عقيل جاسم، ط ١، ١٩٩٤م، الجامعة المفتوحة- بنغازي.
١٢٠. «الودائع المصرفية، أنواعها استخداماتها»، د. أحمد الحسن الحسيني، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١٢١. «آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية»، د: رفيق المصري، دار الكتبي، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٢٢. «أحكام الأسواق المالية»، محمد صبري هارون، ط ١، ١٤١٩هـ، دار النفائس- عمان.

١٢٣. «أساسيات الإدارة المالية»، د. محمود الحناوي د. رسمية قرياقص، ط ١، ١٩٩٧م، منشورات قسم إدارة الأعمال - الإسكندرية.
١٢٤. «أساسيات الإدارة المالية»، محمد صالح الحناوي، د. جمعة قرياقص، ١٩٩٧م، قسم إدارة الأعمال - الإسكندرية.
١٢٥. «أصول الإدارة العامة»، د. عبد الغني بسيوني، الدار الجامعية - بيروت.
١٢٦. «إدارة البنوك التجارية»، د: طلعت أسعد عبد الحميد، توزيع مكتبة عين الشمس - القاهرة.
١٢٧. «إدارة البنوك»، سيد الهواري، ط ١، ١٩٨٣م، مكتبة عين شمس - القاهرة.
١٢٨. «إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها»، د. أحمد صبحي العبادي، ط ١، ١٤٣٠هـ، دار الفكر.
١٢٩. «إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية»، د. أحمد سويلم ط ١، ١٩٩٨م، مكتبة الإشعاع الفنية - مصر.
١٣٠. «إدارة المصارف، مدخل تحليلي كمي معاصر»، علي رضا، ط ١، ٢٠٠٢م، دار الفكر - عمان.
١٣١. «بحوث فقهية في قضايا معاصرة»، د. محمد سليمان الأشقر ود. محمد عثمان شبير ود. محمد الأشقر وماجد محمد، ط ١، ١٤١٨هـ، دار النفائس - عمان.
١٣٢. «بحوث في الربا»، محمد أبو زهرة، ط ١، ١٩٧٠م، دار البحوث العلمية - بيروت.
١٣٣. «بحوث في النظام المصرفي الإسلامي»، د: محمد نجا صديقي، ط ١، ١٤٢٤هـ، مطابع جامعة الملك عبد العزيز، تحرير: منذر قحف.
١٣٤. «بيع الدين في الشريعة الإسلامية»، وهبة الزحيلي، منشورات دار المكتبي، ١٤١٨هـ.
١٣٥. «تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي»، د. سعود الربيعه، ط ٢، ١٤١١هـ، مركز المخطوطات والتراث والوثائق - الكويت.
١٣٦. «دراسات في التمويل الإسلامي»، أشرف محمد دوابه، ط ١، ١٤٢٨هـ، دار السلام.
١٣٧. «تطوير الأعمال المصرفية»، د. سامي حمود، مكتبة دار التراث، ط ٣، ١٤١١هـ.
١٣٨. «تقويم الأداء في البنوك الإسلامية»، إعداد لجنة من الخبراء، ١٤١٧ هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة.
١٣٩. «تقييم أداء البنوك التجارية»، د. طارق عبد العال، ٢٠٠٠م، الدار الجامعية الإسكندرية.
١٤٠. «تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي»، شوقي أحمد دنيا، ط ١، ١٤٠٤ هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

١٤١. «توزيع الدخل في الاقتصاد الإسلامي»، أستاذنا د. صالح العلي، ط ١، ١٤٢٢هـ، دار الإمامة - دمشق .
١٤٢. «دور الزكاة في الاقتصاد الإسلامي والسياسة المالية»، د. محمد أنس الزقا، ضمن كتاب «اقتصاديات الزكاة»، تحرير: محمد منذر القحف، ط ١، ١٤١٧هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.
١٤٣. «دور الزكاة في خدمة المجتمع»، مدحت إبراهيم، دار غريب - القاهرة.
١٤٤. «دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية»، د. يوسف القرضاوي، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الأول بجامعة الملك عبد العزيز، ط ١، ١٤٠٠هـ، ضمن كتاب «اقتصاديات الزكاة» جمع: منذر الصحف .
١٤٥. «رقابة الأداء»، د. غسان قلعائي، ط ١، ١٩٩٨م، دار كنعان - دمشق.
١٤٦. «سياسة الصرف وعلاقتها بالموازنة العامة»، حمدي عبد العظيم، ١٩٨٧م.
١٤٧. «صرف الزكاة للغارمين»، د. محمد الزحيلي، دراسات إسلامية (٨)، ط ١، ١٤١٨ هـ، دار المكتبي .
١٤٨. «صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات الإسلامية»، د: سامر مظهر قنطقجي، ٢٠١٠م، دار شعاع - حلب.
١٤٩. «علاج التضخم والكساد»، مجدي سليمان عبد الفتاح، ٢٠٠٢م، دار غريب - القاهرة.
١٥٠. «علم الاقتصاد»، بومول وجاندلر، ترجمة: د سعد السامرائي وفرج ورشا ١٩٦٤م، مكتبة دار المتنبي - بغداد.
١٥١. «عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية»، أحمد محي الدين الحسن، ط ١، ١٤٠٧هـ، بلا دار.
١٥٢. «فقه الاقتصاد النقدي»، يوسف كمال محمد، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الصابوني.
١٥٣. «فقه الزكاة»، د. يوسف القرضاوي، ط ٢، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة.
١٥٤. «فوائد البنوك هي ربا حرام»، د. يوسف القرضاوي، ط ٣، ١٤١٥هـ، دار الصحوة - القاهرة.
١٥٥. «فوائد البنوك والاستثمار والتوفير»، د. رمضان حافظ السيوطي، ط ١، ١٤١٥هـ، مكتبة وهبة - القاهرة.
١٥٦. «فوائد البنوك والربا بين الوقائع والشبهات» د. عصام أبو النصر، ١٤٢٧هـ، دار النشر للجامعات - مصر.
١٥٧. «قضايا إسلامية معاصرة»، د. عبد الرحمن يسري، ط ١، ٢٠٠١م، الدار الجامعية.

١٥٨. «كفاءة وفعالية البنك المركزي على حسابات فروعه»، سوزان جوني، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١٠م.
١٥٩. «مبادئ الاقتصاد الكلي»، د. بسام حجار ود. عبد الله رزق، ط ١، ١٩٩٩م، دار عطية.
١٦٠. «مبادئ الاقتصاد الكلي»، د. كامل بكري، ١٩٩٥م، مركز الإسكندرية للكتاب.
١٦١. «مبادئ الاقتصاد الكلي»، مصطفى سليمان وآخرون، ط ١، ١٤٢٠هـ، دار السيرة للنشر- عمان.
١٦٢. «محاسبية المنشآت المالية»، د. عبد الله نعمة جعفر، ط ١، ١٤١٦هـ، دار الفلاح.
١٦٣. «مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية»، د. محمد صلاح الصاوي، ط ١، ١٤١٠هـ، دار المجتمع.
١٦٤. «مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية»، محمد صلاح الصاوي ط ١، ١٤١٠هـ، دار الوفاء.
١٦٥. «معجم المصطلحات الاقتصادية»، علي جمعة، ط ١، ١٤٢١هـ، مكتبة العبيكان- الرياض.
١٦٦. «مقدمة في الإدارة المالية»، مفلح عقل، ط ١، ١٤٣٠هـ، مكتب المجتمع العربي- عمان.
١٦٧. «من أجل تأمين إسلامي معاصر»، أبو المجد حرك، ط ١، ١٤١٣هـ، دار الهدى .
١٦٨. «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، د. رفعت السيد عوض، تقديم: د. علي جمعة، ط ١، ١٤٠٣هـ، دار السلام- القاهرة.
١٦٩. «موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة»، د. عبد الله العباد، المكتبة العصرية- بيروت.
١٧٠. «نحو اقتصاد إسلامي»، د. محمد شوقي الفنجري، ط ١، ١٤٠١هـ، مكتبة عكاظ للتوزيع والنشر.
١٧١. «نحو نظام نقدي عادل»، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، د. محمد عمر شابرا، ط ٢، ١٤١٠هـ، بلا دار، ترجمة محمد سكر.
١٧٢. «نظام النقد العالمي وأسعار الصرف»، د. بسام حجار، ط ١، ١٤٣٠هـ، دار المنهل اللبناني.
١٧٣. «نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية»، د. عيسى ضيف الله، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار النفائس- الأردن.
١٧٤. «نظرية التنظيم منظور كلي للإدارة»، جون جاكسون، سيريل موركقان، ترجمة: د. خالد حسن، مراجعة حامد عطية، ط ١، ١٤٠٨هـ، بلا دار.
١٧٥. «نظرية الضرورة الشرعية»، أستاذنا د. وهبة الزحيلي، ط ٤، ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة- بيروت.

١٧٦. «النقود والمصارف والنظرية»، د. خالد علي الدليمي، دار الأنيس للطباعة والنشر.
١٧٧. «موسوعة الاقتصاد الإسلامي»، محمد عبد المنعم جمال، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، دار الكتاب المصري.

ثامنا. الرسائل العلمية

١. «الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي»، أستاذنا د. أحمد حسن، ط ١، ١٩٩٩ م، دار الفكر-دمشق.
١. «السياسة النقدية في ضوء المتغيرات الاقتصادية»، رزان الشريف، رسالة ماجستير، إشراف: د. عبد الرزاق حساني، جامعة دمشق.
٢. «التضخم والكساد»، وضاح رجب، رسالة ماجستير، ٢٠٠٥ م، كلية الأوزاعي، إشراف: أ. د. محمد الحسن البغا.
٣. «الرقابة المصرفية في اطار معايير بازل الدولية»، أسامة الخياط، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠١٠ م، إشراف: د. محمد المهاني.
٤. «الرقابة وتقييم الأداة في القطاع المصرفي»، حسان كعدان، أطروحة دكتوراه، عام ١٤١٨ هـ، جامعة دمشق، إشراف: د. صافي فلوح.
٥. «الركود في الاقتصاد الإسلامي»، سليمان الحسن، رسالة ماجستير جامعة دمشق، ٢٠١٢ م، إشراف: د. صالح العلي ود. محمد العمر.
٦. «العمل الإداري»، ديانا الحج عارف، أطروحة دكتوراه، ١٩٩٥ م، جامعة دمشق، إشراف: د. عبد اللطيف العبد اللطيف.
٧. «المجلة العربية للإدارة»، بحث بعنوان الرقابة الإدارية وتطبيقاتها العلمية، في المشاريع التجارية، محمد رياض بندقي، العدد الأول، المجلد السادس آذار ١٩٨٢ م.
٨. «المصرف المركزي والسياسة النقدية»، صافي شجاع، رسالة ماجستير، ٢٠٠٧ م، جامعة حلب، إشراف: مطانيوس حبيب.
٩. «النظرية والسياسة النقدية والتوازن الاقتصادي»، عبد الرزاق حساني، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٠٢ م.
١٠. «تغيرات القوة الشرائية وأثرها على القوائم المالية»، عدنان شماع، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ١٤١١ هـ، إشراف: د. علي حاج بكري.
١١. «تفعل دور الرقابة الإدارية والمالية»، عتاب حسون، أطروحة دكتوراه، ٢٠١٠ م، جامعة تشرين، إشراف: د. نهاد نادر، د. رضوان العمار.

١٢. «تقييم كفاءة المصارف التجارية في إدارة التدفقات النقدية»، سليمان الحمد، رسالة ماجستير - جامعة حلب، إشراف: د. نجم الحميدي، ٢٠٠٦م.
١٣. «دور الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة الوضع المصرفي»، جمانة الخجا، رسالة ماجستير - جامعة دمشق، ٢٠٠٦م، إشراف: عبد الرزاق حساني.
١٤. «دور السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإسلامية»، محمد وسيم طعمة، رسالة ماجستير - جامعة دمشق - كلية الاقتصاد، إشراف: د. عبد الرزاق حساني ود. صالح العلي.
١٥. «الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك»، د. زياد رمضان، ط ١، ٢٠٠٠م، دار وائل للنشر - عمان.
١٦. «دور السياسة النقدية في علاج ظاهرة التضخم في سوريا»، يمنى شعيب، رسالة ماجستير - جامعة دمشق، إشراف: د. عبد الرزاق حساني، ٢٠٠٩م.
١٧. «دور السياسة النقدية»، خالد الزامل، أطروحة دكتوراه، إشراف: علي كنعان، جامعة دمشق، ٢٠٠٥م.
١٨. «قياس أثر قرارات مجلس النقد والتسليف»، عدنان ياسين الحمد، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١١م، إشراف: عبد الرزاق القاسم.
١٩. «متغيرات السياسة النقدية وأثرها في استقرار دالة الطلب على النقد»، مؤيد سمارة، رسالة ماجستير - جامعة دمشق - كلية الاقتصاد، ٢٠٠٨م.
٢٠. «مصرف سوريا المركزي ودوره في الرقابة على عمليات القطع الأجنبي»، فراس عبود، رسالة ماجستير، ٢٠١٠م، إشراف: خالد الزعبي، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية.

تاسع المجالات العلمية

١. «المجلة العربية للإدارة»، بحث بعنوان الرقابة الإدارية وتطبيقاتها العلمية، في المشاريع التجارية، محمد رياض بندقجي، العدد الأول، المجلد السادس، آذار ١٩٨٢م.
٢. «مجلة المجمع الفقه الإسلامي»، العدد الأول، ط ٥، ١٤٢٤هـ، بحث بعنوان: «الورق النقدي حقيقة وحكماً»، عبد الله بن منيع.
٣. «مجلة المجمع الفقهي الإسلامي»، مقال بعنوان: «حكم فوائد البنوك»، د. علي السالوس، العدد السادس، ط ٢، ١٤٢٦هـ.
٤. «مجلة المصارف العربية»، مقال للدكتور إلياس ناصيف، عدد (١٨٥)، سنة ١٩٩٦م.
٥. «مجلة جامعة الملك عبد العزيز»، قياس الأداء في الوحدات الحكومية، سعد الرويع، مجلد (١٦)، عدد (٢)، ١٤٢٣هـ.

٦. مجلة جامعة دمشق بحث بعنوان «داسة في الوضع النقدي الدولي الراهن»، إلباس نجمة، العدد: (٤)، ١٩٨٥م.

عاشرا. الوثائق والقرارات

١. «الرقابة الاقتصادية وتقييم الأداء»، عبد العزيز خير بك، ١٩٨٧م، وثيقة أعدت لنيل دبلوم في التخطيط الصناعي.
٢. توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصادر (٢٥) جمادى الآخر ١٣٩٩هـ - الموافق ٢٢ أيار ١٩٧٩م.
٣. قرار رقم (٣) في الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعجمان - الأردن، ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ.

حادي عشر: تراجم الأعلام

- ❖ «أسد الغابة في معرفة الصحابة»، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت: ٦٣٠ هـ)، تح: عادل أحمد الرفاعي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت / لبنان - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- ❖ «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٤١٢ هـ.
- ❖ «الإصابة في تمييز الصحابة»، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل / بيروت، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ❖ «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع»، للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - د. ت. ط.
- ❖ «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن نصر الله القرشي أبو محمد (٧٧٥ هـ)، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، ١٣٢٢ هـ.

- ❖ «الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تح: محمد عبد المعيد ضان، دار النشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد / الهند ط ٢ / ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م.
- ❖ «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع»، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢ هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ❖ «ذيل طبقات الحنابلة»، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادى، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ❖ «سير أعلام النبلاء»، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت ٧٤٨ هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر: مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط ٩ / ١٤١٣ هـ.
- ❖ «شذرات الذهب في أخبار من ذهب»، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت: ١٠٨٩ هـ)، تح: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ❖ «طبقات الشافعية الكبرى»، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١ هـ)، تح: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤١٣ هـ.
- ❖ «طبقات الفقهاء»، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: ٧١١ هـ)، تح: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٠ م.
- ❖ «مشاهير علماء الأمصار»، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، - ١٩٥٩، تحقيق: م. فلايشهمر.

❖ «معجم الصحابة»، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي (ت: ٣٥١هـ)، تح: صلاح بن سالم المصراطي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة ١٤١٨هـ.

❖ «وفيات الأعيان و إنباء أبناء الزمان»، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، دار النشر: دار الثقافة - لبنان، تح: إحسان عباس، د. ت. ط.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
–	<u>الاهداء</u>
–	<u>الشكر</u>
أ	<u>المقدمة</u>
ج	أولاً- أهمية البحث
د	ثانياً- أسباب اختيار البحث
د	ثالثاً- أهداف البحث
هـ	رابعاً- صعوبات البحث
هـ	خامساً- مشكلة البحث
و	سادساً- حدود البحث
و	سابعاً- الجهود السابقة
ز	ثامناً- منهج البحث
ز	تاسعاً- خطة البحث
١	الفصل الأول: الرقابة في الاقتصاديات المعاصرة والاقتصاد الإسلامي.
٣	المبحث الأول: الرقابة في اللغة والاقتصاد
٤	المطلب الأول : مفهوم الرقابة في اللغة .
٦	المطلب الثاني : مفهوم الرقابة في الاقتصاد
٩	المبحث الثاني: مفهوم الرقابة النقدية وأساليبها وأهدافها
١٠	المطلب الأول: مفهوم الرقابة النقدية
١٢	المطلب الثاني: أساليب الرقابة النقدية
١٢	أولاً-الرقابة على تأسيس المصارف

الصفحة	العنوان
١٤	ثانياً- الرقابة من خلال البيانات الدورية التي تقدمها المصارف للمصرف المركزي
١٥	ثالثاً- التفتيش على المصارف
١٧	رابعاً- صور متعددة للرقابة النقدية
١٨	المطلب الثالث : أهداف الرقابة النقدية
٢٠	المبحث الثالث: مفهوم الرقابة النقدية في الاقتصاد الاسلامي وأنواعها
٢١	المطلب الأول : مفهوم الرقابة النقدية
٢٤	المطلب الثاني: أنواع الرقابة النقدية في الاقتصاد الإسلامي
٢٤	أولاً- رقابة الضمير
٢٦	ثانياً- رقابة ولي الأمر
٢٨	المطلب الثالث : قواعد تفعيل الرقابة النقدية
٣١	المبحث الرابع: خصائص الرقابة النقدية ومراحلها وأنواعها
٣٢	المطلب الأول: خصائص الرقابة النقدية
٣٢	أولاً- الشمولية
٣٣	ثانياً- ملائمة الرقابة
٣٣	ثالثاً- تطوير الأداء
٣٤	رابعاً- الوضوح والتكامل مع الرقابات الأخرى
٣٤	خامساً- الاستمرارية
٣٤	سادساً- إعداد مؤشرات دقيقة يمكن أن يركز عليها نظام الرقابة
٣٤	سابعاً- المرونة
٣٥	المطلب الثاني : أنواع الرقابة النقدية

الصفحة	العنوان
٣٥	أولاً- التصنيف بحسب الزمان الذي تمارس فيه
٤٠	ثانياً- التصنيف بحسب الأجهزة التي تمارسها
٤٣	ثالثاً- التصنيف من حيث الجهات التي تمارس الرقابة
٤٨	المطلب الثالث: مراحل الرقابة النقدية
٤٨	أولاً- مرحلة تحديد الأهداف
٤٨	ثانياً- مرحلة تحديد معايير الأهداف.
٥٠	ثالثاً- مرحلة قياس الأداء
٥١	رابعاً- مرحلة مقارنة الأداء بالمعايير والكشف عن الانحرافات
٥١	خامساً- مرحلة اتخاذ الإجراءات التصحيحية
٥٣	الفصل الثاني: الرقابة على الائتمان والاستثمار وأسعار الصرف
٥٥	المبحث الأول: الرقابة على الائتمان
٥٦	المطلب الأول : مفهوم الائتمان ومزاياه.
٥٦	أولاً- مفهوم الائتمان
٥٨	ثانياً- مزايا الائتمان
٥٩	المطلب الثاني: أدوات مراقبة الائتمان.
٥٩	أولاً- الرقابة من خلال السوق المالي
٦١	ثانياً- الرقابة من خلال نسب الربحية
٦٥	ثالثاً- الرقابة من خلال التحليل المالي
٦٧	رابعاً- الرقابة من خلال نسب السيولة
٦٩	خامساً- الرقابة من خلال نسب الرفع
٧٣	المطلب الثالث : أدوات التحكم في الائتمان.
٧٥	المبحث الثاني: الرقابة على الاستثمار
٧٦	المطلب الأول : تعريف الاستثمار وأنواعه.

الصفحة	العنوان
٧٦	أولاً- تعريف الاستثمار
٧٧	ثانياً- أنواع الاستثمار
٨٣	ثالثاً- الرقابة على عائد الاستثمار
٩٠	المطلب الثاني : الرقابة على ضوابط الاستثمار في المصارف الإسلامية
٩٧	المطلب الثالث : الرقابة على التمويل
١٠٠	المبحث الثالث: الرقابة على الصرف في الأنظمة الاقتصادية
١٠١	المطلب الأول : معنى سعر الصرف وأهميته
١٠١	أولاً- معنى سعر الصرف
١٠١	ثانياً- أهمية سعر الصرف
١٠٣	المطلب الثاني : أشكال سعر الصرف وعوامل تحديده
١٠٣	أولاً- أشكال سعر الصرف
١٠٥	ثانياً- عوامل تحديد سعر الصرف
١٠٧	المطلب الثالث : ماهية الرقابة على سعر الصرف.
١١٠	المبحث الرابع: الرقابة على الصرف في الاقتصاد الإسلامي
١١١	المطلب الأول : تعريف الصرف.
١١٢	المطلب الثاني : ضوابط عقد الصرف
١١٢	أولاً- في حال اتحاد الجنس
١١٦	ثانياً- في حال اختلاف الجنس
١١٩	المطلب الثالث : سعر الصرف في الاقتصاد الإسلامي
١٢٣	الفصل الثالث: معالم السياسة النقدية في النظم الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي
١٢٥	المبحث الأول: مفهوم النقود وتطورها ووظائفها

الصفحة	العنوان
١٢٦	المطلب الأول: مفهوم النقود
١٢٨	المطلب الثاني: تطور النقود
١٣٣	أولاً- مفهوم النقود الالكترونية
١٣٥	ثانياً- عناصر النقود الالكترونية
١٣٦	ثالثاً- أشكال النقود الالكترونية
١٣٧	رابعاً التكيف الشرعي للنقود الالكترونية
١٤٠	المطلب الثالث : وظائف النقود
١٤٠	أولاً- الوظائف الرئيسة للنقود
١٤١	ثانياً- الوظائف المشتقة للنقود
١٤٥	المبحث الثاني: مفهوم السياسة النقدية وأهدافها وأنواعها
١٤٦	المطلب الأول : مفهوم السياسة والنقد لغة واصطلاحاً
١٤٦	أولاً- مفهوم السياسة
١٤٦	ثانياً- مفهوم النقد
١٤٧	المطلب الثاني: مفهوم السياسة النقدية
١٥٠	المطلب الثالث : أهداف السياسة النقدية
١٥١	أولاً- أهداف السياسة النقدية في الأنظمة الاقتصادية الوضعية
١٥٦	ثانياً- أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي
١٦٣	المبحث الثالث: العلاقة بين السياسة النقدية والمالية
١٦٤	المطلب الأول: ماهية السياسة المالية
١٦٥	المطلب الثاني: الفرق بين السياستين النقدية والمالية
١٧٧	المطلب الثالث: التنسيق بين السياستين النقدية والمالية
١٧١	المبحث الرابع: السياسة النقدية والمتغيرات الاقتصادية

الصفحة	العنوان
١٧٣	المطلب الأول: أثر السياسة النقدية في الاستهلاك الكلي
١٧٣	أولاً- الاستهلاك في الاقتصاد الوضعي
١٧٥	ثانياً- الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي
١٧٧	المطلب الثاني : أثر السياسة في الادخار والاستثمار
١٧٧	أولاً- الادخار والاستثمار في الاقتصاد الوضعي
١٨٠	ثانياً- أثر الادخار والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي في دعم السياسة النقدية
١٨٤	المطلب الثالث : أثر السياسة النقدية في التضخم
١٨٤	أولاً- مفهوم التضخم
١٨٥	ثانياً- عوامل التضخم
١٨٦	ثالثاً- دور السياسة النقدية في علاج التضخم في الأنظمة الاقتصادية
١٨٨	رابعاً- التضخم في الاقتصاد الإسلامي
١٩٥	المطلب الرابع : أثر السياسة النقدية في الركود
١٩٥	أولاً- مفهوم الركود
١٩٧	ثانياً- عوامل ظهور الركود
١٩٨	ثالثاً- دور السياسة النقدية في علاج الركود في النظم الاقتصادية
١٩٩	رابعاً- الركود في الاقتصاد الإسلامي
٢٠٢	الفصل الرابع: أدوات السياسة النقدية في النظم الاقتصادية
٢٠٤	المبحث الأول: أدوات السياسة النقدية في النظم الوضعية
٢٠٥	المطلب الأول : الأدوات الكمية للسياسة النقدية
٢٠٥	أولاً- سعر إعادة الخصم
٢١٠	ثانياً- نسبة الاحتياطي النقدي القانوني
٢١٦	ثالثاً- عمليات السوق المفتوحة

الصفحة	العنوان
٢٢٢	رابعاً- الدين العام
٢٢٤	المطلب الثاني : الأدوات النوعية للسياسة النقدية
٢٢٨	المطلب الثالث : أدوات التدخل المباشر للسياسة النقدية
٢٣٠	المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي
٢٣١	المطلب الأول : سعر إعادة الخصم
٣٣٣	أولاً- التخريج على أساس البيع
٢٤١	ثانياً- التخريج على أساس الصلح
٢٥١	ثالثاً- التخريج على أساس الوكالة والجعالة
٢٥٤	رابعاً- التخريج على أساس الحوالة
٢٥٨	خامساً- التكيف على أساس القرض
٢٧٤	المطلب الثاني : الاحتياطي النقدي مقابل الودائع
٢٧٤	أولاً- تعريف الودائع
٢٧٥	ثانياً- آلية عمل الاحتياطي النقدي اللازم مقابل الودائع في السياسة النقدية
٢٨١	المطلب الثالث : تحديد نسب المشاركة في الأرباح (نسب الأرباح الموزعة)
٢٨٥	المطلب الرابع : الاستعمال التفضيلي لنسب التمويل
٢٨٧	المطلب الخامس : عمليات السوق المفتوحة
٢٩٩	المطلب السادس : القرض الحسن
٣٠٣	المطلب السابع : تحديد وضبط سعر الصرف
٣٠٤	المطلب الثامن : الأساليب الفنية
٣٠٦	الفصل الخامس: أثر الرقابة في تفعيل دور الزكاة في السياسة النقدية.
٣٠٨	المبحث الأول: الرقابة على أموال الزكاة.

الصفحة	العنوان
٣٠٩	المطلب الأول : ولاية جمع أموال الزكاة.
٣١٦	المطلب الثاني : الرقابة على جمع أموال الزكاة .
٣٢٤	المبحث الثاني: أثر الزكاة في دعم السياسة النقدية.
٣٢٥	المطلب الأول : حكم تغير نسبة نقدية الزكاة.
٣٣٥	المطلب الثاني : أثر تغير نسبة الزكاة في مكافحة التضخم.
٣٣٥	أولاً- أثر تغير نسبة نقدية الزكاة في مكافحة التضخم
٣٣٧	ثانياً- أثر تغير نسبة الزكاة في تحقيق الائتمان لمكافحة التضخم
٣٤١	ثالثاً- أثر تغير نسبة الزكاة على توزيع الدخل لمكافحة التضخم
٣٤٩	المطلب الثالث : أثر تغير نسبة الزكاة في القضاء على الركود الاقتصادي.
٣٤٩	أولاً- أثر تغير نسبة الزكاة على البطالة
٣٥٤	ثانياً- أثر تغير نسبة الزكاة على الاستثمار
٣٥٧	ثالثاً- أثر تغير نسبة الزكاة على الموارد المعطلة
٣٦٠	رابعاً- أثر تغير نسبة الزكاة على الاستهلاك
٣٦٣	الخاتمة
٣٦٨	ملحق الأعلام
٣٧٣	الفهارس
٣٧٤	فهرس الآيات القرآنية
٣٧٧	فهرس الأحاديث
٣٧٨	فهرس الآثار
٣٧٩	فهرس المصادر والمراجع
٤٠٠	فهرس الموضوعات